|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| |  | | --- | | من أشعة الايمان ـ الجزء السادس  علم الاجتماع  بين المتغير والثابت (2)  تأليف  آية الله العظمى الشيخ محمَد محمَد طاهر  آل شبير الخاقاني  تحقيق وإعداد  الدكتور الشيخ سجاد الشمري | |  |

[**http://alkhakani.org/**](http://alkhakani.org/)

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِ على محمد وآل محمد

الحمد لله الذي أظهر الايمان المتجلي بأناس أجتباهم وفضلهم لعمله إنه هو السميع العليم وحشرنا الله معهم على حوض محمد واله الطيبين الطاهرين

سجاد الشمري

فهرست الكتاب

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[تطبيقات علم الاجتماع:التطبيق العملي الدولي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah01.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الاتفاقية أو الالتزام](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah3.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[حقيقة الالتزام](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah4.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[نظرية الالتزام](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah5.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الاستنباط في العرف الدولي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah6.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[لمحات من الأصول الشيعية](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[نظرية الاعتراف في القانون الدولي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah8.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الدولة والشعب](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah9.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[العلاقات القانونية بين الدولة والاقليم](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[مقومات الدولة](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah11.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[شخصية الفرد في القانون الدولي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah12.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[نظرية التسليم والتخلي واللجوء](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah13.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الاستخلاف الدولي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah14.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[المسؤولية الدولية](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah15.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[قانون الهواء](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah16.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الدولة الاسلامية في عهد الامام علي  عليه ‏السلام](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah17.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[منهجية الأبناء في النظم الاسلامية](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[أدوار نمو الطفل](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah19.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[أدوار نمو المراهقة](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah20.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الانفعالات](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah21.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الشركة فى نظر الاجتماع](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[المشاكل الاجتماعية المعاصرة](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah23.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[صلة الرحم وعلاقتها بالاجتماع](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[العيد الاجتماعي و العيد الإسلامي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah25.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الإعلام و الوعي الثقافي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah26.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الفلسفة التاريخية لمسيرة الإنسان](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah27.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[هل وعي المجتمع بوعي راعيها أو العكس](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah28.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الأخلاق الاجتماعية في القرآن](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الفرق بين التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah30.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الاسلام و العامل الاجتماعي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[ادوار الجماعة](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah32.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[سنن المراقبة](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah33.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الترابط](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الترابط الاجتماعي في نظر الإسلام](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah35.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[التهذيب الاجتماعي في الاسلام](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah36.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الحضارة بين المتغير و الثابت](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah37.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[وجوب الإنفاق](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[النظام الأسري](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah39.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[طوارق المجتمع](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah40.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[العزلة أو الاجتماع](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah41.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[تعدد الرأى و وحدة الكلمة](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah42.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[تضارب القوي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah43.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[المعيب لا يكون مصلحا](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah44.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[المحاور الثلاثة](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah45.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الغرائز](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah46.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[أنا التصورية الساذجة](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah47.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[العقل و الظاهرة الاجتماعية](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[مفهوم التعاون](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[التكافل الاجتماعي و الضمان الاجتماعي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah50.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[نظرية ادوار العلاقة و اقسامها](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah51.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[العلاقة بين الحاكم و رعيته](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah52.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[بيان العلاقة التشريعية](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah53.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الطفل في خطى الاسلام : الرعاية التكوينية](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[دور التلقيح](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[العظام و اللحم](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[العلوم و أثرها في سلوك الإنسان](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah57.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[تربية الأبناء في إطار الإسلام](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[أدوار نمو الطفل](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah59.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[أدوار نمو المراهقة](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[التربية و التعليم](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah61.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[التربية و البيئة](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah62.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الإسلام و نظرية سيكولوجية التعلم](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[التربية الإسلامية](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[الشخصية في نظر الإسلام](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[التعلم الشرطي الكلاسيكي](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah66.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[العادات في نظر الاسلام](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah67.htm)

G:\الخاقاني\الاعلام\كتب سماحة الشيخ\asheaa6\asheaa6\imags\squwr.gif[المصادر](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah68.htm)

[**http://alkhakani.org/**](http://alkhakani.org/)

**تطبيقات علم الاجتماع:التطبيق العملي الدولي**

**يقوم العمل والتطبيق على العرفية والاتفاقية .**

**1 ـ  أما العرفية كأن تقوم الدولة مثلاً على تطبيق المحاكم المحلية الموافقة للقواعد التشريعية وأن تسير المحلية على وفق تحديد المحاكم العليا في القواعد العرفية وأن تخالفها وهذا ما جرى عليه العمل البريطاني وعلى القضاء البريطاني أن يعترف بالسيادة وعدم المناقشة التي تمارسها السلطة التنفيذية نظير إعلان الحرب أو ضم إقليم .**

**ويجري القضاء البريطاني على محاولة تفسير النصوص التشريعية تفسيرا يتفق مع أحكام القانون الدولي إلا إذا كان صريح المخالفة لأحكام القانون الدولي ويتفق العمل الأمريكي مع العمل البريطاني في القواعد العرفية .**

**ولا ننسى أن القضاء الدولي وإن كان له العلوية إلا أنه يحتاج إلى معرفة قوانين الدولة وربما يلجأ القضاء الدولي إلى القوانين المحلية في الدول المختلفة لكي يتعرف على وجود قاعدة عرفية دولية هل وجدت أم لا .**

**إلا أن النظرة المستقرة لدى القضاء الدولي أنه يعتبر القانون الداخلي مجرد واقعة من غير نظر إلى إعطائه صفة القانونية .**

**أما الفكر الإسلامي في القضاء فيعتبره أن له السلطة المستقلة التي تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية وهي دائما في صدد إقامة العدل كما صرحت به الآية الكريمة : «واللّه‏ يقضي بالحق » (المؤمن 21).**

**وورد عن أبي عبد اللّه‏  عليه‏السلام في مقولة عمر بن حنظلة : من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فأني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمها فلم يقبل به فإنما بحكم اللّه‏ استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على اللّه‏ فهو على حد الشرك بالله****[[1]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah01.htm" \l "_ftn1" \o ").**

**وقال سبحانه : «فاحكم بين الناس بالحق » (ص 26) وقوله تعالى : « أن تحكموا بالعدل » (النساء 58 ).**

**فالرواية قد نظرت إلى ناحية السلطة المحلية والسلطة العليا في التمسك بها حين التأسيس وأشارت الآيات إلى سلوك القاضي حين فصل الخصومة على أسس العدل والمساواة .**

**إلا أن المناقشة مع القانون الدولي في عدم منح صفة القضاء للقانون الداخلي غير مؤثر في عدم منح الصفة لأن القضاء من نوع الانشاء دون الأخبار الحكائية عن أمر واقعي فحين البت في فصل الخصومة مع صلاحية القاضي للقضاء تقع صفة القضاء قهرا من دون توقفها على المنح الدولي والاقرار بالصفة لا يجعلها حكما قضائيا .**

**أما القضاء الجنائي الدولي نظير جريمة القرصنة وارتكاب افراد القوات المحاربة الجرائم فإنه موجب لأنتهاك القانون .**

**وتطور القضاء الجنائي الدولي إلى كل جريمة ضد الانسانية كما جاء ذلك عن محكمة نورمبرج ما أصدرته محكمة طوكيو من أحكام ضد مجرمي الحرب لارتكابهم جرائم ضد السلام ولارتكابهم جرائم حرب ضد الإنسانية .**

**كما أن المحكمة السوفيتية تعتبر أهم جريمة جنائية هي جريمة الاقتصاد لأنه يجب حماية الملكية العامة وحفظ ثروات الأمة****[[2]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah01.htm" \l "_ftn2" \o ").**

**أما بالنظر إلى الفكر الإسلامي فقد جاء بكبح الجرائم والقضاء عليها فإذا صدق عليه كونه محاربا أو منتهكا للأجتماع والمصالح العامة فحكمه إما القتل أو الإبعاد عن الوطن بما يراه القاضي حين القضاء من وجود المصلحة .**

**[[1]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah01.htm" \l "_ftnref1" \o ") . الوسائل باب 11 من أبواب صفات القاضي حديث1 .**

**[[2]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah01.htm" \l "_ftnref2" \o ") . الأحكام العامة للدكتور محمد طلعت ص228 .**

**الاتفاقية أو الالتزام**

**ترى الولايات المتحدة الامريكية إن كانت المعاهدة متفقة مع أحكام الدستور فتلتزم به وأما التي تحتاج إلى تشريع فإن المحاكم الامريكية لا تعتبر نفسها ملزمة به ولذا اقترح Bricker عام 1952 إدخال تعديل على الدستور باحتياج المعاهدات إلى التشريع .**

**أما بالنظر إلى القانون الدولي في المعاهدات فليس وجود حكم متعلق بالمعاهدات وإنما لكل دولة نظامها في شأن الأخذ بالأحكام والمعاهدات ضمن القانون الداخلي . وأثار المعاهدة هو الالتزام بما استقرت عليه المعاهدة بالنظر إلى أطرافها .**

**ويقول تشيلي إن القانون الدولي لا يحتوي على قاعدة عامة في هذا الخصوص وإنما يميل الأمر إلى دساتير الدول المختلفة .**

**فمن يقوم بإبرام المعاهدة لابد أن يكون له أهلية الأبرام في المعاهدة كأن يكون له السيادة والاستقلال فإذا صدرت المعاهدة من غير جهاز الدولة لا تقع معاهدة شرعية وإنما تتوقف على الجهاز التشريعي فمثلاً الحكومة الثورية أو حكومة المنفى فما لم يطمئن بهما كدولة لها دستورها لا يصح المعاهدة معهما وإن كان القانون الدولي لا يشترط في الحكومة العادية المصطلح عليها بحكومة المنفى أن يكون لها دستور.**

**ولكن بعض الفقهاء القانونيين اشترط في وحدة المنفى أن تكون مطابقة لآخر حكومة كانت قبل الاحتلال .**

**وعرف كوجنفكوف المعاهدة بأنها الصياغة النموذجية الأوسع انتشارا للصراع والتعاون في نطاق العلاقات السياسية والاقتصادية فيما بين الدول على أساس أن التعاون يحكي المعاهدة التي تبرم بين الاتحاد السوفييتي والدول الديمقراطية الشعبية.**

**ولكن الفقيه القانوني الروسي أنكر تقسيم المعاهدة إلى شارعة وعقود من حيث أنها تفرقة عارية عن المعنى فالمعاهدات جميعا تساوي في طبيعتها القانونية والسياسية وإن جاز أن تختلف من حيث الشكل فقد تبرم المعاهدة كتابة وقد تبرم شفاها .**

**فإذا كانت الإرادة في إنشاء المعاهدة ناقصة فلا تصح المعاهدة ويرى فقهاء القانون الدولي على أن كيان المعاهدة مبني على العقد فيقتبس نظرية الالتزام من القانون الداخلي .**

**حقيقة الالتزام**

**يعتبر العقد من الثمرات القانونية إلا أنه سرعان ما تفرعت غصونه فتفرع العقد إلى القانون الإداري والقانون الدولي والقانون الدستوري .**

**وظهرت طائفة من العقود أطلق عليها اسم العقود الشكلية وهي التي لا تستند إلى عنصر الإرادة وإنما تعطي نوعية المظهر الخارجي المتمثل بحركات الإنسان أو الفاظه وكتاباته ولا ينظر فيها إلى توافق إرادة المتعاقدين .**

**ولكن في العصور المتأخرة صاغوا حقيقة الالتزام والعقد على مبدأ الإرادة وقال الفقية الروماني أولبيان إن العقود تستمد قانونها من الأنفاق .**

**وقد نص القانون الفرنسي رقم المادة 1134 من مجموعة نابليون أن الاتفاقات التي تتم وفق القانون تقام مقام القانون بالنسبة لعاقديها ولا يجوز نقضها إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah4.htm#_ftn1)**.**

**ويقول الدكتور حسبو الفزاري فالعقد أو الاتفاق طالما تم إبرامه على وجه شرعي ينشئ بين عاقديه التزامات تكون أشبه بالالتزامات التي يفرضها القانون**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah4.htm#_ftn2)**.**

**ويقول اللورد سمنر إن الرضاء ذاته جوهري للوفاق الدولي كما هو الحال بالنسبة للعرض والقبول في القانون الدولي .**

**ومحتويات المعاهدة هي التوقيع والتصديق والانضمام والمقصود من التصديق توثيق تصرف المبعوث وهي عبارة أخرى عن تصديق المعاهدة إلى وقعها مبعوثها .**

**أما الفكر الإسلامي حول حقيقة المعاهدة فقد أقرها القرآن بقوله سبحانه : «كيف يكون للمشركين عهد عند اللّه‏ وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن اللّه‏ يحب المتقين » (التوبة 7 ).**

**وتعتبر نظرية المعاهدة جزءا من النظرية الاسلامية في القانون الدولي كما نجد في حياة القائد الاعظم رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله أنه قد جعل وثيقة لتنظيم شؤون الدولةالاسلامية . وفي مقدمتها ربط العلاقة السياسية بين المهاجرين والانصار .**

**وقد تضمنت التكافل الاجتماعي وإقامة العدل وتنظيم القضاء والجنايات والقصاص وذكرت أنواع الجرائم من الأنفس والاموال وجعلت المدينة حرما آمنا وحفظ الأقليات وكون الرسول له السلطة العليا في الدولة كما تضمنت حفظ الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية والاقتصادية فقررت فيها حق الحياة وحرية العقيدة وحق الملكية وحق الأمن والمسكن والتنقل وحق المساواة وحق الفرد في المعونة المالية وحق التجمعات على أساس القبيلة أو على اساس الدين وحق إبداء الرأي أو حرية الرأي****[[3]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah4.htm" \l "_ftn3" \o ") وقد وصلت المعاهدة إلى 47 بندا .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah4.htm#_ftnref1) **. صوفي حسن ابو طالب (أبحاث في مبدأ سلطات الإرادة في القانون الروماني سنة 1945 (.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah4.htm#_ftnref2) **. أثر الظروف الطارئة على الالتزام بالعقد ، ص11 .**

**[[3]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah4.htm" \l "_ftnref3" \o ") . راجع الوثائق السياسية للعهد النبوي الخلافة الراشدة للدكتور محمد حميد اللّه‏ ص41 47 وكتاب الأموال لأبي عبيد ص294 .**

**نظرية الالتزام**

**تقوم نظرية الالتزام على النص القرآني في قوله سبحانه : «أوفوا بالعهود »فإن هذه الآية متضمنة لمفهوم كلي عام معتور في الالتزام لسائر العقود التي توجد بين المتعاقدين كالبيع والمقايضة والإجارة والقرض والصلح والهبة ونحوها ولايتحدد مفهوم العقد في جانب العقد البيعي وإن كان أظهر مصاديقه .**

**ولم يكن الحكم في الالتزامات والمعاهدات متشخصا في طائفة معينة وإنما الحكم مطلق وشامل لكل المعاهدات الاجتماعية والفردية فقد اصدر الرسول  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله المعاهدة مع مشركي قريش وجعل المعاهدة أيضا بين المهاجرين والأنصار وقد تكرر من القرآن في الالتزام بالمعاهدات في طرق كثيرة منها قوله تعالى : «وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » (الإنفال 72).**

**وهذه الآية دالة على جعل المعاهدة بين الخلفاء وطلب الاستبصار حين هجوم العدو عليهم فقال سبحانه عليكم النصر .**

**منها : قوله تعالى : «أوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون » (البقرة 40).**

**منها : قوله تعالى : «وإن نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون » (التوبة) . وهذه الآية تعطي صورة النقض وعدم الالتزام .**

**منها : قوله تعالى : «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً » (الإسراء 34) وهذه الآية دالة على أصل الالتزام بالمعاهدة وعدم نقضها .**

**منها : قوله تعالى : «الذين ينقضون عهد اللّه‏ من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر اللّه‏ به أن يوصل ويفسدون في الأرض » (البقرة 27) وهذه الآية دالة على النقض وعدم جوازه بعد إبرامه .**

**إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على التمسك بالميثاق الاجتماعي والفردي وبهذه النصوص القرآنية وجعل المعاهدة من قبل القائد الأعظم  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهتكون مصدر جعل المعاهدة ما لم يطرأ عليها تخلف ونقض للمعاهدة ويمكن تصوير المعاهدة الاسلامية إلى نقاط :**

**1 ـ  الموادعة ويقصد بها جعل معاهدة مؤقتة لعدم تعدي كلا الطرفين على الآخر كما حدث في السنة العاشرة من الهجرة مع نصارى نجران .**

**2 ـ  المهادنة ويراد بها جعل معاهدة غير مؤقتة وعدم جواز ابرامها لأجل غير محدد كما حدث ذلك في صلح الحديبية وورد في الحديث أن النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله ذكر الفتن فقال يكون من بعدها هدنة على دخن وجماعة على قذاء**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah5.htm#_ftn1)**.**

**3 ـ  الأمان وهو عهد يؤمن الحربي على حياته وماله لفترة معلومة ويقع الأمان من فرد لفرد أما إذا كانت الفئة المحاربة جماعة فالأمان بيد إمام المسلمين**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah5.htm#_ftn2)**.**

**4 ـ  المباهلة وهي المعاهدة التي وقعت بين رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله والاحبار ويقصد بها الضمانات التي تعطيها الدولة الاسلامية للذميين وهي عبارة عن جعل اتفاقيات لحفظ الأقليات كما يصطللح عليها القانون ونص عليها القرآن بقوله تعالى : «تعالوا ندعوا أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة اللّه‏ على الكافرين » .**

**وتصدق هذه المعاهدة بين الطرفين بأسمائهما وتذيل بالتوقيع أو الختم ثم بإثبات الشهود مع توقيعاتهم وإخفاقهم كما نص عليه القرآن الكريم : «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » (البقرة 282).**

**وتلاحظ تقسيم المعاهدة في العرف الدولي إلى معاهدة شارعة ومعاهدة عقود وذهب ماكنير إلى أن المعاهدة تؤدي عدة وظائف ولذا يجب أن تتحلل من المفهوم التقليدي الّذي يتصور المعاهدة على أنها تخضع لمجموعة واحدة لا تتغير من القواعد القانونية وحسبما يقترح (ماكنير) فإن هناك معاهدات تتصرف في الأقاليم والحقوق المتعلقة بها وهذه تماثل أحكام الملكية في القانون الداخلي وهناك معاهدات تنظم صفقات بين الدول وهذه شأنها شأن العقود وهناك المعاهدات الجماعية التي تضع قواعد قانونية مثل اتفاقيات لاهاي بشأن الحرب وهذه المعاهدات الجماعية معاهدات تصنع القانون إذا تضع قواعد للسلوك المستقبل وترسم إطارا عاما لسياسة تشريعية متفق عليها وهذا النوع من المعاهدات ينطبق عليه مسمى تربيل أو تخلق تنظيما مثل منظمة الأمم المتحدة وهذه تشابه قانون الشركات ويرتب أصحاب هذا التقسيم اَثارا قانونية عليه فأثار الحرب على المعاهدات مثلاً تختلف بحسب ما أذا كانت المعاهدات عقدا أو شارعة .**

**وإذا انتهت المعاهدة لا تحتاج إلى إعلان بالانتهاء أو يكون هناك اتفاق على الانتقضاء أو يكون تناول المعاهدة لبعض الأطراف .**

**فإذا أنتهكت أحكام المعاهدة يكون طلب فسخ المعاهدة من جانب الطرف البرئ الّذي انتهكت أحكامه ويرون أن الفسخ لا يوجد إلا حين الطلب لا من وقت تحقق السبب .**

**أوتسقط المعاهدة بالتقادم وهو في صورة سكوت أطرافها عن عدم تنفيذ أحكامها فالقانون الدولي يعتبرها ساقطة بالإجماع ولكن القانون الدخلي لا يعتبرها ساقطة ويفكك بين النضريتين .**

**ومن مصاديق انحلال المعاهدة الاستحالة ويقسمها علماء القانون إلى استحالة موضوعية كاستحالة تسليم متهم متوفي أو استحالة قانونية وهي في صورة بقاء القاعدة واستقرارها بعد إبرام المعاهدة .**

**وتسقط المعاهدة أيضا في دور الحرب وبعض الفقهاء القانونيين يرون عودها بعد انقضاء الحرب .**

**أما النظرة الاسلامية في مثل هذه العوامل الموجبة لانحلال المعاهدة فيها فقد أشار القرآن إليها مع ملاحظة نظام المعاهدة التي أجراها الرسول مع المشركين وغيرهم تجدها قد أشار اليها في بنوده القانونية .**

**وتقوم الأحكام الدولية على ركنين وهما العرف والمعاهدة إذ العرف جامع لمبادئ عامة وقد سار جروسيوس إلى أن القانون الدولي مستمد من المبادى‏ء الأخلاقية العامة .**

**وقد اعتمد فقهاء القانون على العرف والمعاهدة في القرن التاسع عشر جعلوهما أول مرحلة للاستدلال بهما على القانون وأضافت محكمة العدل إلى المعاهدة والعرف مبادى‏ء القانون العامة وأقرتها الأمم المتحدة وتعتبر مبدأ للقانون الداخلي للدول وجوهرا من قواعد العدالة .**

**وقد اختلف علماء الطبيعة وعلماء قانون الوضع في المصدر والاستمداد فيرى القانون الطبيعي (أن كلاً من القانون الدولي والقانون الداخلي مصدرهما واحد) .**

**أما الوضعي فإنه ينكر استمداد القانون الدولي من النظم الداخلية .**

**ويرى الدكتور محمد طلعت أن الحقيقة هي أن المبادى‏ء العامة جزء من القانون الدولي لأن الوثائق الموضوعية تفترض ذلك**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah5.htm#_ftn3)**.**

**وقد بنى القانون العام على ثلاثة مبادى‏ء :**

**1 ـ  مبدأ الإنصاف ودارت حوله مناقشات بأنه هل هو جزء من القانون أم أنه طباق كما جاء في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية .**

**2 ـ  وهذا المبدأ يحتوي على مبادى‏ء منها المبدأ الّذي يمنع القبض على شخص أو احتجازه لمدة غير محددة دون محاكمة قضائية مبدأ عدم جواز أن يجمع شخص بين وظيفة القاضي والمدعي العام في الوقت ذاته مبدأ عدم جواز القضاء في دعوى اعطاء الخصم فرصته لسماع دفاعه .**

**3 ـ  مبدأ الإثراء بلا سبب وذلك مثلاً أن الحكومة السوفيتية اتفقت مع هيئة أجنبية على تطوير مناجم للذهب في روسيا ولكنها استولت على هذه المناجم فيما بعد ضمن حركة التأميم التي قامت بها .**

**وقد حكمت محكمة التحكيم بأن الاتحاد السوفييتي أثرى بلا سبب باستيلائه على هذه المناجم دون مقابل على الموجودات والخبرات التي استخدمت فيالعمل****[[4]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah5.htm" \l "_ftn4" \o ").**

**أما الفكر الإسلامي بالقياس إلى علماء الطبيعة وعلماء القانون الوضعي في أن احكامه بنحو القضايا الحقيقية وأنها تستمد من الوحي الإلهي ومن السنة النبوية وأنه لا يفرق الحال عنده سواء كان الأمر راجعا للمجتمع الدولي أو الدولة لأن الجميع يرتبط تحت خط واحد والنظام الإسلامي لم يتخل عن الأعراف العامة التي تشترك فيها العقول ولكن ربما يخطئ الشرع الإسلامي العرف في التطبيق لا في اصل المفهوم كالربا بالقياس إلى البيع فإنه قد أخرجه عن دائرة البيع وإن اعتبره العرف بيعا وأما مسألة الإثراء بلا سبب فيرى الإسلام أن من حاز ملك وأن التحجير يكون مقدمة للملكية فإذا كانت سلطته آلية مصدرها المباحات الأولية فلا إشكال في التصرف وترتب الملكية عليه .**

**أما مبادى‏ء القانون العام فمثل مبدأ الإنصاف فالنظام الإسلامي مبني على العدالة وقد اعتبرها شرطا للقانون لا بنحو الجزئية والحقيقة وهي التي يعتبرها من أحد مصاديق الشروط العامة .**

**وأما المبدأ الثاني فقائم على ضياع الحق الشخصي أو النوعي من غير مبرر قانوني والإسلام قد منعه لعدم رضاء صاحبه .**

**وأما المبدأ الثالث الإثراء بلا سبب فالاسلام ينظر إلى من حاز ملك فإذا ملك الشخص أو الدولة إما بالحيازة أو التحجير فهو أملك من غيره ولا يجوز سلب سلطنته سواء وقعت عن حيازة أو تحجير وإن كانت الحيازة مقدمة على التحجير في الملكية وأما جعل سلطان اليد فذاك في المباحات الأولية وعدم التزاحم لملكية شخص آخر أسبق منه في الملكية .**

**ولا وجه لتطبيق مبدأ الأثراء بلا سبب على مبدأ العدالة كما في القانون الدولي إذا لم يقع في دائرة من حاز ملك .**

**وأما حكم ماكس هيوبر على بريطانيا عندما كانت مستولية على مصالحها في مراكش وإزاحتها أسبانيا وطالبت بريطانيا بالإيجار من أسبانيا وكان وجه حكومة ماكس أن المطالبة بهذا الإيجار يجب أن تستند إلى مبدأ الأثر بلا سبب ولذلك رفض المحكم الدعوى البريطانية لأنه لاحظ أن قيمة الأرض قد زادت خلال الفترة من وقت الاستيلاء (1913) إلى وقت ردها (1921).**

**أما الحكم الإسلامي في هذه الواقعة فيلحظها إما بنحو التصرف العدواني فلا أثر لطلب الإيجار أما إذا كان لها حق الحيازة والتحجير فللدولة الأخرى حق المطالبة برد العين من حين التصرف أو حين الطلب أو حين التلف .**

**ولا يعتبر القانون الدولي حكم المحاكم دليلاً وإنما جعلته محكمة العدل الدولي أصلاً احتياطيا .**

**ولكن الّذي يبدو من الفكر الإسلامي أن حكم المحاكم إنما هو تابع لتطبيق القواعد على مورد الدعوى والبت فيها لفصل الخصومة بين المترافعين .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah5.htm#_ftnref1) **. لسان العرب ج17 ص325 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah5.htm#_ftnref2) **. صبح الأعشي للقلقشندي .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah5.htm#_ftnref3) **. الأحكام العامة ص506 .**

**[[4]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah5.htm" \l "_ftnref4" \o ") . الأحكام العامة للدكتور محمد طلعت ص 510 ـ 511 .**

**الاستنباط في العرف الدولي**

**جرى بحث فقهاء القانون الدولي على دراسة الاستنباط من زاوية دراسة المعاهدات لأن المعاهدة في عرفهم عبارة عن إعراب صريح عن الإرادة وصياغتها في عبارات مكتوبة تبدو بطبيعتها ويرون كلمة الاستنباط مرادفة لكلمة التفسير ولكن للمعاهدات الأهمية من قواعد التفسير والاستباط إلا أن إناطة الاستنباط يقع في إطار القاعدة المدونة والقاعدة القانونية تحكي عن الإرادة المنفردة أو العرف أو الأحكام وهذه الفقرات الثلاث أدلة الأحكام التي قد تحتاج إلى تفسير وبيان .**

**وعرف الاستنباط أو التفسير  أنه الانتقاء من بين معان عدة محتملة لنص أو سلوك لما يبدو في ذات الوقت أكثر مطابقة للمعطيات المرعية وموافقة لغايات معينة .**

**وذهب كلسن إلى أن الأنتقاء في التفسير لا يستهدف المعنى الصحيح وإنما الصفة الملزمة .**

**وناقشه دي فيشر في نظريته لأن القانون ليس مجرد شكليات وإنما يهم في نظام القيم الاجتماعية والخلقية التي تشكل القانون لأن تلك القيم هي التي توضح معانيه ومقاصده .**

**ويفرق دي فيشر بين تفسير القانون المكتوب والقانون غير المكتوب فيقول أن تفسير القانون المكتوب يقتضي منا الالتجاء إلى الاستنتاج في حين أن تفسير القانون غير المكتوب يتطلب الالتجاء إلى الاستقراء .**

**ويتحقق الاستنباط بعد معرفة التمييز بين السبب والباعث فالسبب يحكي الإرادة المعلقة للأطراف والباعث هو الّذي جعل الشخص أن يعلن إرادته فالاستنباط يقع في نية الطرفين لا في بواعثهما .**

**كما أنه لابد من معرفة تمييز التفسير عن الإثبات فالإثبات يقع مقدمة للتفسير إذ الإثبات تدليل على واقعة معينة والتفسير عملية ذهنية تقصد إلى استنباط الآثار القانونية للوقائع الثابتة .**

**ويخرجون القياس عن تفسير القانون الدولي لأنه لا يعتبر تفسيرا ويحدثنا عبد الحميد بدوي أن الرجوع إلى القياس في القانون الدولي يجب أن يلابسه التحفظ والحذر فخلافا لما هو متبع في نطاق القانون الداخلي وبالنظر إلى مبدأ سيادة الدولة لم يكن القياس أبدا مذهبا متبعا في القانون الدولي المتعارف عليه**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah6.htm#_ftn1)**.**

**ويرتكز منهج الاستنباط على ثلاثة أمور :**

**1 ـ  التحليل والتصنيف .**

**2 ـ  التفسير .**

**3 ـ  النقد .**

**أما رجوع فقهاء القانون الدولي للأستنباط في القانون في فترة القرن السادس عشر والسابع عشر حيث كانوا من مدرسة الفلسفة الرومانية الكاثوليكية إلى المنطق الروماني إلا أنه بعد تلك الفترة حيث انهارت هذه الفكرة فأصبح الفقيه القانوني الدولي يمكنه أن يفسر القاعدة كما يحلو له الأمر من دون نظر إلى ما يطرأ على القانون الدولي من خطر ولكن لما تضخم القانون الدولي بأحد الموجبات إما بسبب ما اختزنه العمل الدولي أو جمعه فقهاء القانون أو كان بأسباب تنظيم الوفاق الدولي التجأوا إلى منهج الأستقراء .**

**ويعتبر منهج الأستقراء تجربة لمعايب المنهج الاستنتاجي وإظهارا لمتناقضاته ويكون وسيلة لمعرفة القانون الكائن والقانون كما يجب أن يكون .**

**ويتميز المنج الاستقرائي بسمات أربع :**

**1 ـ  تأكيد فعالية الغرض الّذي نصت به المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية وهو أن أدلة الأحكام القانونية تستمد من المعاهدات والعرف ومبادى‏ء القانون العامة المعترف بها من الدول المتمدنة بوصف أن هذه الأدلة هي أصول تصور الإرادة الشارعة .**

**ولذلك فإن أي دليل استقرائي يعتبر دليلاً وقتيا يمكن إثبات عكسه في أي وقت بدليل أفضل .**

**2 ـ  إرساء الأجهزة التي تملك تحديد قواعد القانون .**

**3 ـ  إدراك خصيصة قواعد القانون الدولي على أنها هي وحدها مبادى‏ء القانون الدولي الملزمة ما لم يتم الدليل على أن مبدأ ما قد تجرد عن هذه القواعد ليجتاز صفة القاعدة الأعلى  أي ليصبح قاعدة من قواعد النظام العام .**

**4 ـ  تفهم الفرق بين  القانون الدولي إذ يطبق في مجتمع دولي منظم وبين القانون الدولي إذ يطبق في مجتمع شبه منظم أو كامل التنظيم فهو في الحالة الأولى قانون ظاهري أو سطحي وفي الحالة الثانية قانون مساواة**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah6.htm#_ftn2)**.**

**ويعتبرون أول ضابط يهتدي به في التفسير هو المعنى الّذي يستفاد من عبارة النص أو ألفاظه فإذا كان النص واضحا سمى منطوق النص أو المعنى الحرفي له ويقصد من العبارة للنص هي ما تضمن النص من مفردات وجمل .**

**وهذا هو ما أكدته محكمة العدل الدولية عندما ذهبت إلى أن مفهوم العبارة هو أول ما يلجأ إليه القاضي لاستنباط الحكم فإذا كان المفهوم واضحا أغنى عن الرجوع إلى غيره من ضوابط التفسير لأن العبارة هي المظهر الخارجي لإرادة العاقدين**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah6.htm#_ftn3)**.**

**وينقسم اللفظ باعتبار وصفه إلى خاص وعام ومشترك ولكن الّذي يبدو أن الدوليين يعتمدون في التفسير من القانون الخاص .**

**والخاص له أنواع منها ما قد يرد في دور الإطلاق وما قد يأتي في دور التقييد وما قد يرد بصيغة الأمر وما قد يرد بصيغة النهي ، وقد يرد اللفظ مطلقا في نص ويرد اللفظ عينه مقيدا في نص آخر .**

**فإذا كان الاطلاق والتقييد في سبب الحكم وكانت الحادثة والحكم متحدين أو إذا كان الإطلاق والتقييد في الحكم وكان الحكم متحدا والسبب مختلفا فقد اختلفت كلمة الفقهاء في الحالتين على حمل المطلق على المقيد أما إذا كان الإطلاق والتقييد في الحكم لا في السبب وكان الحكم والسبب متحدين فقد اتفق الفقهاء على حمل المطلق على المقيد .**

**إذا تجردت صيغة الأمر عن قرينة تعين المعنى المراد منها فقد اختلف الفقهاء فيما وضعت له اختلافا كبيرا ونقتصر على ذكر رأي الجمهور وهو أنها تقيد وجوب المأمورية به على سبيل الإلزام والجزم أما إذا وجدت قرينة تصرف الأمر عن موجبه السابق حمل الأمر على ما تدل عليه القرينة .**

**كما أن صيغة النهي المجردة عن القرائن عند الجمهور تدل على التحريم ولا تدل على غيره إلا بقرينة على حسب ما قدمنا في موجب الأمر .**

**وأما العام فهو في اصطلاح الأصوليين لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد التي يصدق عليها معناه مثل لفظ من ألقى في قوله  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : من ألقى سلاحه فهو آمن فإنه لفظ عام يدل على استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين .**

**تخصيص العام : معنى تخصيص العام صرفه عن عمومه وإخراج بعض ماكان داخلاً في العموم وقصره على بعض الأفراد ابتداءً على معنى أن الحكم الّذي تضمنه النص العام لا يتعلق بكل الأفراد بل بما بقي من افراده بعد التخصيص .**

**ومذهب الجمهور أنه يجوز أن يتأخر المخصص لكن بشرط الا يكون هذا التأخر تأخرا عن وقت العمل فإن تأخر عن وقت العمل كان نسخا .**

**أما أن أريد بالعام جميع أفراده ابتداء ثم ظهرت مصلحة اقتضت قصر العام على بعض افراده كان نسخا جزئيا لا تخصيصا للعام ووجه ذلك أنه إبطال العمل بحكم العام بالنسبة لبعض أفراده .**

**وللعام قبل التخصيص ببعض افراده دلالة وله به التخصيص دلالة فيرى بعضهم أن دلالة العام ظنية وعلى هذا فلا يكاد يوجد لفظ عام قطعي الدلالة على العموم .**

**والراجح أن دلالة العام الّذي لم يخصص ظنية أما دلالة العام بعد التخصيص فلم يختلف في كونها ظنية .**

**هذا وقد ترتب على الخلاف السابق في دلالة العام قبل التخصيص أنه إذا وجد نصان أحدهما عام والآخر خاص ودل كل منهما على حكم في مسألة معينة يخالف ما دل عليه الآخر فلا تعارض بينهما عند الجمهور لأن الخاص قطعي الدلالة والعام ظني الدلالة عندهم فيقدم الخاص لأن التعارض يكون عند التساوي ههنا الخاص أقوى من العام دلالة فيقدم .**

**المشترك هو اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة كالقرء فإنه وضع للطهر بوضع للحيض بوضع آخر .**

**هذا إذا كان الاشتراك بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي يراد به المعنى الاصطلاحي .**

**أما إذا كان اللفظ مشتركا بين معاني لغوية فلابد من وجود قرينة تعين المراد منه ويبذل المجتهد جهده لمعرفة المراد من المشترك وإلى ذلك  قال سوز هول الّذي كان محكما في قضية الذهب الّذي نهبته المانيا من روما (1943م) أن الاختيار بين المعاني المتعددة يجب أن يقوم على أساس أيهما هو الّذي يعمل المعاهدة .**

**ينقسم اللفظ باعتبار استعمالة في المعنى الموضوع له أو في غير الموضوع له إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة هي اللفظ المستعمل في المعنى الّذي وضع له في الصطلاح المتخاطبين ، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين المعنى الّذي وضع له مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي الّذي وضع له اللفظ .**

**كما ينقسم اللفظ بالنسبة إلى ظهور المعنى المراد وخفائه إلى واضح الدلاله وغير واضح الدلالة أي خفي الدلالة .**

**فواضح الدلالة : اللفظ الّذي يفهم منه المعنى المراد لظهوره ووضوحه بدون توقف على أمر خارجي .**

**وخفي الدلالة : اللفظ الّذي لا يفهم منه المعنى المراد إخفاؤه وغموضه إلا بأمر خارجي .**

**وينقسم اللفظ باعتبار دلالة اللفظ على المعنى المراد إلى أربعة أقسام :**

**1 ـ  عبارة النص  إشارة النص  دلالة النص  اقتضاء النص .**

**2 ـ  دلالة عبارة النص .. على المعنى المتبادر منه سواء كان هذا المعنى قصد أصالة من السياق أو قصد تبعا .**

**3 ـ  دلالة إشارة النص  هي دلالة اللفظ على المعنى الّذي لم يقصد أصالة ولا تبعا ولكنه لازم المعنى المتبادر فهمه في النص .**

**ودلالة النص هي دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به المنصوص عليه للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الرأي والاجتهاد .**

**ووجه تلك الدلالة بدلالة النص كون الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ وحده كما في الدلالتين السابقتين بل يفهم من اللفظ وأمر آخر هو علته ومناطه وتسمى بفحوى الخطاب .**

**4 ـ  ودلالة الاقتضاء هي دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام واستقامة معناه أو صحته شرعا على تقديره في الكلام والّذي يثبت بهذه الدلالة يفيد القطع لأن الثابت بها أمر ضروري لصحة الكلام وصدقه .**

**ولايختلف الأصوليون في صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة أما المفهوم المخالف فقد اختلفوا فيه**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah6.htm#_ftn4)**.**

**ويذكر لنا حامد سلطان في مفهوم المخالفة أنه (غني عن البيان أن مفهوم المخالفة مذهب يقوم على القواعد المنطقية البحث في خصوص البحث عن نبات الأطراف المتعاقدة ويلجأ إليه للتعرف على النيات المشتركة للدول المتعاقدة في حالة واقعة من الوقائع التي استجدت بعد عقد اتفاقهم ولم يتناولها تعاقدهم بالحكم ولما كانت الحقوق والالتزامات في نطاق القانون الدولي لا تفترض بل يجب تحديدها تحديدا صريحا فإن مذهب مفهوم المخالفة لا يجد في نطاق المعاهدات الدولية مجالاً فسيحا في التطبيق ولكن يلجأ إليه عادة فيما يتعلق بالبحث عن الأحكام في نطاق العرف المتواتر المقبول بين الدول بمثابة قانون وفيما يتعلق بالبحث عن الحكم فيما يخص المبادى‏ء العامة للقانون الدولي)****[[5]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah6.htm" \l "_ftn5" \o ").**

**وأما الاختلاف في مفهوم المخالفة فمن يرى بالتمسك بمفهوم المخالفة على معنى أن النص الشرعي إذا دل على حكم في محل مقيد بقيد فإنه يدل على ثبوت نقيض هذا الحكم لإقرار المقيد عند انتفاء القيد ومقتضاه أن يكون النص دالاً على حكمين أحدهما منطوق والثاني مفهوم .**

**وذهب الأكثر إلى عدم التمسك بمفهوم المخالفة فلا يدل النص على حكم للسكوت بل حكمه مسكوت عنه يستفاد من دليل شرعي آخر أو أصل مقرر آخر .**

**ويستعين القانون الدولي على الأعمال التحضيرية وعلى ديباجة المعاهدة وقواعد العرف الدولي وتفسير المعاهدات الشارعة حيث أن هذه الأمور الأربعة ضوابط تعرف من خارج النص .**

**فأما الاعمال التحضيرية فهي المقدمة التي يمكن التوصل بها إلى معرفة إرادة المتعاقدين وأهدفها ويرون أن فائدتهما تضييق سلطة القاضي فهي غالبا تكون بديلاً عن احتمالات متعددة للتفسير وبعبارة أخرى في معرفة الأعمال التحضيرية . يراد بها إيجاد التوازن بين النص النهائي للمعاهدات وبين الوثائق التي يجمعها تحت اسم الأعمال التحضيرية هذا في صورة عدم وضوح النص وإلا فلا حاجة إلى التمسك بملاحظة التوازن .**

**ويقصد من ديباجة المعاهدة لحاظ أهدافها ومبادئها .**

**وأما العرف الدولي فهوالاستناد بين المتعاقدين على عدم مخالفة العرف الدولي .**

**وأما تفسير المعاهدات الشارعة وهي التي تأخذ قانونا عاما يحتج به على الآخرين ويرى فقهاء القانون الدولي أن المعاهدات الشارعة يجب أن تفسر على أنها تضع قواعد عامة واجبة الاحترام كما نصت عليه المادة 380 من قبل محكمة الدولة الفرنسية من معاهدة فرساي المتعلقة بقناة كييل لا تقيم ميزة لصالح الدول الحلفاء فحسب بل إنها تضع قاعدة موضوعية تقرر حرية المرور لصالح العالم أجمع .**

**وأما المعاهدة في نطاق الفقه السوفييتي فيسير على طبق ما جرى عليه علماء الأصول المسلمين****[[6]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah6.htm" \l "_ftn6" \o ").**

**والّذي نلاحظه أن أصول الفقه الغربي والسوفييتي والفكر الإسلامي تتجه في خط واحد كما يحدثنا الدكتور محمد طلعت في كتابه الأحكام العامة في قانون الأمم في هوامشه حيث يقول : في تقديري أن الأصوليين هم خير من عالج هذه الأمور ولذلك فإنني رأيت أن أعتمد على شرحهم في بيان الموضوع لا سيما وأنني قدمت في المتن أن الدوليين يستمدون ضوابطهم في التفسير من القانون الخاص .**

**ثم إنه يجمع الفكر الغربي والفكر الإسلامي معا في عرض واحد وهذا يغنيني عن التكرار****[[7]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah6.htm" \l "_ftn7" \o ").**

**ولكن حبذا لو سايرتني في حديثي مع المقارنة إلى علماء أصول الأمامية حيث أن الدكتور محمد طلعت أظنه سار على وفق علماء أصول التسنن ولم يفتح صفحة عنأصول علماء الشيعة حتى تتم المقارنة وقد حررت ذلك في كتابي المحاكمات بين الكفاية والأعلام الثلاثة نأخذ منه بعض المقتطفات في بعض الجهات المختلفة بينهما.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah6.htm#_ftnref1) **. احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية لحامد سلطان ص41  42.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah6.htm#_ftnref2) **. الأحكام العامة للدكتور محمد طلعت 545 ـ 546 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah6.htm#_ftnref3) **. المدخل للعلوم القانونية توفيق حسن فرج ص218  الاسكندرية 1969.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah6.htm#_ftnref4) **. الأحكام العامة للدكتور محمد طلعت 556 .**

**[[5]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah6.htm" \l "_ftnref5" \o ") . القانون الدولي العام حامد سلطان ص259 .**

**[[6]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah6.htm" \l "_ftnref6" \o ") . الأحكام العامة للدكتور محمد طلعت 565 .**

**[[7]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah6.htm" \l "_ftnref7" \o ") . نفس المصدر ص550 .**

**لمحات من الأصول الشيعية**

**أن الأصولية الشيعية وإن انتفقت من حيث النظرية العامة في القانون الدولي إلاأنها تتميز من حيث الدقة والابتكار وتعتبر عملية الستنباط لدى المجتهد الّذي حصل على المؤهلات التالية كما ذكرها الشهيد الثاني وهي الكلام والأصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الأدلة والأصول الأربعة وهي الكتابة والسنة والأجماع ودليل العقل**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftn1) **مع كونه بالغاعاقلاً مؤمنا عادلاً ولا تعتبر قول الصحابة .**

**ويري أبن عبد الشكور من الحنفية أنه يوجد الاجتهاد بعد صحة إيمانه ولو بالأدلة الإجمالية ومعرفة الكتاب قيل بقدر خمسمائة آية والسنة متنا قيل التي يدور عليها العلم الف ومائتان وسندا مع العلم بحال الرواة ولو بالنقل عن أئمة الشأن ومواقع الإجماع أن يكون ذا حظ وافر مما تصدى له هذا العلم فإن تدوينه وإن كان حادثا لكن المدون سابق وأما العدالة فشرط قبول الفتوى**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftn2)**.**

**وقد اشترط النسفي في كشف الاسرار الإطلاع على علم اللغة والأصول إلا أن النسفي لم يعتبر الإجماع قال ولم يذكر الإجماع اقتداء بالسلف لأنه لا يتعلق به فائدة الاختلاف بالاستنباط**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftn3)**.**

**ويرى الكثير من الأمامية أن الإجماع ليس له عنوان مستقل إلا إذا وقع كاشفا عن قول إمام معصوم وهكذا عندما نلاحظه عن بعض الأصوليين من أبناء العامة أن الاجماع لا ينعقد إلا عن مستند**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftn4)**.**

**أما قوله لأصحابه فقال الآمدي كل من الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftn5)**.**

**وغرضه عدم حجية قول الصحابي وأوضح الشوكاني من الزيدية رأيه بقوله والحق أنه ليس بحجة فإن اللّه‏ سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيا محمدا  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهوليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftn6)**.**

**والّذي نلاحظه أن قول الصحابي لم يثبت دليل على اعتباره وإلا لا ستلزم أن يكون فعله وقوله وتقريره حجة في عرض السنة وهذا غير ثابت .**

**وتعريف الاجتهاد كما ورد في الصحاح بذل الوسع والمجهود**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftn7)**.**

**وفي الاصطلاح كما جاء عن الشيخ البهائي في زبدة الأصول الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوة قريبة .**

**وعرفه العلامة الحلي بأنه عبارة عن (استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي) .**

**وعرفه النسفي بأنه بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه****[[8]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftn8" \o ").**

**وعرفه أستاذنا المعظم الخوئي بأنه استفراغ الوسع في تحصيل الحجة القطعية بالوظيفة من الواقعية والظاهرية****[[9]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftn9" \o ").**

**والّذي يبدو من ملاحظة هذه التعاريف أنها غير صالحة للجامعية والمانعية فاعتبار الظن بالحكم يوجب خروج العلم بالأحكام ودخول الظن غير المعتبر في الظن مع أن بعض هذه التعاريف أيضا لا تشتمل على الوظيفة الشرعية من البراءة العقلية والاحتياط أو التخيير وهكذا الكلام في الملكة إذا قلنا أن المدار في الاستنباط هو فعليته لأن الملكة تقع في المعد والاستباط الفعلي يقع متأخرا عنها .**

**أما الطرق الموصلة لاستنباط المجتهد كما ذكره الشهيد الثاني مع مساعدة القواعد الأصولية لديه حتى يمكنه القدرة على الاستنباط في الحكم الشرعي بعد دراسة الأصول اللفظية والعملية وإليك بعض النقاط التالية :**

**1 ـ  بحث الألفاظ ويتناول في أول بحثه تعريف علم الأصول بأنه علم يبحث عن قواعد تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي وذهب النائيني أنه أعم من استنباط الحكم الواقعي والظاهري وأضاف العراقي قيد المعذرية .**

**وموضوعه يعرف بالأثر كما ذكره الكفاية وذكر العراقي أن لا حاجة إلى موضوع كلي لعدم وجود جامع في غالب الفنون .**

**ويرى الكفاية أن تمايز العلوم بالأغراض ويرى النائيني أن تمايز العلوم بالموضوعات المقيدة بالحيثيات ويرى العراقي أن تمايز العلوم باعتبار نظر المدونين****[[10]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftn10" \o ") والمعتبر لدينا في التمايز بالأغراض لبناء العقلاء على ذلك .**

**ويرى النائيني حقيقة الوضع أنه معنى بين التشريع والتكوين .**

**والكفاية أن الوضع نحو اختصاص بين اللفظ والمعنى وأنه من سنخ الاعتبارات ويرى الوالد أنها من الأمور الواقعية والعراقي يراه أنه نحو إضافة بين اللفظ والمعنى.**

**وينقسم الوضع إلى الوضع العام والموضوع له عام كأسماء الأجناس وإلى الوضع الخاص والموضوع له خاص كالأعلام الشخصية وإلى الوضع العام والموضوع له الخاص كالحروف وينقسم المعنى إلى الأسمى والحرفي .**

**ويرى النائيني أنهما متحدان في المعنى وأن الآلية والاستقلالية من شؤون الاستعمال ويرى أن الحروف إيجادية فالموجد للأرتباط بين الموضوع والمحمول هو المعنى الحرفي ويرى العراقي بأنها إخطارية****[[11]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftn11" \o ").**

**وذهب الإصفهاني بأن معاني الحروف آلية ومتقومة بغيرها لأن بها الربط والمعاني الإسمية ما لها الربط فهما مختلفان ذاتا****[[12]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftn12" \o ") ونحن نرتئي نظرية الفلاسفة في هذا الميدان من أختلافهما ذاتا .**

**وتعرض علماء الأصول إلى الخبر والانشاء فذهب العراقي إلى عدم الفرق بين الخبر والإنشاء فإن كلاً منهما إيقاع النسبة وإيجادها إلا أن جهة الفرق أنه في الخبر إن النسبة الكلامية عما في الخارج بالعرض وفي الإنشاء ليس إلا إيقاع النسبة وإيجادها ويرى الأصفهاني أن اللفظ في الخبر والإنشاء واحد إلا أن الداعي مختلف .**

**ويتعرضون إلى بحث الدلالة بأنها غير تابعة للإرادة في الدلالة التصديقية دون التصورية أو أن الإرادة تقييد الوضع أو من قبل الواضع .**

**وقد تعرضوا إلى الحقيقة والمجاز وعلامة الحقيقة التبادر وعدم صحة السلب والإطراد وصحة الحمل فالحقيقة استعمال اللفظ في تمام ما وضع له والمجاز على عكسه وله علائق تخصه .**

**وأما نظرهم في الصحيح والأعم وهي أن اسامي العبادات والمعاملات هل يراد بها تمامية الأجزاء والشرائط أو الأعم منها ولا يقع هذا البحث في إطار الحقيقة الشرعية بل يعمها ويعم غيرها ولا يتصور الجامع في الأعم لفرض التبادل والغيرية وإذا تبدل الشيء وتغير من حال إلى حال لا يمكن تصوير الجامع فيه ويمكن تصوير الجامع في الصحيح واستكشافه بالأثر وهذه نظرية الكفاية .**

**ويرى النائيني الأعم من الصحيح والفاسد في العبادات وفي المعاملات ينزل على ماجرى عليه العرف وليس له اصطلاح خاص أمام العرف والّذي نعتقده أن الأسامي موضوعه للأعم من الصحيح والفاسد .**

**ولكن العراقي يجري نزاع الصحيح والأعم على القول بالحقيقة الشرعية وعدمه والصحة تنزع عن مقام الأجزاء ويرى أن الجامع هو العنوان الكاشف عن الوجود ولكن لا عن الوجود بما هو بل نحو الوجود المقارن للماهيات وذهب إلى أن المعاملات تقع في ثلاث نقاط :**

**1 ـ  معاني عرفية اعتبارية أمضاها الشارع ويصح التمسك بالأطلاق فيها بالمسبب.**

**2 ـ أو أنها من الأمور الواقعية كشف عنها الشارع والعرف وهو الّذي اختاره .**

**3 ـ  أو أنها من الأعتبارات الشرعية .**

**ويرى الأصفهاني أن الجامع في الصحيح والأعم هو عبارة عن الأمر المبهم ويرى أن المعاملات ليس للشارع فيها وضع ولا اعتبار خاص وإنما هي اعتبارات وليست من الأمور المقولية غايته أن الشارع قد أمضى تلك الاعتبارات العرفية فيؤخذ بإطلاقات المعاملات سواء قلنا بالصحيح أم الأعم لثبوت الإطلاق عند العرف ما لم يكن المفهوم عند العرف مجملاً .**

**وثمرة النزاع بين الصحيح والأعم التمسك بالإطلاق على الأعم وإجمال اللفظ بناء على الصحيح والصحة ، تكون وراء المسمى على الأعم ودخيلة فيه على الصحيح.**

**أما الاشتراك فيرونه واقعا والوقوع دليل الإمكان إلا أنه خارج عن الاستنباط وإنما المهم لديهم هل استعمال اللفظ بأكثر من معنى جائز أم لا فإن كان اللفظ بنحو العلاقة فلا مانع منه وإن كان بنحو المرآتية للمعنى فلازمه استعمال لحاظين على ملحوظ واحد .**

**ويتعرض علماء الأصول إلى بحث المشتق وعرفه في الكفاية بأنه ماجرى على الذات باعتبار تلبسها من المبادى‏ء ولا يدخل اسم الزمان في التعريف ويكون بين المشتق الأصولي والعرفي العموم والخصوص من وجه ويرى أن الزمان خارج بين المشتق الأصولي والعرفي العموم والخصوص من وجه ويرى أن الزمان خارج عن الأفعال وأنه يعرف من خارج كما يبدو لدينا ذلك والمراد بالحال في المشتق ما كان جاريا حال التلبس لا حال النطق واستعمال المشتق فيما انقضى عنه المبدأ فإن كان بلحاظ حال التلبس في الماضي حقيقة ويرى  النائيني أن الحال هو فعلية التلبس لا الزمان كما يبدو من الكفاية ويرى العراقي أن الحال ليس دخيلاً في المشتق .**

**وهل مفهوم المشتق بسيط أم مركب فإن كان مركبا لزم أخذ مفهوم الشيء في المشتق ولازمه أخذ العرض العام في الفصل كما في قولنا الإنسان ناطق أو يلزم انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورة من قولنا الإنسان ضاحك وهذه النظرية للشريف .**

**وأجاب صاحب الفصول في الملاحظة الأولى بأن الفصول الحقيقية لا يؤخذ فيها مفهوم الشيء والفصول المتداولة مثل الناطق لوازم الفصول الحقيقية فيجوز أخذ العرض العام فيها .**

**وأجاب عن الملاحظة الثانية بأن القضية مقيدة بالوصف وثبوت الوصف ليس ضروريا وتعرض صاحب الكفاية إلى محل النزاع في البساطة والتركيب هي البساطة في مقام الإدراك والتصور لا في مقام التحليل والدقة وإلا فهو مركب****[[13]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftn13" \o ") وتمسك الأصفهاني بنظرية الفلاسفة بأن الناطق فصل حقيقي وهو النفس الناطقة فعلى هذا لا يحمل على الشيء .**

**واختلاف المبادى‏ء من الملكة والحرفة والفعلية لا يوجب اختلافا في صدق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ وأن الاستعمال فيه مجاز .**

**وهناك نظرية معاكسة وهي أن استعمال المشتقات فيما إذا كانت المبادى‏ء ملكة أو حرفة تكون حقيقة وأجاب العراقي بأن المدار في صدق المشتق على مثل التاجر ونحوه ليس بنحو الملكة وإنما يصح الإطلاق بلحاظ العرف على تلك الفترات الّذي هو غير مشغول في التجارة لما في نظرهم أنها بحكم المعدومة .**

**وذهب الأصفهاني إلى أن المشتق موضوع لخصوص المتلبس دون ما انقضى عنه المبدأ يبدو لدينا ذلك التبادر وصحة السلب عن الوصف الزائل عنه .**

**وللمشتق أثر في الأعتراف الدولي يكون الإقرار هل يشترط فيه فعلية السلطنة فإذا ذهب من الدولة السلطنة فهل الدولة المعترف بها دوليا بعد ذلك ملزمة بالتسليم لذلك الأعتراف من قبل تلك السلطة أم لا فيكون بحث المشتق إن كان له توسعة عرفية لمن انقضى عند المبدأ فتكون الدولة الفعلية ملزمة باعتراف الدولة السابقة وإلا فلا .**

**وقد تعرض إليه علماء أصول الشيعة مفصلاً مع بحث فقهائهم لقاعدة من ملك****[[14]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftn14" \o ").**

**كل ما تعرضنا إليه يقع مقدمة لمباحث الألفاظ .**

**ومن مباحث الألفاظ الأصولية التي يقوم عليها النظام الإسلامي والقانون الدولي بحث الاوامر والنواهي مقدمة الواجب والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والمفاهيم . راجع ما كتبناه في المحاكمات بين الكفاية والأعلام الثلاث .**

**وهناك بعض النقاط التي توسع فيها علماء الشيعة لم يذكرها علماء الأصول الدولي وعلماء الجمهور ترشد القارئ بمطالعتها حتى يجد الفارق في التطور الفكري لعلماء أصول الشيعة عن غيرهم .**

**وإن كان لدينا ملاحظات حول الأصول الدولية والأصول الشيعية ليس المجال التعرض لذكرها هنا .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftnref1) **. الروضة البهية 236 / 237 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftnref2) **. مسلم الثبوت 319 ـ 320 / 3 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftnref3) **. كشف الإسرار 2 / 169 / 4 / 16 .**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftnref4) **. إرشاد الفحول 79 وأصول الخضري 310 .**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftnref5) **. الأحكام للآمدي ص130 ج4 .**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftnref6) **. إرشاد الفحول 243 .**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah7.htm#_ftnref7) **. الصحاح 457 ـ 458 .**

**[[8]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftnref8" \o ") . كشف الأسرار للنسفي ص170 ج2 .**

**[[9]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftnref9" \o ") . مباني الاستنباط ص507 ج4 .**

**[[10]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftnref10" \o ") . المحاكمات ج1 ص35  37 .**

**[[11]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftnref11" \o ") . نفس المصدر السابق ص117 .**

**[[12]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftnref12" \o ") . نفس المصدر السابق 122 .**

**[[13]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftnref13" \o ") . المحاكمات ج2 ص183  190 .**

**[[14]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah7.htm" \l "_ftnref14" \o ") . القواعد الفقهية للأستاذ البوجنردي ج1 ص4 ط 1969م وكتاب المحاكمة في القضايا تأليف الهمداني تقرير سماحة الوالد ص 380 ـ 384 .**

**نظرية الاعتراف في القانون الدولي**

**يراد بالاعتراف بصورة عامة عبارة عن صدور اقرار من قبل الدولة الحاكمة أو من قبل المنظمة الدولية بقصد ترتيب آثار قانونية .**

**ويكون انطباقه على عدة استعمالات كالاعتراف بأعمال العدوان أو الغزو أو حيازة اقليم أو حماية على دولة أو امتداد الحزام البحري للدولة أو لقب حاكم اجنبي أو مشروعية بعض اوجه النشاط السياسي .**

**وإذا أريد بلفظ الاعتراف مجردا فيراد به الاعتراف بأشخاص القانون الدولي.**

**ويرى القانون الدولي أن الاعتراف يستعمل على عدة موضوعات وليس منها ظواهر قانونية مشتركة حتى يستخرج منها قاعدة كلية عامة .**

**ويصطلح على مثل هذه بمصطلح علماء الشيعة بعدم الجامع الموضوعي ولكن يمكن أن يصدق عليه بالجامع العنواني كما تعرض إليه علماء الأصول الشيعة في المشتق .**

**واختلف فقهاء القانون في طبيعة الاعتراف بأنه هل هو تصرف سياسي خالص أم اعتراف من الموضوعات التي يحكمها القانون الدولي وما هي الطبيعة القانونية للاعتراف أهو تصرف بإرادة منفردة أم أنه في حاجة انضمام عنصر لترتيب آثاره وما الفرق بين الاعتراف الدولي والاعتراف لتملك الدولة الجديدة أو الحكومة الجديدة أو حقا في الاعتراف بها يقابله التزام على الدول الأخرى بالأعتراف إذا ما استجمعت الوحدة المعينة حدا أدنى من الشروط أم أن هذا القرار يرجع إلى السلطة التقديرية للدولة المعترفة .**

**هل توجد قيود قانونية على حق الاعتراف تلتزم بها الدولة المعترفة حيال الدول التي كانت الدولة الجديدة جزءا منها .**

**ماهي أنواع الاعتراف وأشكاله وآثارها القانونية ؟**

**أيعتبر الاعتراف مقررا أم منشأ وهل للاعتراف أثر رجعي أيمكن القاء الاعتراف أو الرجوع فيه بعد إقراره وإن جاز ذلك فما هي الشروط التي تنظم الإلغاء أو الرجوع ؟**

**كل ذلك فقد ذكره الدكتور محمد طلعت ولكن يمكن أن تستظهر الموضوعات من سياق الاستفهام في موضوع بحث الاعتراف .**

**ويقول الدكتور محمد طلعت أنه لا شك أن الاعتراف تصرف قانوني لأن الدولة التي تعترف بدولة أو بحكومة أخرى إنما تقصد من وراء هذا الاعتراف أن ترتب آثارا قانونية طبقا للقانون الدولي**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah8.htm#_ftn1)**.**

**عندما نلاحظ فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للأعتراف يعبرون عنه بالتصرف وإنما الّذي ينبغي أن يلحظ في إطار الاعتراف النظر بما هو بدون نظر إلى ما يترتب عليه من الآثار لأن النظرة الأولى تأتي لحقيقة الاعتراف وكون التصرف يقع من الآثار المترتبة على الاعتراف لا أن التصرف هو حقيقة الاعتراف كما يبدو من كلماتهم.**

**والمهم أن نستعرض الحديث معهم في طبيعة الاعتراف هل هو اعتراف مقرر أم منشأ وفي مصطلح آخر لفقهاء القانون الدولي هل هو إقرار بوجود الوحدة الجديدة أم أنه هو الّذي يعطيها كيانا قانونيا .**

**ويتعرض إليه علماء الإسلام في الفقه الشيعي أن الإقرار امر انشائي أم امر حكائي والّذي يبدو في الغالب أنهم يعتبرونه أمرا انشائيا لا حكائيا .**

**ولكن مما نلاحظه في حديث الدكتور محمد طلعت عن أحكام الأمم حيث يرى الاعتراف أمرا حكائيا إذ يقول في كتابه الأحكام العامة أن الاعتراف لفظا يحمل في مدلوله مسبق وجود الشيء المعترف به ولا يمكن أن يتصرف إلى غير موجود من قبل فكيف يستساغ إذا القول بأن للاعتراف صفة  انشائية ويقول أبو هيف هذا ويتبع اعتبار الاعتراف بالدولة ذي صفة إقرارية لا انشائية أن يكون أثره رجعيا أي أنه يرجع إلى التاريخ الّذي ظهرت فيه الدولة الجديدة بالفعل إلى الوجود كدولة مستقلة .**

**أما النظرية المنشئة بحسب القانون الدولي أيضا فيرى أنصار تلك النظرية بأن الاعتراف شرط لازم لتوافر الحقوق القانونية ويرون أن وجود الدولة ذاته متوقف على الاعتراف .**

**أما الفكر الإسلامي الشيعي في الإقرار فكما أشرنا إليه انه يدور بين نظريتين كما في القانون الدولي المعبر عنهما بنظرية المقرر والمنشأ وفي الفقة الشيعي بالإقرار الحكائي والإنشائي ويرتبون على نظرية الإقرار الحكائي عدم ترتب أثر قانوني بخلاف الإقرار الإنشائي فيمكن الحاكم القضاء .**

**وهناك نظرية ثالثة ذكرها سماحة والدنا وهي عبارة عن جعل السبب**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah8.htm#_ftn2) **وإن كنا نرتئي نظرية الحكاية لأن طبيعة الاعتراف في مقام الكشف عن صدور صفة قد حدثت وليس في مقام جعل ملكية أو تصرف لاستقرار الملكية قبل اعترافه ومن الغريب عندما نلاحظ فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للأعتراف فإنهم يعبرون عنه بالتصرف القانوني ولازمه جعل الإنشائية دون الحكاية ولكن مع ذلك حينما يأتون إلى الإثبات يستقرون على نظرية المقرر وهو الأمر الحكائي الكاشف دون عالم الأنشاء والايجاد .**

**هذا مع أنه يمكن مناقشة فقهاء القانون الدولي في نظرية المنشئة في تعريفهم بأن الاعتراف شرط لتوافر الحقوق القانونية حيث قد جمعوا بين التنجيز الّذي هو في خصوص المنشئة وبين التعليق كعنوانه شرط لتوافر الحقوق .**

**وهناك ملاحظة أخرى تعرض إليها الدكتور محمد طلعت بأن الأنشاء لا يمكن أن يكون خالصا لأنه لا يخلق شيئا من العدم فهو في حقيقته يعني أن وحدة واقعية قد ولدت في نطاق القانون أو اكتسبت حياتها القانونية**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah8.htm#_ftn3)**.**

**ووجه الملاحظة بأن الانشاء والحكاية من الجهات الواقعية التي تضفي على عنوان الإنشاء بالإيجاد وعلى الحكاية بالكشف فإذا لم يتم عالم الانشائية إذا صح التعبير فلا يصل إلى مرحلة الحكاية هذا مع أن حقيقة الإنشاء من القضايا البسيطة وملاكها يدور بين الوجود والعدم وإذا تم الاعتراف تحققت لوازمه القريبة من التصرف في الملكية والسيادة .**

**ويقسم فقهاء القانون الدولي الاعتراف إلى صريح وضمني .**

**والمقصود من الصريح أن تظهر مقصودها في الاعتراف واضحا من غير لفظ مبهم .**

**أما الاعتراف الضمني فهو في حاجة إلى تفسير النية المضمرة للدولة.**

**ويقسمون الاعتراف أيضا إلى اعتراف قانوني واعتراف واقعي والفرق بينهما أن الاعتراف القانوني اعتراف نهائي والواقعي وقتي أو أن التفرقة تأتي بأن الاعتراف القانوني بوحدة قد استكملت شروطها وفي الواقعي بوحدة لم تستكمل شروها ويمكن إرجاع التفرقة بينهما إلى إطار السياسة دون غيرها .**

**ويتحقق الاعتراف عن دولة ويسمى بالاعتراف الفردي ويوجد عن عدة دول ويسمى بالاعتراف الجماعي . كما أنهم يرون التلازم عاديا في الاعتراف بين الحكومة والدولة نظير اعتراف الولايات المتحدة لاسرائيل بواسطة اعتراف حكومتها وقد لا يتحقق هذا التلازم كما حدث ذلك في اعتراف الجمهورية العربية المتحدة بسوريا ولكنها رفضت وقتئذ أن تعترف بحكومة الانفصال في سوريا .**

**أما الفكر الإسلامي فيرى كون الإقرار واضح الدلالة وأن يكون بلفظ مطابق للمعنى الموضوع له ويرى أن الاعتراف القانوني يقع في مورد الجزاء وفي الاعتراف الواقعي إذا كان من الموضوعات المالية مورد الضمان .**

**ويقسم (لازاريف) الفقيه السوفييتي الاعتراف فإما أن يكون اعترافا بالواقع وإما أن يكون اعترافا دبلوماسيا والاعتراف الدبلوماسي يقسم إلى اعتراف قانوني واعتراف واقعي وكلا القسمين يرجعان إلى الاعتراف القانوني وعرف بوبرف السوفييتي بأن الاعتراف القانوني يعني الإقرار لدولة بعينها بأهليتها لاكتساب كافة الحقوق والالتزامات وبكل الواجبات العائدة للدولة ذات السيادة بوصف أنها تتمتع بالشخصية الدولية الكاملة وكذا ، لحكومتها بأنها هي وحدها الممثل القانوني لتلك الدولة .**

**ويرى لازاريف أن الاعتراف يتحقق عندما تتطلب ضرورات العلاقات الاقتصادية العالمية دون تصريح خاص بالاعتراف قيام علاقات تستتبع آثارا قانونية خاصة كعقد وفاق تجاري خاص أو منح تأشيرات .**

**ويعتبر الفقية السوفييتي أن الاعتراف من نوع المقرر دون المنشأ**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah8.htm#_ftn4)**أشخاص القانون الدولي**

**قد اعتبر أن الدولة هي شخص القانون فهل الاعتبار جاء بالنسبة إلى أشخاص الدول حتى يكون الخطاب القانوني موجها إليهم كما جاء في الإسلام بأن الخطابات موجهة تارة لكافة الجنس البشري كقوله تعالى : «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى « أو إلى دور التشريع المعبر عنه بأشخاص القانون مثل «يا أيها الذين آمنوا » .**

**فالقانون الدولي عندما يوجه خطابه للدول بغض النظر عن الكائنات البشرية التي تكون تلك الدول والذين هم في الحقيقة صانعوا القرارات التي تقيم وتنفذ وتنتهك القانون .**

**وقد أشار إلى أن الخطابات القرآنية أو السنة النبوية كلها في اتجاه نحو عامة المجتمع الّذي وجه إليه الخطاب المؤمن به سواء كانوا مشافهين أم معدومين وهذا هو المصطلح عليه في عرف المناطقة بالقضية الحقيقية .**

**كما أن رجال الدين ليسوا في حاجة إلى الاعتراف من قبل الدولة أو من قبل القانون الدولي كما نطالع اعتراف الملك بين الأول في سنة 746 بالبابا ستيفن الثاني على أنه سيد مدينة روما وضواحيها .**

**وكذلك في عام 1201 اعترف أتو الرابع بسيادة البابا على منطقة أوسع .**

**أما النظرة الاسلامية الشيعية فقد ورد الاعتراف التشريعي من قبل الامام المعصوم  عليه‏السلام في منصب الفقيه والسيطرة العامة في حل مشاكلهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بحسب ما ينظر إلى الادلة الروائية في معرفة المنصب للفقيه ومقدار سعته في الاعتراف من قبل القانون والشرع .**

**كما ورد في التوقيع المشهور في قوله  عليه‏السلام وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة اللّه‏**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah8.htm#_ftn5)**.**

**ومثل هذه النوعية تعطي اعترافا رسميا مستمرا لجميع الأفراد الذين يتلبسون بتلك الصفة فإنهم حجة وقولهم نافذ في حق الآخرين لا يجوز مخالفتهم لأن الحجة قبس من تلك الشعلة الإلهية .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah8.htm#_ftnref1) **. الأحكام العامة ص 585 ـ 589 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah8.htm#_ftnref2) **. الحكومة في القضاء ص273 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah8.htm#_ftnref3) **. الأحكام العامة ص593 .**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah8.htm#_ftnref4) **. الأحكام العامة ص629 .**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah8.htm#_ftnref5) **. الاحتجاج ص 283 طبعة النجف .**

**الدولة والشعب**

**اختلف فقهاء القانون الدولي والقانون الدستوري في تعريف الدولة وذلك أن الدستوريين يرتكزون في تعريفاتهم على الطابع الاجتماعي أو الغائي أو القانوني .**

**قال الدكتور ثروت بدوي (والدولة لا تكون قانونية إلا حيث تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها وتسمو عليها أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة بالنسبة للمحكومين**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah9.htm#_ftn1)**.**

**ويقول الدكتور طعيمة أن الدولة المعاصرة دولة قانونية تحكمها قاعدة خضوع الحكام للقانون والتزام حكمه في كل ما يقوم بين الدولة والمحكومين من علاقات من جانب أو بينها وبين الوحدات الدولية الأخرى من جانب آخر**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah9.htm#_ftn2)**.**

**وقد عرف الدكتور محمد طلعت الدولة بأنها في الوقت ذاته ظاهرة سياسية اجتماعية**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah9.htm#_ftn3) **والشعب قائم على الأفراد التي ترتبط بالدولة سياسيا وقانونيا .**

**وهذه التعاريف التي استعرضناها جاءت على وفق الفكر الإسلامي فأمر اللّه‏ نبيه أن يقرأ الدستور أولاً فقال سبحانه : «اقرأ باسم ربك الّذي خلق » وهذا اعلان لبداية الدستور ونشره للمجتمع .**

**وقال سبحانه : «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من أولياء » (الاعراف 3 ).**

**وهذه الآية تأمر المجتمع بتنفيذ أحكام اللّه‏ وشامله للإدارة القانونية وأن تكون الطاعة للحاكمين المسؤولين وقول الامام علي  عليه‏السلام في عهده لمالك الاشتر حيث أمره بتقوى اللّه‏ وإيثار طاعته واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها وفيه دلالة على أمر الحاكم بالطاعة كما قال له فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح .**

**هذا بعد أن رسم له أن علامة الصلحاء رضاية الضعفاء .**

**وتجده في فقرة أخرى يأمره بالعطف والرحمة وعدم الاستبداد بالشعب فقال واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم .**

**وقد أشار القرآن الكريم إلى رؤساء القيادة العليا أن تكون الولاية لله ولرسوله والمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويأتون الزكاة .**

**وقال في مورد آخر وأطيعوا اللّه‏ ورسوله وأولي الأمر منكم فقد جعل الأمة والشعب منقادين لتلك القيادة الحكيمة ولم يفكك بين أمة وشعب كما سار عليه فقهاء القانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة على أن لفظة أمة وشعب في معنى الدولة .**

**وبهذا أيضا جرى فيه المعنى الاجتماعي كما أن الاجتماع لا يلحظ لفظة الأمة بمعنى الدولة اوالجنسية بمعنى المواطنة وجاء الإسلام بهذا النوع فقال إن أكرمكم عند اللّه‏ اتقاكم وبهذا النص دلالة على الطاعة للقانون وإن  كان عدم انفكاك الدولة عن الأمة ولكن في المانيا وايطاليا في منتصف القرن التاسع عشر اعتبروا أن حقوق كل أمة تعرف بأسم مبدأ القومية .**

**وقال مانشيني في نظريته لمبدأ القومية في القانون الدولي أن جوهر مبدأ القومية هو أن كل أمة لها الحق في أن تصبح دولة ذات سيادة وتبعا لها الحق في أن تقرر مصيرها بحرية .**

**وقد نصت عليه المادة 1/2 من قانون الامم المتحدة على أن من أهداف الأمم المتحدة إنماء العلاقات المادية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الّذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام .**

**وهكذا جاء به القانون الوضعي الدولي .**

**ويقول ستالين أن الامة هي جماعة مستقرة تطورت عبر التاريخ وتربطها لغة وأقليم وحياة اقتصادية وتكوين نفساني يظهر في ثقافة مشتركة .**

**وأكد ستالين حق تقرير المصير ولكنه يعلق على ممارسة هذا الحق على رغبة الحزب السياسي الّذي يتكون داخل الأمة من طبقة البرولتاريا .**

**وقد أظهر ستالين نقاطا أربع في مسألة القومية .**

**1 ـ  إن هذه المسألة هي جزء من مشكلة الاستعمار .**

**2 ـ  إن مبدأ تقرير المصير الخاص قد حل محله المبدأ الثوري الواضح الّذي يقرر للشعوب والمستعمرات الحق في النفصال وتكوين دولة مستقلة .**

**3 ـ  إن هناك رباطا بين القومية والستعمار وبين الرأسمالية ودكتوتورية البرولتالية .**

**4 ـ  إن هناك عنصرا جديدا دخل القانون الدولي هو التسوية بين الأمم .**

**إن الإسلام تعرض إلى كون الأمة واحدة مترابطة فكريا قال سبحانه «إن هذه أمتكم أمة واحة وأنا ربكم فاعبدون»الأنبياء 93.**

**وقال سبحانه : «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » (البقرة 143) فقد جمعت الآية المادة والروح .**

**ولكن يعين اطلاق الأمة على المجتمع المؤمن كما قال سبحانه : «إنما المؤمنون أخوة » (الحجرات 10) لم يلغ مبدأ القومية فقال سبحانه : «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن اكرمكم عند اللّه‏ اتقاكم إن اللّه‏ عليم خبير » (الحجرات 12) .**

**وجعل طرق التعارف في منحصرة بإطار اقتصادي كما سار عليه ستالين وإنما عممه لجميع الثقافات المادية والمعنوية ولم تكن الأمة مطلقة العنان تحقق مصيرها ما لم يكن هناك مشرف على سلوكها واجتماعها تسير على وفق القانون الإلهي بنمط معتدل وسلوك تربوي صالح يتمشى مع وفق الطباع الحرة والغرائز الواقعية والفطرة السليمة .**

**فالاقتصاد وإن كان له الأثر الكبير في تنسيق المجتمع إلا أنه ليس هو المكون للاجتماع وإنما هناك ركائز أخرى لم يفقدها وجود الإنسان .**

**ونرغب أن نُلفت نظرك إلى أن الأمة ليست شخصا قانونيا وإنما القانون يقع على أفراد الأمة وعلى هذا فإن الأمة تمثلها الحكومة والدولة هي التنظيم السياسي والمعاهدات الدولية تقع فيما بين الحكومات ويكون الاعتراف على عنوان الدولة أو الحكومة إذا استوفت الشروط القانونية .**

**والدولة لا توجد إلا بإقليم ويحتوي الإقليم على البر والبحر والهواء وباطن الأرض ويفرق فقهاء القانون الدولي بين النطاق والأقليم إذ النطاق يحكي عن الامتداد العلوي والاقليم يقع في دائرة الامتداد العرضي الأرضي والاقليم شرط لاكتساب الذاتية القانونية الدولية وكان في بداية الدعوة الاسلامية جعل إقليم الدولة هي المدينة إلا أنها لا ترتسم بالقانون لعدم جعل حدود بخلاف مكة عند منعه للمشركين .**

**ولذا يقصد بالأقليم حاليا ما كان ثابتا بحيث تستقر عليه جماعه وتحديدا يراد به الحدود لذلك الاقليم وهي عبارة عن الخارطة الجغرافية .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah9.htm#_ftnref1) **. النظم السياسية ص149 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah9.htm#_ftnref2) **. نظرية الدولة ص21 الدكتور طعيمة الجرف .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah9.htm#_ftnref3) **. الأحكام العامة ص643 .**

**العلاقات القانونية بين الدولة والاقليم**

**تعتبر نظرية الاقليم حقا عينيا للدولة تتصرف به تصرفا مطلقا وتتناسب هذه النظرية مع الإقطاعية وسار على هذه النظرية كوريت من فقهاء الانجلوسكونيين ودوناتو دوناتي من فقهاء الايطاليين وتكون هذه العلاقة نظير المالك بملكه بنحو الأمر الاعتباري .**

**وهناك بعض فقهاء القانون الدولي اكتفى بالسلطنة عن استقرار الملكية كما هي نظرية جروسيوس وقال أنه من الممكن أن تكتسب السيادة على شيء دون أن يكون صالحا بطبيعته الملكية فقد ميز بين السلطنة والملكية كما سار عليه فقهاء الشيعة إلا أنهم يرون السلطنة من آثار الملكية ويقول فقهاء القانون الدولي إذا كان الاقليم لا مالك به فيحتاج إلى وضع اليد وتوافر نية التملك .**

**وقال الدكتور محمد طلعت أنه لو شبهنا حق الدولة على الاقليم بحق الملكية لصعب علينا أن نميز هذا الحق من غيره من حقوق الملكية التي للأفراد على الاقليم**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftn1)**.**

**وكأن الدكتور قد ميز بين الحق والملك وبهذا سلك بعض فقهاء الشيعة بالفرق بين الحق والملك**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftn2) **ولكن كل ذلك يتبع فيه المورد والخصوصية كحق الأولوية في التحجير فإنه حق وليس بملك إذ الملكية لا توجد إلا بالاحياء .**

**ويرى الفقيه السوفييتي أن الملكية محمية بواسطة القانون .**

**ولكن الّذي يبدو أن الملكية بعد استقرارها يقرها القانون وليس القانون مثبتا للملكية إذ الملكية ناشئة من ذلك الفعل الخاص الّذي أوجده كل من الموجب والقابل.**

**وتوجد نظرية ثانية حيث تقول بأن الاقليم لا يمكن أن يعتبر منفصلاً عن الدولة فهو عنصر من طبيعة الدولة ذاتها ويعد جزءا منها .**

**وعند اصحاب هذه النظرية أن الاقليم ليس مجرد نطاق جغرافي وإنما هو عنصر جوهري في الدولة .**

**وهناك نظرية ثالثة وهي نظرية الحد ويعرفون الاقليم بأنه الإطار الّذي تمارس في داخله سلطة الدولة .**

**وتوجد نظرية رابعة وهي نظرية الاختصاص**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftn3) **وهي المنسوبة إلى رادينتسكي سنة 1905 وتقبلتها المدرسة النمسوية وهذه النظرية تشمل النطاق للدولة وقد سار على هذه الفكرة الفقة الدولي الحديث .**

**ولا تخلو هذه النظريات الأربع من الملاحظات القانونية .**

**وقد فرق الأنجلو سكسوني بين التخوم الدولية وبين الثغور الدولية فالتخوم عبارة عن الخط الّذي يحدد المدى الّذي يستند إليه اقليم الدولة والثغر هو منطقة أو مساحة من الأرض تترك حجازا بين أقليمين**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftn4) **كما هو بين البصرة وخوزستان والتخوم بالمصطلح العربي الحدود ويرى القانون الدولي أن مسألة الحدود ظهرت في القرن السابع عشر إلا أن الّذي نلاحظه من البند الثامن من المعاهدة مع رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله في بيعة العقبة الثانية**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftn5) **قد تضمنت كون المدينة حرما آمنا بالنسبة إلى جميع القاطنين على اقليمها إلا أن الّذي يبدو أنها ليست مرتسمة بنحو القانون بكونها حدودا كما نلاحظها في مكة وحرمها .**

**ولكن يمكن أيضا أن تستبعد الحدود عن طريق الأراضي المفتوحة عنوة وأخذ الجزية من الشعب الّذي دخل في حيازتها الاقليمية .**

**كما روي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق  عليه‏السلام رسالته عن الأنفال فقال هي القرى التي خربت وانجلى أهلها فهي لله ورسوله وما كان للمولك فهو للإمام  عليه‏السلام وما كان من الأرض الخربة التي لم يوجد عليها نخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها وذيله يشمل سواحل البحار وشطوط الانهار وإن لم تكن مواتا**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftn6)**.**

**وبمقتضى ظهور الرواية أن الاقليمية ثابتة عند الأعلان الحربي مع الدول المجاورة أو كانت تلك البلاد قد أعلنت الإسلام من غير اقدام عليها بسيف فتكون في حيازة الدولة الاسلامية وأما قوله سبحانه : «إنا ارسلناك رحمة للعالمين » لا يصادم التمديد لأن المنع من التقبل الإسلامي حصل منهم ولسنا في حاجة إلى الاستفادة من الحرم المكي لأنها أدلة خاصة في تلك المنطقة ولم يكن الدليل عاما للاقليمية في الدولة الاسلامية كما أن زين العابدين  عليه‏السلام في دعائه بقوله اللهم احفظ ثغور المسلمين يدل على التحديد الاقليمي**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftn7) **القائم على الاستيلاء وعلى الاقليم فقد اكتسب المسلمون البحار الجنوبية وآلاف الجزر في المحيط عن طريق الاستيلاء .**

**وذهب الشافعي إلى أن الارض التي فارقها اهلها بقتال تقسم على الغانمين وذهب مالك أنها تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمها .**

**أما في صورة انجلاء الكفار خوفا فذهب مالك إلى أنها تصير بالاستيلاء عليها وقفا وقيل بل لا تصير وقفا حتى يوقفها الإمام لفظا .**

**أما لو استولى عليها المسلمون صلحا فذكر الماوردي ابو الحسن في الأحكام السلطانية والولاية الدينية أن هذه الصورة على ضربين :**

**أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا لدار الإسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم باسلامهم فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين ، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فإن بذلوا الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأييد وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقروا فيها إلا المدة التي يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر ولا يجاوزون السنة وفي إقرارهم فيها مابين أربعة أشهر والسنة وجهان .**

**الضرب الثاني أن يصالحوا على أن الارضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولا تصير أرضهم دار الإسلام وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام.**

**وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل الذمة تؤخذ جزية رقابهم فإن نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم مذهب الشافعي رحمه اللّه‏ إلى أنه إن ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وإن لم تملك صارت الدار حريا وقال أبو حنيفة إن كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار إسلام يجري على أهلها حكم البغاة وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب وقال أبو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب في الأمرين كليهما**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftn8)**.**

**وذكر الفقيه اليزدي في تعليقه على المكاسب قوله على أن تكون الارض الخ أقول هذا أحد أقسام أرض الصلح التي هي أقسام الأرضين الثاني من أقسام أرض الصلح أن يكونوا صولحوا على أن تكون الأرض للإمام  عليه‏السلام وهذه ملحقة بأراضي الأنفال . الثالث أن يكونوا صولحوا على أن تكون الأرض لهم وعليهم كذا وكذا من المال أو الثلث أو الربع أو نحوهما من حاصل الأرض وهذه المسماة بأرض الجزية .**

**ولا يخفى أن هذا القسم يتصور على وجهين أحدهما أن تكون الأرض لهم وعليهم كذا وكذا من المال أو الثلث أو الربع أو نحوهما من حاصل الأرض وهذه المسماة بأرض الجزية ولا يخفى أن هذا القسم أيضا يتصور على وجهين أحدهما أن تكون الجزية على الرؤوس وإن كانت مقدرة بنصف الحاصل وثلثه أو نحوهما ولازمه أنهم لو باعوها من مسلم أو كافر أن تكون الجزية عليهم لا على المشتري .**

**الثاني أن تكون الجزية من باب حق في الأرض بحيث لو باعوها كانت على المشتري لكن المشهور مع كون ، ظاهرهم القسم الثاني**[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftn9)**.**

**فالاستيلاء الاقليمي يقع على أربع نقاط كما أوضحها فقهاء المسلمين :**

**1 ـ  الاستيلاء في دور الحرب .**

**2 ـ  الهجرة بدون حرب المصطلح بحسب القانون الدولي فقد الأقليم وهو تركه مباحا .**

**3 ـ  المصالحة .**

**4 ـ  اعلان الاقليم الإسلام طوعا .**

**كما حدث ذلك في الطائف مع رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله وجعل على أهلها العشر أو نصف العشر .**

**أما ترك الاقليم فإن كان بنية العودة فتكون السيادة مستمرة لتلك الدولة وإن كان الترك لا بنية العودة فالسيادة منقطعة .**

**ويذكر علماء الشيعة أن الترك إن كان قهريا فلا عصمة بينه وبين ما كان تحت يده وإن كان الترك اختياريا فالعصمة موجودة إن كان من نيته العودة لاستصحاب الملكية .**

**وعلى ضوء ما ذكرنا أنه يمكن انفتاح الحدود إذا كان ضغط على المسلمين أن يهاجروا إلى مناطق الحرية كما في قوله تعالى : «ومن يهاجر في سبيل اللّه‏ يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى اللّه‏ ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على اللّه‏ وكان اللّه‏ غفورا رحيما » (النساء 100) فإن الالتزام بالخروج إلى تغيير الوطن يعطي الكشف عن طبيعة الأرض للمسلم ما كان له القدرة على إقامة الإنظمة الاسلامية فيكون التحديد أخذ بنحو الدلالة الالتزامية دون الدلالة المطابقية .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftnref1) **. الأحكام العامة للدكتور محمد طلعت ص656 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftnref2) **. كتاب المكاسب للأصفهاني ص8  14 ج1 ط الحجرية .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftnref3) **. القانون الدولي العام حامد سلطان ص453 .**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftnref4) **. الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية والإيرانية وحصول الحرب الطاحنة بينهما .**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftnref5) **. الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص41 د . محمد حميد اللّه‏ / جابر الراوي القاهرة 1970.**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftnref6) **. تعليقة اليزدي على المكاسب ج1 ص 108 ط قم 1376 .**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftnref7) **. راجع الصحيفة السجادية طبعة ايران .**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftnref8) **. الأحكام السلطانية والولاية الدينية ص137  138  الماوردي أبو الحسن علي بن محمد القاهرة 1960 .**

[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah10.htm#_ftnref9) **. تعليقة المكاسب للفقيه اليزدي ص105 ج1 .**

**مقومات الدولة**

**تقوم الدولة على عناصر ثلاثة :**

**1 ـ  الشعب .**

**2 ـ  الاقليم .**

**3 ـ  التنظيم السياسي .**

**وأضيف إلى العناصر الثلاثة السيادة والاستقلال وقال (سيرجون فيشر وليافرإن ما هو سيادة ليس بقانون وما هو بقانون ليس بسيادة . وتعتبر السيادة قرينة القانون الدولي .**

**والمقصود من السيادة الدولية أن يكون لها الحرية في التصرف خارج اقليمها وداخله إلا أنه في إطار مايقره القانون الدولي .**

**ويعرف كوينسي رايت السيادة بأنها المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي .**

**ويرى بوتر أن السيادة لا تستبعد الخضوع للقانون من حيث هو وإنما تستبعد الخضوع لقانون من صياغة الغير أي لا تقبل الخضوع لإرادة الغير إلا إذا كان ذلك الخضوع إراديا .**

**وحيث أن الإسلام بعين كونه عقيدة تكون تبع دولة وأنها ناشئة عن مبدأ العلوية والسيطرة الإلهية فلابد أن تكون لها السيادة المطلقة والاستقلال التام .**

**ويقول فقهاء السوفيت انا لسيادة هي أحد عناصر البورجوازية التقدمية في القانون الدولي ، ومع ذلك فإنهم يؤكدون أن السيادة لها صفة طبقية شأنها في ذلك شأن الدولة وقد اصبحت السيادة الآن عنصرا تقدميا في الدول الاشتراكية فقط ويعرف مكوروفين السيادة بأنها سلاح في صراع القوى الديمقراطية التقدمية ضد القوى الرجعية الامبريالية .**

**وعرفها بوليانسكي أن السيادة هي السلطة العليا التي لا تحدها سلطة أخرى وتتمتع باستقلال داخل الدولة وخارجها .**

**وعند الملاحظة نجد التناقض واضحا بين القول بأن السيادة من العناصر البورجوازية وكونه السلاح التقدمي ضد الرجعية الامبريالية .**

**تقسيم الدولة**

**يحدثنا حافظ غانم في قوله ولا يهمنا من وجهة نظر القانون الدولي العام إلا تقسيم الدول إلى بسيطة ودول مركبة وإلى دول تامة الأهلية ودول ناقصة الأهلية وما عدا ذلك من التقسيمات يتعلق بالحكم الداخلي فنحيل دراسته إلى كتب القانون الدستوري**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah11.htm#_ftn1)**.**

**والمراد من الدولة البسيطة التي لها القدرة على إدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة .**

**والمقصود من الدولة المركبة هي التي تتركب من أكثر من دولة ترتبط معا برابطة مشتركة ويمكن دخول الدول المركبة إلى الاتحاد الحلفي العبر عنه في الفقه الإسلامي بالدول المتعاهدة وهي ما تكونت من عدة دول مستقلة وللاتحاد الحلفي أنواع كالاتحاد الأحزابي والاتحاد من نوع خاص مثل الكومنولث البريطاني واتحاد الجمهوريات السوفييتية إلا أن الجمهوريات السوفييتية ليست لها سيادة بخلاف دول الكومنولث فإن لها سيادة .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah11.htm#_ftnref1) **. الأصول الجديدة حافظ غانم ص128 .**

**شخصية الفرد في القانون الدولي**

**كل ما تحدثنا عنه في ناحية الدول والدولة أما الفرد فهل يمتلك شخصية قانونية دولية أم أن كيانه في نطاق القانون الداخلي ولا يرتبط بالدول .**

**وبالجملة هل أن الفرد مخاطب بالأحكام القانونية الدولية وإذا تم ذلك فهو الشخص القانوني الدولي كما ذهب إلى هذه النظرية ديجي وسيل ودبوليتس .**

**ولذا جاء في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة سنة 1948 في لجنة القانون الدولي بشأن أشخاص القانون الدولي أن الشخصية  القانونية لم تعد خلال ربع القرن الأخير ذات أهمية نظرية خالصة وإنما تتطلب الآن تنظيما دوليا له حجته أن العمل الدولي قد هجر المذهب القائل بأن الدول هي وحدها أشخاص القانون الدولي ورغم أن النظام محكمة العدل الدولية ينضم إلى هذا المذهب فإن العديد من الأجهزة الدولية يعترف للفرد بالشخصية الدولية .**

**ويقول بريجز بأن دراسة أوضاع الواقعية تؤدي بنا إلى القول بأن الدول تملك عن طريق الاتفاق أن تنص على أن يطبق القانون الدولي على الأفراد مباشرة دونما حاجة إلى تدخل الأجهزة المحلية وأن الدول قد جعلت من الفرد بذلك وفي حالات خاصة شخصا من أشخاص القانون الدولي .**

**والظاهر أن القانون الدولي له بعض الاستثناءات فيمكن أن يوجه الخطاب إلى الفرد كما لو كان في القرصنة المصطلح عليها عند المسلمين المحارب لله أو قاطع الطرق وهو الّذي يريد إبادة الجنس البشري كما جاء في المادة 33 والمادة 15 من اتفاقية البحر العام القرصنة بأنها الاعمال التي توجه ضد السفن أو الطائرات أو الاشخاص أو الأموال في مكان يخرج عن اختصاص أية دولة وكمنع الرق ومنع استغلال البغاء وعدم التمييز العنصري .**

**ولكن جاء في م 76 ، 73 / 3 / 1 / ب ح م 87 / ب والمادة 55 / ج ومادة 56 تفرض أحكامها على الدول والأمم المتحدة  مباشرة وأما الأفراد فلا تصلهم أحكام هذه المواد إلا عن طريق تلك الدول .**

**لهذا لا بد أن ننظر ألى الحكم القانوني في قالبة الموضعي فقد يكون متعلقا بالفرد وقد يكون للجماعة وحيث أن الفرد أن أنيط الحكم بوجودة فلا بد أن يقع مؤقتا زمنيا والأحكام لما كانت في نطاق القانون الدولي فلا بد أن ترتبط بعنوان الجماعة هذا مع أن حقيقة الحكم يتوجه على سنخ الموضوع لا شخصه وإلا كان منحصرا بوجوده فيكون ثابتا بوجوده وينعدم بانعدامه .**

**ولذا الأحكام الإسلامية على نمط القضايا الحقيقية دون القضايا الشخصية ولا ينحصر كيانها بالموضوع وإن استعرضت الموضوع فيقع على سبيل المثال دون الشخص الفردي في الحكم .**

**كما أنه لابد أن يتضح لك الفرق بين الحق والحكم وكأن من يذهب إلى الشخصية الفردية في القانون الدولي قد خلط بين الحق والحكم .**

**وتجد فقهاء المسلمين الشيعة يفرقون بين الحق والحكم**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah12.htm#_ftn1)**.**

**أما نظرية الجنسية فهي مرتبطة بالقانون الداخلي وأختلف فيها بأنها هل تستند إلى حق الدم أي عن والدية أو عن حق الاقليم .**

**أما الدولة الاسلامية فلا تعتبر الجنسية كأثر قانوني وإنما تعتبر  تقسيم الإنسانية والدعوة إلى السلام بين سائر المجتمعات والأيمان في التشريع والتطبيق العملي ولذا قال سبحانه : «إن أكرمكم عند اللّه‏ اتقاكم » حيث يرى أن المسلم وغيره لهم حث التمتع في تلك الأرض كما تلاحظ بعض فقرات رسالة الحقوق للإمام زين العابدين حيث يقول  عليه‏السلام وحق أهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنه وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ماتكره لنفسك وأن شيوخهم بمنزلة أبيك وشبابهم بمنزلة أخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك والصغار بمنزلة أولادك .**

**وأما حق أهل الذمة أن تقبل منهم ما قبل اللّه‏ عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده .**

**وقد وجه خطابه إلى رئيس الدولة قائلاً وأما حق رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكن لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر اللّه‏ عز وجل على ما أتاك من القوة عليهم .**

**وأما حق رعيتك بالعلم فأن تعلم أن اللّه‏ عز وجل إنما جعلك فيما لهم فيما أتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فإن احسنت في  تعليم الناس ولم تحزن بهم ولم تضجر عليهم زادك اللّه‏ من فضله وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت لهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على اللّه‏ عز وجل أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك .**

**ولكن الإسلام لاحظ الأجنبي لا بنحو التمييز والاختلاف الطبقي وإنما ألزمه بحفظ الحرمة وعدم اظهار ما كان في دينه مباحا وجائزا كما في بيع الخمر ونحوه من المحرمات التي منعت في الدين الإسلامي فإنه قد جوزه في نطاق مجتمعه وألزمه باعطاء الجزية كما أقرته عصبة الامم سنة 1924 عندما صنفت الأجانب في الجانب الاقتصادي إلى ثلاثة وكان أحدها أن لا يعفى الأجانب من المطلوبات المالية العامة ما لم يكونوا متمتعين بالحصانة الدبلوماسية .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah12.htm#_ftnref1) **. راجع كتاب المكاسب الشيخ الأنصاري ط الحجرية ايران .**

**نظرية التسليم والتخلي واللجوء**

**تعتبر نظرية تسليم الشخص من دولة إلى أخرى طبقا للمعاهدة حين الطلب وحكم القانون التسليم يقوم على نقطتين :**

**1 ـ  رغبة الدول ألا تظل الجرائم الجدية دون عقاب .**

**2 ـ  الدولة التي ارتكب الجرم فيها على اقليمها هي أصلح الدول لتوقيع الجزاء عليها .**

**ويدع القانون الدولي كيفية التسليم للقانون الدولي على أنه يجب التحقق من استيفاء شرطين قل اجراء التسليم .**

**1 ـ  أن يكون هناك شخص يمكن تسليمه .**

**2 ـ  أن تكون الجريمة مما يجوز التسليم فيه .**

**أما تسليم الجرائم السياسية فقد استقر القانون على عدم التسليم منذ القرن التاسع ولكن اختلف في وصف الجريمة من حيث ظروف الجريمة أو الباعث عليها أو كونها منحصر في جريمتي الخيانة والشروع فيها .**

**أما التخلي وهو إعادة المتهم إلى الدولة حيث يحاكم هناك إذا حصل اتفاق عاض بين الدولتين مع عدم وجود معاهدة تسليم أو مع وجود معاهدة من هذا النوع ولكن التسليم يتم بغض النظر عما إذا كان يتفق مع أحكامها أم لا .**

**ويذكر الدستور السوفييتي حق اللجوء للفرد في الاقليم دون اللجوء في المحل الدبلوماسي حيث تعتبره إساءة للدولة وانتهاكا لحرمتها .**

**وجاء اعلان الامم المتحدة في حق اللجوء الاقليمي الّذي صدر به قرار الجمعية العمومية رقم 2312 في 14 ديسمبر سنة 1967 وتنص مادة رقم 1 أنه يجب على سائر الدول احترام الملجأ الّذي تمنحه إحدى الدول ممارسة منها لسيادتها للأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمن فيهم المكافحون ضد الاستعمار وهكذا راجع المواد رقم 2 ـ 3 ـ 4 .**

**أما النظرة الاسلامية في حق اللجوء فقد نص عليها القرآن وقال سبحانه : «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره » وأن الدولة ملزمة بايصاله إلى مأمنه كما نص عليه قول سبحانه : «ثم أبلغه مأمنه» وقد جرى هذا الحكم بمقتضى العدالة الإنسانية .**

**ولذا أمر رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله بعض المسلمين باللجوء إلى الحبشة وكان في معيتهم جعفر ابن عم النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله .**

**النظام الدبلوماسي**

**والحديث يقع أولاً في الحصانة الدبلوماسية ولا تكون الحصانة إلا بعد الاعتراف بالدولة وبقيادة زعيمها ويكون لهما السيادة والحصانة للرئيس يراد بها عدم الخضوع للاجراءات القضائية كما أن له الحصانة في الأموال كما ذكره الدكتور محمد طلعت في قوله :**

**ولحصانة رئيس الدولة مظهران أساسيان هما**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah13.htm#_ftn1) **حصانة ضد الاجراءات القضائية وحصانة بالنسبة للأموال التي يملكها .**

**وتعتبر النظرية البريطانية في هذا الشأن نظرية نموذجية لما يجري عليه العمل الدولي الراهن .**

**وقد توسعت بريطانيا إلى حصانة السفن البحرية إلا أن المحاكم الامريكية كانت في بداية الأمر تقول بتوسعة الحصانة إلا انه في سنة 1952 أخذت بتضييق مفهوم الحصانة وقد ذكر في المادتين 20 ـ 21 من وفاق جنيف سنة 1958 الخاص بالبحر الاقليمي والجرف القاري ترفع هذه الحصانة على السفن العامة إذا ما استخدمت لأغراض خاصة والحصانة تقع في دولة الابتعاث ودولة القبول وإلا فلا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية .**

**وقد أثبت الإسلام مفهوم الحصانة وطبقها على القاضي والأمين في الأموال والرسول أما إجراؤها لموارد أخرى فلابد من مراجعة الدليل في ملاحظة التوسعة من حيث العموم والاطلاق .**

**ويكون للدولة في خارج اقليمها مبعوثان وأعضاء لهما يمثلانها في تلك الدولة والمبعوث الثاني في هيئة الأمم ويسمى بالمبعوث الدائم .**

**وصنف مؤتمر فينا سنة 1815 الدبلوماسيين طبق صدارتهم إلا أن مؤتمر سنة 1961 أخذ في تعديل هذه المراتب إلى ثلاث طبقات :**

**1 ـ  السفراء أو مندوبو الكرسي البابوي من درجة قاصد رسولي Nuncios الذين يعتمدون لدى رؤساء الدول ومن يعادلهم مرتبة من رؤساء البعثات الآخرين .**

**2 ـ  المبعوثون والوزراء ومندوبو الكرسي البابوي من درجة القاصد الرسول المعتمدون لدى رؤساء الدول .**

**3 ـ  القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية .**

**وعندما نلاحظ سيرة الرسول الأعظم فقد اتخذ طرق السفراء وإرسالهم إلى الدول كما أرسل إلى النجاشي والحبشة وكان  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله يستقبل الوفود في الجامع ولا زالت أسطوانة الوفود تذكرنا بهذه السيرة النبوية وكانت عادة الرسول  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهوالصحابة أن يلبسوا أحسن الثياب عند استقبال الرسل وكان  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله يتقبل الهدايا من الرسل ويسلمها إلى بيت المال وكان  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله يعد منازل خاصة للوفود**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah13.htm#_ftn2)**.**

**وكانت تعفى أمتعة السفر من الرسوم الجمركية على أساس المعاملة بالمثل**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah13.htm#_ftn3)**.**

**وأما بالنظر إلى القنصلية وإن كانت قديمة يرجع تاريخها إلى الإغريق وأنه لم يدخل في القانون الدولي العام إلا بعد المعاهدة التي عقدها فرنسوا الأول مع الخليفة العثماني سليمان سنة 135 بخصوص منح بعض الامتيازات للتجار الفرنسيين.**

**وتقسيم الدرجات القنصلية مرجعه للقوانين الداخلية من حيث كونه قنصلاً عاما والقنصل ونائب القنصل .**

**وقد نوقش من قبل كل الفقهاء القانونيين الدوليين بأن القنصل هل يكون ممثلاً عن الدولة أم لا أما النظرة الاسلامية في مثل هذه المجالات فقد فتحت الباب إلى رئيس الدولة وملاحظة احتياج الدولة إلى القنصلية بعد إقرارها في السفارة وأما القضايا الجزئية فترجع إلى شؤون الدولة وأحتياجها وكذا الحكم بالنسبة إلى حصانة القنصل المدار على شموله للقاعدة القانونية في عنوان الحصانة التي أثبتها الإسلام في القاضي وأمين المال والرسول وأما حماية القنصل في الدولة الاسلامية فالحماية لا ترجع إلى عنوان القنصل وإنما الحفظ مرعي في ذمة الإسلام وقوانينه وعدم التعدي على كرامته وحقوقه كما أن دولته متى ما أرادت أن ترفعه جاز لها ذلك وهكذا بالنسبة إلى دولة القبول أو تنتهي وظيفته القنصلية بفناء إحدى الدولتين أو قطع العلاقات .**

**كل هذه التفريعات كما أشرنا إليها مرجعها إلى شؤون الدولة واحتياجها من غير ملاحظة وجود قرار خاص من قبل الدولة الاسلامية وإنما دور الدولة الاسلامية رسم الخطوط العريضة من غير أن تجعل حكما لكل فرع والقنصلية من تفريعات السفارة وأطوارها وإنما أحببنا أن نستعرض الأنظمة الاسلامية بصورة عامة في خطوطه العريضة بالقياس إلى القانون الدولي بوجه عام .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah13.htm#_ftnref1) **. الأحكام العامة ص 738 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah13.htm#_ftnref2) **. راجع الكامل لأبن الأثير ج2 ص 74 والطراز المنقوش عبد الباقي ص 45  46 وراجع تاريخ البغدادي ج1 ص 100 ـ 105 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah13.htm#_ftnref3) **. شرح السير الكبير للسرخسي ج4 ص67 ط الهند .**

**الاستخلاف الدولي**

**المراد من الاستخلاف هو حلول دولة محل دولة أخرى على اقليم ما وبسبب الاستخلاف تعرض للإقليم تغيرات من حيث الاجتماع والاقتصاد والقانون وتختلف حالة الاستخلاف حيث قد يكون رفع اليد كليا وقد يكون جزئيا .**

**وتسمى الدولة التي تختار الأقليم بالدولة الخلف والدولة التي فقدت الاقليم تسمى بالدولة السلف وقد نظر بعض الفقهاء إلى دور الاستخلاف نظرهم إلى الملكية حيث تنتقل من شخص لآخر كما جاءت به الفكرة الرومانية وجعله من قبيل الوراثة.**

**وآثار الاستخلاف الدولي قد توجد الانفصال أو الدمج الاقليمي أو يصبح كل جزء اقليما لدولة أو دولاً جديدة .**

**كما أن القانون الدولي قد لا يقر المعاهدة الشخصية من دولة الخلف إلى دولة السلف أما العقود الخاصة فتقرها دولة الخلف وتمسكوا بقياس أحكام القانون الداخلي بشأن الميراث حيث يحل الوارث حلولاً كليا محل المتوفى .**

**أما من يرتئي أن يكون الاستخلاف خاصا فلا يلتزم بأثر العقود لانقطاع السيادة وأما عقود الامتياز والعقود الأدارية إذ عقود الامتياز ما أبرمته الدولة مع شخص خاص يتعهد أن يقوم بأعمال عامة ويرى الفقه الدولي انقضاء الالتزام لرفع السيادة من قبل دولة السلف إلا إذا أقرته أو جددت العقد وهكذا الحكم بالنسبة إلى العقد الإداري .**

**وأما الديون فيرى القانون الدولي التزام الخلف بدين دولة السلف .**

**أما استخلاف حكومة عن حكومة أخرى لابد أن ترتبط بحقوق تلك الحكومة والتزاماتها طبقا للقانون الدولي وتغير الحكومة لا يؤثر على الشخصية القانونية الدولية .**

**أما رأي ماركس بالنظر إلى الاستخلاف فيقول في تحليله لتاريخ كومبون باريس (1871) من أن الثورة الاشتراكية تختلف اختلافا جوهريا عن أي حدث مماثل ينجم عنه خلق نظام جديد .**

**وأن النظام الاشتراكي لا يمكن أن يرث تنظيمات من دولة برجوازية بينما نجد أن الاتحاد السوفييتي يطالب في بعض الأحانين بحقوق تعود إليه بوصفه خلفا للنظام الروسي السابق عليه والتزم بالمعاهدات التي تقيم تعاونا دوليا في المحافظة على مصايد الاسماك واعطاء الحرب صورة أكثر إنسانية والتعاون الفني في مختلف النواحي الدولية مثل اتفاق البريد والبرق وتصادم السفن في أعالي البحار**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah14.htm#_ftn1)**.**

**أما الفكر الإسلامي في مجال الاستخلاف فقد ذكر القرآن حكمه وقال سبحانه : «إني جاعل في الارض خليفة » وهذه الآية ناظرة إلى الاستخلاف النوعي .**

**وقال سبحانه : «تلك أمة قد خلت لها ماكسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » وظاهر هذه الآية تحديد المسؤولية بالطائفة المتمكنة ولا تسأل عما فعلت الجماعة الدابرة .**

**أما بالنظر إلى المعاهدات فحيث أن ترتب الأثر يكون على عنوان الدولة وليس قائما على الأفراد فيمكن القول بترتب آثار العقود جميعا لأن الأثر قائم على العنوان.**

**هذا وقد أقر الفقه الشيعي قاعدة الإلزام وهي : ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم فيمكن أن تكون القاعدة العامة من انتقال دولة إلى دولة أخرى ومن دين إلى دين آخر ومن مذهب إلى مذهب آخر وقد فصل القاعدة سماحة والدنا في كتاب الطلاق**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah14.htm#_ftn2) **(وأستاذنا الفقيه البجنردي في قواعده الفقهية**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah14.htm#_ftn3)**.**

**أو أن الاستخلاف من نوع موت المؤجر فإن الإجارة من نوع الحق الّذي يرثه الوارث ويصل إليه بعد الموت .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah14.htm#_ftnref1) **. الأحكام العامة للدكتور محمد طلعت 857 ـ 858 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah14.htm#_ftnref2) **. الطلاق لسماحة الوالد المعظم .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah14.htm#_ftnref3) **. القواعد الفقهية .**

**المسؤولية الدولية**

**تعرف المسؤولية الدولية في نظر الفقه الدولي  بأنها التزام يفرضه القانون الدولي على الدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع لذاتها أو لشخص أو أموال رعاياها ما يجب من إصلاح .**

**وبهذا يلزم على الدولة التي جاءت بعمل غير مشروع لتلك الدول أن تصلح ذلك العمل أمام تلك الدولة التي جرى الخطأ في حقها .**

**وتقسم المسؤولية إلى مباشرة وغير مباشرة ويقصد بالمباشرة أن يكون تقصير الدولة مباشرة في عدم التزاماتها الدولية .**

**والمراد من غير المباشرة هو أن تلتزم دولة أخرى بأعمال دول قد جاءت بأعمال غير مشروعة لوجود علاقة قانونية بين الدولتين فتلزم تلك الدولة الثالثة كما هو في صورة الدول الاتحادية والمحميات وأقاليم الانتداب والوصاية الدولية ولا يحق للدولة المسؤولة أن ترفع يدها عن المسؤولية وتحيلها إلى الدولة العضو أو المحمية وأنه من شؤونها الداخلية .**

**وتكون اسباب الالتزام بالمسؤولية إما عن طريق الإهمال أو الغش أو التقصير كما يعبر عنها القانون الروماني بنظرية الخطأ المصطلح عليه بالفقه التقليدي وهناك نظرية تسمى بالمخاطر أو المعبر عنها بالمسؤولية وهي المستندة إلى فكرة الضمان .**

**ولهم تعريف آخر في المسؤولية وهي المسؤولية الدولية العقيدية وهي أن تلتزم الدولة بانتهاك التزاماتها وترجع إلى صلات ذلك العهد المقرر بين الدولتين .**

**وبعبارة أخرى هو أن تكون الدولة مسؤولة عن عدم احترام ذلك العقد المقرر بينهما بالتزام ما تضمنه العقد كالدين مثلاً فإن الدولة التي انتهكت العقد ملزمة بالوفاء .**

**وذهب اللورد بالمرستون في تعريفة الّذي أعلنه سنة 1848 إلى أن لدولة الدائنين أن تتدخل دبلوماسيا بل وأن تلجأ إلى التدخل العسكري ضد الدولة المدينة التي لا توفي بديونها ولكن مذهب دارجو يرى عدم الالتجاء إلى القوة المسلحة لاستيفاء الديون التعاقدية المستحقة لرعاياها من قبل دولة أجنبية .**

**وأما تأميم الملكية الخاصة للأجانب في تلك الدولة فإن الدولة مسؤولة ويعتبر التأميم مخالفا للقانون الدولي .**

**وقد يصدر من الدولة فعلاً خطا لا بنحو التعاقد المسبق فعلى تلك الدولة أن تصلح ذلك الخطأ الّذي ارتكبته ويصطلح على هذا بالمسؤولية التقصيرية وصدور الفعل تارة يوجد منها مباشرة وأخرى من أفراد شعبها وكانت باستطاعتها رفع الفعل الخطأ ويمكن أن تستثني المسؤولية التقصيرية عن الدولة إذا كان وجود ثورة مناوئة للدولة .**

**وعلى هذا يجب اصلاح الضرر وحل النزاع ويقوم حل المنازعات على نوعين:**

**1 ـ الوسائل السلمية بأن يكون الطرفان على وفاق في حل الأزمة .**

**2 ـ  التسوية الجبرية أو العقابية .**

**وأما الوسائل السلمية فتقوم على أساس التحكيم والمقصود به ما يماثل التحكيم الداخلي وهو إحالة النزاع إلى اشخاص معينين يسمون بالمحكمين يختارهم أطراف المنازعة ويعزى تاريخ التحكيم إلى سنة 1794م بمعاهدة جاي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين بريطانيا وفي سنة 1872م وفي منازعة الألباما بين الولايات المتحدة وبريطانيا أيضا وفي سنة 1899 ـ 1907 في اتفاقيات لاهاي .**

**بينما التحكيم جاء في القانون الإسلامي في عهد رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله مع قريش وفي معركة صفين بين الإمام علي  عليه‏السلام ومعاوية وبني عليه القضاء الإسلامي وما ذاك إلا اجراء رضائي قبله الطرفان في حل المنازعة .**

**أو على تسوية قضائية وهو حصول تسوية بواسطة محكمة دولية محلها في لاهاي المسماة بمحكمة العدل الدولي وتتشكل هذه المحكمة من خمسة عشر قاضيا ترشحهم الجماعات الوطنية من قائمة محكمة التحكيم الدائمة وتقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً بالتصويت على انتخاب العدد المطلوب من القضاة من بين المرشحين وذلك بالأغلبية المطلقة في كل من الجهازين .**

**أو تقوم الوسائل السلمية على المفاوضات وتقوم هذه المفاوضات على الوساطة والخدمات الحميدة والتوفيق والتحقيق .**

**والخدمات الحميدة تقوم بها دولة ثالثة للحصول على تسوية ودية .**

**ومفهوم الوساطة لا يعطي مفهوم الخدمة الحميدة إذ تعتبر الوساطة أكثر إيجابية ويكون دائما في توجيه القضايا إلى حل سلمي والفرق بينهما نسبي كما أن التوفيق له معنيان أحدهما موسع والآخر مضيق حيث أن المقصود بالموسع هو إجراء تسوي بمقتضاه المنازعة تسوية ودية عن طريق جهود طرف ثالث والمراد بالمضيق هو إحالة النزاع إلى لجنة بقصد أن تقوم اقتراحاتها لتسوية النزاع دون أن يكون لتلك المقترحات صفة الإلزام كما نصت اتفاقات لاهاي سنة 1899 سنة 1907 على لجان التوفيق ومن أحدث المعاهدات التي نصت على التوفيق معاهدة يروكس في 17 مارس سنة 1948 .**

**أو تقوم التسوية تحت رعاية الأمم المتحدة .**

**ويكون دور الإصلاح إما إرجاع الأمر إلى مجراه الطبيعي من الإصلاح العيني للضرر ولا يرجع إلى النقدي أو التعويض أو المقايضة وهو التعويض بالمثل المالي أو التعويض الجنائي كذلك يعوض المال .**

**وقد أجرى الإسلام حكم الضمان على من أتلف أما العين أو المثل أو القيمة ولكن في صورة المالية دون الحكم في الجنايات وذاك حكمه القصاص إن كان عمدا وإن كان خطأً فالحكم الدية تحمله العاقلة .**

**ومن جملة إصلاح الضرر الدولي إعلان الخطأ من قبل تلك الدولة .**

**أما الفكر الإسلامي من حيث الفكرة العامة بلحاظ المسؤولية قال رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله «لاضرر ولا ضرار في الإسلام»  وجعل الضمان في حق من أتلف مال الغير فقال «من أتلف مال الغير فهو له ضامن ومن دخل في ذمة الإسلام فهو آمن والغرم بالغنم».**

**ويمكن تصوير المسؤولية تارة بالقياس إلى الحق المالي وأخرى بالنظر إلى الجنايات وثالثة بلحاظ انتهاك الإقليم .**

**والاسلام قد جعل لكل قسم حكما الأول الضمان المالي أما بالعين أو بالمثل أو القيمة وأما بالنسبة للجنايات فإن كان متعمدا يجب عليه القود وإن كانت جروحا فعليه القصاص وإن كانت خطأً فالدية وإن كان الانتهاك الاقليمي خطأً فالعفو وإن كان بإعلان حرب فهم محاربون يجب على كافة المسلمين الجهاد لحفظ ثغورهم ويقول سبحانه وتعالى : «وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة » ألا فانظر إلى الذمي في دار الإسلام يتمتع بلطف ومحبة قد قرر له الإسلام ثلاثة قرارات :**

**1 ـ  الاعتراف بشخصيته دون الحربي .**

**2 ـ  ضمان حريته .**

**3 ـ  حق الإقامة .**

**هذه القرارات من حيث الوجهة العامة وله أيضا حقوق خاصة لحق البيع والشراء والتملك والزواج والالتجاء إلى القضاء .**

**وعليه أن يلتزم بالجزية والخضوع للدولة وقال أبو يوسف أن الذمي يخضع لأحكام قانون العقوبات الإسلامي كاملاً فيما عدا الأحكام الخاصة بشرب الخمر.**

**ويرى الشيباني وجوب التفرقة بين حقوق اللّه‏ وحقوق العباد فلا يعاقب الذمي إلا على مخالفته لحقوق العباد مثل القذف والقتل وما إلى ذلك .**

**وتفرض الذمة على المسلمين :**

**1 ـ  الدفاع عن أي تصرف عدواني ضد الذمي .**

**2 ـ  حماية الذمي من كل مهاجمة عدوانية داخلية أو خارجية .**

**ويقول الامام زين العابدين  عليه‏السلام في رسالة الحقوق :**

**«وأما حق أهل الذمة أن تقبل منهم ما قبل اللّه‏ عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده » .**

**قانون الهواء**

**تعرض القانون الروماني إلى النطاق الجوي إلى قاعدة قانونية وهي من ملك الأرض ملك السماء إلى ما لا نهاية .**

**وقال الدكتور محمد طلعت ولكن هذا لم يحصل فقد بدأ الفقهاء دراستهم لمشاكل النطاق الجوي مستأنسين بقانون البحر وكان أول أنطباع تكون لديهم أن‏الهواء كالبحر يجب أن يكون حرا ولكن من حق الدولة التي يعلوها الهواء أن تمارس إلى ارتفاع 1500 متر اختصاصا يمثل ذلك الّذي تمارسه على مجراها الإقليمي .**

**وقد تبنى فكرة الجو الإقليمي هذه معهد القانون الدولي سنة 1906**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah16.htm#_ftn1)**.**

**ويبدو من ملاحظة كلام الدكتور أنه لم يوجد نص قانوني دولي في الهواء وإنما التمسوه عن طريق الاستحسان .**

**وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد النطاق الجوي وفي تحديده يسمى التربوسفير إلى ارتفاع 10 كم تقريبا ويسمى الاستراتوسفيرو من 10  40 كم تقريبا ويسمى الأيونوسفير من 40 ـ 375 كم تقريبا ويسمى الاكزوسفير من 375 ـ 000/20كم تقريبا) .**

**إلا أن ذلك معتمد على العوامل الطبيعية فالهواء قد يتمدد وقد يتقلص من ساعة لأخرى فلا يمكن الاعتماد عليه ويجعل له قانون مرعي في جميع الاتجاهات .**

**وقد تعرض الفكر الإسلامي في الفقه الشيعي إلى ملكية الفضاء ولكن جعل التحديد بما يعد عرفا ولم يجعله في ميزان الدقة العقلية وأشار إليه في الغصب لا يجوز اختراق فضائه ولو توضأ في فضاء غصبي لما جاز وضوءه وكذا لو أوقف الطابق الأسفل جاز له أن يبني الطابق الاعلى بيتا وكذا العكس .**

**ولكن هناك بعض الملاحظات من قبل القانون الدولي في تملك الفضاء الكوني فهل يمكن تصوير الملكية فيه كما في الأرض أم لا الظاهر أن الملكية تكون في نطاق القدرة على التمليك أو كان متعارفا .**

**وقد تبنت الجمعية العمومية قرارا في أواخر سنة 1961 بشأن الاستخدام السلمي للفضاء الكوني أكدت فيه أن القانون الدولي شاملاً ميثاق الأمم المتحدة ينطبق على الفضاء الكوني وكذا على الأجرام السماوية وأن كلاً من الفضاء والأجرام يجب أن يعتبر مفتوحا من حيث الكشف والاستخدام لكافة الدول .**

**إلا أن القرآن كشف سرا كونيا وهو أن فتح الفضاء غير مغلق على سائر المجتمع وإنما الصعود يستدعي واسطة وأشار إلى إيجاد الواسطة حتى يكون التصرف معقولاً كما في قوله تعالى «يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان » الرحمن 33 .**

**وقد أشارت الآية إلى قدرة الإنسان في النفوذ ولم تجعله أمرا ممتنعا والتمليك فرع القدرة وقال سبحانه «وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا » الجاثية 13 .**

**بمعنى أنه خلق لكم الأرض والسماء لانتفاع المجتمع البشري .**

**قانون الماء**

**يختلف المعنى الجغرافي في البحر عن المعنى القانوني الدولي فعلماء الجغرافيا يعتبرون ملوحة الماء هي المايز في جوهرية ماء البحر عن غيره .**

**ويرى بعض علماء القانون البحر هو الّذي تحدده وحدة المياه ويضيف البعض قيدا زائدا وهو صفة الملوحة للماء أو متصلة بعضها بالبعض الآخر ، وأن تكون مسطحات المياه متساوية ويكون من مجموع ذلك تعريف القانون الدولي .**

**مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروجرافي واحد .**

**وقد قسم مؤتمر جنيف الّذي عقد سنة 1958 البحر إلى أربعة أقسام المياه الداخلية ، المياه الإقليمية مياه المنطقة المجاورة البحر العالي وبعض الفقهاء أرجع الأقسام إلى ثلاثة باستثناء مياه المنطقة المجاورة .**

**والبحر هو من الطرق العالمية التي توصل السفن البحرية بين كل دولة ودولة ووضع له قواعد للملاحة وهو الوسيلة للمواصلات والثروات التجارية والنفطية والأسلحة .**

**وأما الفكر الإسلامي فقد تعرض القرآن الكريم إلى قواعد عامة .**

**قال تعالى : «اللّه‏ الّذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » الجاثية / 12 .**

**وقال تعالى : «وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah16.htm#_ftn2) **فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » سورة فاطر 12 .**

**وقال سبحانه : «ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر » .**

**وقال تعالى : «قد علم كل أناس مشربهم » .**

**أما الآية الأولى فهي في عرض السيادة للدولة الاسلامية عندما تسير فيه سفنهم لمصالح الدولة .**

**والآية الثانية ترشدنا إلى ملكية القعر البحري عند الاستيلاء عليه وجعل رسول اللّه‏ لكل أرض حرما فتعم الدور وغيرها وقد لاحظ بعض الفقهاء العموم حتى في المساجد فقال بوجود حرم لها بمقتضى العموم .**

**وعلى هذا يمكن إجراؤه في الأقاليم الاسلامية البري والبحرية ولم يكن هناك تحديد للساحل البحري أو البري وإنما يتبع ذلك عرفا .**

**وأما المضايق فهي حق عام يمكن المرود في وليس لأي دولة الامتناع ويعبر عنه الفقه الإسلامي الشيعي بقصور المالكية**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah16.htm#_ftn3)**.**

**وتلاحظ أن الوضع القانوني لمعظم المضايق التي تهم الجماعة الدولية منظم باتفاقات دولية مثل مضيق جبل طارق الّذي ينص الاتفاق البريطاني في 8 أبريل سنة 1904 على فتحه للمرور الحر ومضيق ماجلان الّذي أعلنته اتفاقية سنة 1881 بين الأرجنتين وشيلي ممرا حرا لكافة السفن ومضيق البوسفور والدردنيل وهذه حسب اتفاقية لوزان سنة 1923 فتحت للملاحة الحرة لكافة السفن التجارية والحربية وقت الحرب ووقت السلم عدا السفن الخاصة بدولة في حال حرب مع تركيا**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah16.htm#_ftn4)**.**

**ولكن تعالى معي إلى مابني عليه أساس مجلس الأمن الدولي من الرجوع إلى خلفيات قومية بينما ركيزة القانون لابد أن يبتعد عن مثل هذه المجالات والجلوس تحت راية العدل والإنصاف إذ يحدثنا عزيز شكري في كتابه التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah16.htm#_ftn5)**.**

**إذ يحدثنا عما اعترض على مجلس الأمن عدة انتقادات :**

**1 ـ  إخلاله بمبدأ المساواة التي يفترض أن الامم المتحدة تقوم عليه وذلك بإعطائه الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة وقد برر هذا الامتياز للدول الكبرى بأنه منح ليوازي دورها الخاص في حفظ السلام والأمن الدوليين عملاً بمبدأ الغنم بالغرم .**

**2 ـ  وقد عيب على تشكيل المجلس أيضا أنه سمى الدول الكبرى صاحبة الامتياز بالاسماء مما يجعل من المستحيل تعديلها إضافة أو حذفا أو تبديلاً الا إذا عدل الميثاق وهذا التعديل يحتاج  لموافقة الكبار الحاليين بموجب الميثاق وكيف يوافق من بيده الحل والعقد على تخفيض مكانته .**

**ويقدم عزيز شكري مناقشة واضحة إذ يقول والحقيقة أن هذا العيب أصبح أكثر جلاء في الوقت الحاضر الّذي شهدنا فيه أفول نجم بعض الدول الكبرى كبريطانيا وفرنسا أمام صعود نجم دول أخرى بدأت تحتل مكانها في نادي الكبار العالمي كاليابات والمانيا .**

**3 ـ  وعيب على تشكيل مجلس الأمن أيضا تحديده للمقاعد غير الدائمة بستة فقط مما يجعل من غير الممكن زيادة هذا العدد للتجاوب مع زيادة أعضاء الأمم المتحدة فقد كانت المقاعد غير الدائمة الستة تتلاءم مع عدد الأمم المتحدة عند انتظامها عام 1945 إذ كانت 51 دولة فقط لكن هذا الرقم ازداد باضطراد ليتجاوز المئة في الستينات ويصل في أيامنا إلى 135 دولة عضو .**

**4 ـ  وعيب على الاتفاق الودي الّذي رافقه أنه لم يكن عادلاً لأنه جعل الدول الآسيوية والإفريقية غير ممثلة تمثيلاً صحيحا إذا ما قدرت بالدول الأوربية أو الامريكية كما أن التعامل الّذي سارت عليه الجمعية العامة في انتخاب ممثلي الدول الأوربية جعل الغلبة لأوربا الغربية على حساب أوربا الشرقية في العديد من المناسبات .**

**إن مثل هذه الانتقادات وغيرها على  مجلس الأمن الدولي مما نسمعه في الإذاعات يوميا فكيف يحصل الوثوق والاطمئنان على تنظيم الامم المتحدة ورجوعها تحت مقياس كلي يحفظ شتاتها ويجمع متفارقاتها مع ما عليه من الرجوع إلى الخلفيات التقليدية التي يجب التحرر منها والدخول في فضاء الديمقراطية الواقعية من الابتعاد عن التعصب القومي كما نلاحظه في النظام الإسلامي الّذي جاء رحمة للعالمين فقال سبحانه : «إنا ارسلناك رحمة للعالمين» من غير تخصيص لأمة دون أخرى وإنما الناس سواسية كأسنان المشط ومثاله الأعلى : إن أكرمكم عند اللّه‏ اتقاكم .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah16.htm#_ftnref1) **. الأحكام العامة ص933 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah16.htm#_ftnref2) **. مواخر أي تمخر الماء أي تشقه بجريها .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah16.htm#_ftnref3) **. الكلم الطيب لسماحة والدنا باب الوضوء .**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah16.htm#_ftnref4) **. الأحكام العامة للدكتور محمد طلعت ص 1073 .**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah16.htm#_ftnref5) **. التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق ص323  314 ط1 دار الفكر  عزيز شكري .**

**الدولة الاسلامية في عهد الامام علي  عليه ‏السلام**

**كان الطابع للدولة الاسلامية كما جاء في عهد الامام علي  عليه‏السلام وسيره في الخلافة: أنظر إلى ولاية مالك الاشتر وعهده له من قبل الإمام علي  عليه‏السلام في مصر .**

**عرض له نظرة المجتمع إلى الوالي الجديد والتطلع عليه في جميع أفعاله مع الشعب ومراقبتهم له فأوصاه : بأن يكون أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح فأملك هواك وشح نفسك عما لا يحل لك فإن الشح بالنفس الانصاف منها فيما أحبت أو كرهت .**

**وقد أسند إليه السلطة المالية وهي جباية الأموال والحربية وهي جهاد العدو وملاحظة شؤون الأمن والشؤون الاجتماعية والثقافية والصحية ووظائف الدولة والخدمات التي عبر عنها الإمام استصلاح أهلها وهم المواطنون وسلمه ولاية الزراعة والعمران المعر عنهما بعمارة البلاد .**

**وقد ألفت نظره إلى وجود الرقابة العامة من قبل السلطة العليا فقال : فإنك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك واللّه‏ فوق من ولاك بمعنى أن الوالي والخليفة والشعب في قبضة اللّه‏ وسلطانه .**

**وقال : لا تظهر نفسك أميرا ومستبدا على الشعب بقوله : ولا تقولن إني مؤمر (أي امير) وقال : إياك ومساماة اللّه‏ (أي اظهار العظمة) وانصف الناس من نفسك .**

**وأوصاه : وليكن احب الأمور إليك أوسطها في الحق ، بمعنى أن يتخذ الطريق المعتدل في الحق ، بأن لا يطغى سلطان حق على سلطان حق آخر ، والمقصود أن يكون التبادل في الحق من قبل الراعي والرعية على حدود المصلحة المتبادلة من غير تفريط وأشار إلى أن على الراعي أن يقوم بالعدل والمساواة والديمقراطية الواقعية فقال واعمها في العدل وأن يكون نظر الحاكم رعاية المصلحة العامة دون النظر إلى الأقلية لأن الطابع في إثبات الدولة هي الجماهير والشعب دون الطبقات الارستقراطية فقال فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة ولابد أن يلحظ الحاكم غضب الجماهير وأن يبث فيهم روح المودة والصفاء والمحبة في قلوب الناس ووجه نداءه إلى والية بإرضاء المجتمع العام من غير اكتراث إلى ناحية رضاية المجتمع الخاص .**

**فقال الامام وإم سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة وأظهر له أن سلوك الخاصة مع الجمهور قد يكون سلطتهم بالوراثة أو الجاه أو المال .**

**ويصطلح عليهم في تلك العصور بالنبلاء والأشراف فقال ليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء وأقل معونة له في البلاء وأكره للأنصاف وأمال بالإلحاف وأقل شكرا عند الاعطاء وابطأ عذرا عند المنع وأضعف صبرا عند ملمات الدهر من أهل الخاصة .**

**وكشف  عليه‏السلام سلوك الأرستقراطيين مع الحاكم من حيث كثرة طلبهم وجبنهم في الشدائد وإنما الميزان في كيان الدولة وسلطانها وقهرها للعدو هو الجمهور فقال عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء العامة من الأمة فليكن صفوك لهم وميلك معهم .**

**ونهاه عن استشارة البخلاء والجبناء والحرص فقال فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله .**

**ونهاه عن جعل وزير  كان سابقا وزيرا للأشرار قال إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة فإنهم أعوان الأثمة وأخوان الظلمة .**

**ويبدو من خلال تعبير الامام أن الدولة في حاجة إلى جعل وزراء ولكن شريطة أن يكونوا صلحاء للرعية قد نأوا عن الآثام والرياء وسحق كرامة الشعب والتملق لرؤوسائهم وقد باعوا ضمائرهم في التقرب اليهم .**

**هذا مع أن الوزير الّذي كان لغير الدولة الجديدة لا يكون ناصحا لهم .**

**ثم أمره أن لا يغير السنة الصالحة فيما بين المجتمع وهي العادة المألوفة وقال له أكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء لكي يكتسب المعرفة والمتانة العقلية حتى لا تثيره الانفعالات والعواطف وصنف الرعية إلى طبقات تسع :**

**1 ـ  جنود اللّه‏ وهم المدافعون عن الدولة وكيانها .**

**2 ـ  كتاب العامة والخاصة كتاب العامة وهم الموظفون الإداريون والخاصة الموظفون للحكام والقضاة .**

**3 ـ  قضاة العدل وقد قصد الإمام فصل السلطة القضائية عن الدوائر الأخرى .**

**4 ـ  عمال الأنصاف والرفق وهم الولاة من قبل الخليفة ليثبت العدالة والمحبة في صفوف المجتمع .**

**5 ـ  أهل الجزية من أهل الذمة وهم الكتابيون الذين أذعنوا لشروط الإسلام وقوانينه .**

**6 ـ  الخراج من مسلمة الأمة وهي الضرائب التي يدفعها المسلمون للدولة لحفظ كيانها .**

**7 ـ  التجار .**

**8 ـ  أهل الصناعات .**

**9 ـ  الطبقات السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وهم العجزة والأرامل والأيتام أو العامل الّذي لا يسد مكسبه حاجته .**

**وقد أكد الإمام على استخراج الضرائب لشؤون الدولة وإدارة الجيش فقال لا قوام للجنود إلا بما يخرج اللّه‏ لهم من الخراج الّذي يقوون به في جهاد عدوهم .**

**وقال آدم سميث العالم الانكليزي في الاقتصاد بأن الضرائب على أربعة شروط:**

**1 ـ  أن تفرض على الناس بنسبة قدرتهم على تحملها وهذا يناسب ما جاء به التشريع الإسلامي في الزكاة والخمس والجزية .**

**2 ـ  أن تكون الضريبة معينة .**

**3 ـ  أن تجببى بالطرق والأوقات التي تسبب أقل ازعاج ممكن للشعب كما جاء به في رسالة الإمام 24 قال لأهل الحي هل في أموالكم حق فتؤدوه فإن قال قائل لا فلا تراجعه .**

**4 ـ  يجب أن تنظم الضرائب بحيث لا تكلف الشعب إلا ماهو ضروري لخزينة الدولة .**

**وأشار إليه في صفات القائد للجيش بأن يكون ناصحا لأمته والقيام بواجبه الوطني والمخلص لدينه وأن يجمع بين الحلم والكضم ويرحم الضعيف ويشتد على القوي ولا ينفعل من صدور كلمة قاسية .**

**وبين له أن قائد الجيش إذا أراد أن يسمع قوله أن يحسن لهم ويسد جميع حاجياتهم الاقتصادية حتى يتوجه بكل اطمئنان إلى ساحة القتال .**

**وأشار إلى أنه يختار القاضي بين الناس شريطة أن يكون أفضل الرعية بحيث يكون مجتهدا لا تضيق به الأمور عند المنازعة والتخلص .**

**فإذا اخطأ رجع إلى زلته ولا تشرف نفسه على الطمع عفيفا وأن يتروى في المرافعة ولا يتسرع في الحكم كما قال  عليه‏السلام لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه أوقفهم في الشبهات بحيث يرجع إلى النصوص والأصول وبعد هذا العرض قال له واعطه من المنزلة بمعنى انه أجعل له مكانة مرموقة لديك حتى تهابة الناس لكي يكون حكمه ذا أثر غير قابل للرد .**

**وبين له أن شؤون التوضيف على أساس الكفاءة والأهلية دون المحاباة فقال فاستعملهم اختيارا ولا تولهم محاباة وأثره وبعد الحصول على الكفاءة قال  عليه‏السلام ثم اسبغ عليهم الأرزاق حيث كان نظر إذا تأمنت حياتهم الاقتصادية لم يلجؤوا إلى الاضطرابات كما نشاهده في الدول الغربية والشرقية ويحصل القتل في صفوف العمال ولكن لم يتركهم سدى بل قال له ثم تفقد أعمالهم وأبعث العيون من أهل الصدق والوفاء .**

**ووجه خطابه  عليه‏السلام إلى مالك في ضرائب الدولة على أن تستخرج بما هو فيه صلاح للشعب والدولة إذ الزيادة في الضرائب انهيار للشعب وظلم في حق الرعية والنقصان فيه انهيار للدولة فقال  عليه‏السلام وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله) حيث يقصد بأن المصلحة عامة للفقراء والأغنياء فإذا جاءت الدولة بمشاريع عمرانية كانت المصلحة للجميع .**

**وأمره بعمران الأرض والزراعة والأنماء لأن كيان الدولة ليس قائما على الضرائب فحسب بل على التوفير في الدخل قال وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد .**

**وإذا طلبت الرعية من الحاكم بتحفيظ الضرائب عن أسباب عدم الانماء من عدم الري وغيره فليمنحهم الثقة من نفسه والقبول في التحفيظ .**

**وجعل للوزير شروطا في الانتماء إليه بأن يكون خير الناس في المجتمع فطنا لا يخدع عند المحاججة ولا يفتر في قربك معه ولا تعصر به الغفلة في طلب الشعب إذا بعثوا بالرسائل اليك فعليه بالإجابة السريعة والاستماع إلى متطلباتهم مع رعاية شخصيته كما في قوله ولا يجهل مبلغ قدر نفسه .**

**وأشار إلى معرفة القياس في الأمور أما بالوحي الإلهي أو بالعقل أو بالعرف أو العادات أو بالمشاهدة ، والتجربة فقال  عليه‏السلام ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك .**

**وألفت نظر الرؤساء إلى جعل كل صنف رئيسا في عمله كما قال واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسا منهم حتى يكون ذلك الرئيس مشرفا على عملهم .**

**وألفت نظره إلى التجار والعمال وأهل الصناعات وأمره بأن يستوصي بالتجار وذوي الصناعات فإن مثل هؤلاء لا غنى للمجتمع عنهم لأنهم ينقلون البضائع إلى المستهلكين وقال له فإنهم سلم لا تخاف بائقته حيث أنهم شعب مسالم هدفه نقل البضائع والاستفادة منها مع أنه يمكن أن يبثوا روح العقيدة الاسلامية في الأسفار ، وأشار إليه أن أحد طرق الاعلام التجار كما في قوله وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها وقال الامام واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة .**

**وأشار بعد رقابته للتجار في بيعهم مع الشعب وليكن البيع بيعا سمحا وبموازين العدالة بين جانب البائع والمشتري كما في قوله وأسعار لا تجحف بالفريقين .**

**وأوصاه بالطبقة الشعبية فقال الامام اللّه‏ اللّه‏ في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين وأهل البيوت والزمنى فإن هذه الطبقة قانعا ومعترا .**

**وأمره أن يجعل لهم حقا من بيت المال وحقا في غلات صوافي الإسلام في كل بلد ومقصوده الأموال التي تستخرج من صوافي الملوك التي يختارونها لأنفسهم وقال له فلا تشخص همك عنهم .**

**وأشار إليه أن يقسم أوقاته في تفقد أمور الدولة وممن لا سبيل للوصول إلى الحاكم لضعفه وعدم قدرته .**

**أما نظر الأمام إلى الديمقراطية فقد جاء بصورتها الواقعية كما يجب أن تكون وكما يأمر بها الإسلام في قرآنه الكريم قال والزم من لزمه بمعنى تعطي الحق صاحبه من أي شخصية كانت وإن ظنت الرعية بك حيفا فاصحر لهم بعذرك ومقصوده أن يصارح الرعية في حقيقة الأمر ولا يخفي عليهم شيئا وإذا اتهموه بشيء قد الدليل على براءته حتى يكون الشعب قد اطلع على ضمير الحكم ولا يكون ذا وجهين فإن الشعب يحب التطلع على جميع حركات الحاكم فإذا وجد الاخلاص والرحمة لهم انقاد إليه فقال في خطابه .**

**وإن ظنت الرعية بك حيفا فاصحر لم بعذرك وأعدل عنك ظنونهم بإصحارك فإن في ذلك رياضة منك لنفسك ورفقا برعيتك وأعذارا تبلغ به خاصتك من تقويمهم على الحق .**

**وألفت نظره إلى المعاهدات الدولية وإقامة الصلح فإنه وإن كان فيه الراحة للجنود والاطمئنان في البال إلا أنه حذره فيما بعد الصلح فقال ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فإن العدو وربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن .**

**وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو البسته منك ذمة فاحفظ عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت فإنه ليس من فرائض اللّه‏ في شيء .**

**ويقول في بيان المعاهدة أن تكون بألفاظ صريحة يعرفها جميع الشعب قال لا تعقد عقدا تجوز فيه العلل  وقال له إذا أكدت قولك بيمين ونحوه فلا تقدم عذرا أو تظهر شيئا غير ما أبطنت فقال ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة .**

**ونهى الامام أن يقوي الوالي سلطانه بسفك دم حرام فيكون هدفه توطيد سلطانه على أشلاء الضعفاء فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله .**

**كل ما أشرنا إليه لمحات من حياة الامام علي  عليه‏السلام في حكومته الاسلامية وأثره في صفوف المجتمع ولابد أن يكون القادة قد رسموا خططهم على منهجه القويم النابع من واقع الإسلام وأهدافه السامية .**

**وبهذا تتجلى لنا مظاهر الدولة الاسلامية ناصعة واضحة في سلوكها مع الشعب.**

**وعلى ذلك يكون علم الاجتماع هادفا لتنظيم المجتمع وطالبا تطبيق قواعده في صفوفه . إذ التنظيم يقع في رتبة متأخرة عن القواعد ولذا يقول العلامة فاكسويلر بأنه تنشأ في كل جماعة طائفة من الأفعال والاستعمالات التي يزاولها الأفراد لتنظيم احوالهم والتعبير عن أفكارهم وما يجول في مشاعرهم ولتحقيق الغايات التي يسعون إليها والملاحظ أنهم يكررون أفضل هذه الافعال وأكثرها تحقيقا لأغراضهم وبفضل هذا التكرار تصبح الأعمال والأفعال عادات وعندما ترسب هذه العادات في عقل الجماعة وشعور الأفراد تصبح قواعد قانونية ومجموع هذه القواعد التي ترتبط بمظهر واحد من مظاهر النشاط الاجتماعي يكون النظم ومجموع هذه النظم يكون التنظيم الاجتماعي الّذي يرتكز عليه استقرار المجتمع .**

**وقد جاء الإسلام بتمام التنظيم وجعل الأمة واحدة يربطها عمود واحدة هي كلمة لا إله الا اللّه‏ وأن محمدا رسول اللّه‏ .**

**منهجية الأبناء في النظم الاسلامية**

**هناك أحكام قد استوفتها السنة يمكن للمجتمع المسلم التمسك بها أكثر مما ورد في الكتاب وإن جاء بأمهات الأحكام وهذا ما أردنا بيانه في عرض الأنظمة القرآنية التي ترشدنا إلى الأصول الكلية العامة مع ملاحظة الأنظمة النبوية ويكون من المجموع جعل نظام عام لصالح المجتمع البشري يسير في نمط معتدل قد جمع الأنظمة الاجتماعية والاخلاقية والنفسية والاقتصادية بدون حاجة إلى آراء الآخرين لأن التشريع الرسالي فوق القمة لدركه لمتطلبات المجتمع البشري .**

**وحاقظ لشؤونه لأن المرحلة الأساسية التي يقوم بها الدين الإسلامي أخذ الطفل من سن المراهقة في دور التربية ويكون التوجيه من قبل صدور المشكلة وعدم موضوعيتها وعلى هذا تتوحد جميع المجتمعات بصياغة واحدة منظمة بدون حاجة إلى جعل قانون لكل مجتمع كما هو وظيفة القانون الوضعي وإنما المجتمعات تتوحد في خط واحد إلى غاية واحدة كما قال سبحانه : «إن اكرمكم عند اللّه‏ اتقاكم » .**

**طلب من الأم رعاية أبنائها بالتربية الاسلامية على الصدق والوفاء والحياء والأيمان وحب الخير لمجتمعه والفداء والمعرفة .**

**وجه الإسلام خطابه للأب لأنه المسؤول عن التربية والتوجيه فقال لاعبه سبعا وأدّبه سبعا وصاحبه سبعا وجعل سير الطفل إلى مراحل ثلاث المرحلة الأولى تكتنفه الأم حتى تغذيه باللبن والعطفو الحنان والثانية مرحلة الاستعداد في التعليم والتلقي والمرحلة الثالثة التطبيق إلا أن بولبي 1951 وسيرز وزملاءه يرون أن الأب ليس له أهمية في الناحية التربوية إذ يقول بولبي أن قيمة الأب تعزى إليه من الوجهة الاقتصادية ويقول (سيزر 1957) أن الرجال احتكروا العلم وفشلوا في الاهتمام بالأطفال ويصف جور 1948 المجتمع الامريكي بأنه وطن الأم ويميل فيما نرى جوسلين 1956 بأن الأبوة جبر اجتماعي .**

**إلا أن تبرسون 1959 يرى أن دولار الأب له الأهمية الكبرى بالرغم من اهمال الباحثين له وهكذا نظر جاردتر 1943 وجونسون 1963 وبيللر 1967 إذ برهنوا على أهمية الأب ما قبل المدرسة .**

**ويبدو من الظاهرة الاسلامية أن التربية في دور النضوج العاطفي في أحضان الأم وأن الأب يعطي دور الإشراف دون التصويب الإرادي سواء كان في الولد أو الأنثى ويرجع التحاق البنت في إدارة أمها التربوية إلى سن السابعة لوحدة المماثلة وتأثير المماثل في المماثل ولإغداق العاطفة في جانب الأمومة للبنت أكثر من الولد وتقليل جانب العاطفة أو الاشباع منها في جانب الولد وإن كانت العاطفة الأمومية لابد من بثها في نفسية البنت والولد إلا أن الأكثرية يلحظها الإسلام في جانب البنت اكثر من الولد.**

**وقد جعل الإسلام حقا يؤديه الوالد لولده كما جاء في رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين  عليه‏السلام وأما حق ولدك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخير وشره وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الاحسان إليه معاقب على الاساءة إليه .**

**وقال في فقرة أخرى وحق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة .**

**وهذا يعطي دور رعاية المجتمع للصغير بالحفاظ عليه وزجه في عالم الثقافة والتعليم حتى لا يكون أداة عاطلة .**

**فالرعاية الاسلامية تجعل حقا على الفرد وهو بالنظر إلى الوالدين ورعاية على المجتمع بأن يدافع في نشر الثقافة والتعليم .**

**جاء الإسلام بنظم فريدة في نوعها وتوجهها إلى الأجيال وسار في توجيه الطفل على نسق علماء النفس متخذا أول مرحلة وهي دور الأم لأنها الكفيلة في الرعاية والتوجيه ولابد أن نبحث عن حياته ومداركه ثم المضي إلى احتكاكه في المجتمع وأثر المجتمع الأسري عليه ، وهكذا إلى دور الترقي في ميدان المجتمعات الأخرى**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftn1)**.**

**حيث أن تولد الطفل في أول تطلعه للحياة تتلقفه الأم إلى أحضانها وتغذيه بلبنها وحنانها ويسير في ركب التقدم والنضوج .**

**وأول من يعتمد عليه الطفل في قضاء حاجاته هي الأم أو المرضعة ولكنه ريثما يقيم أول خطوة يتدرج إلى توطيد علاقاته الاجتماعية مع محيط أسرته المنزلية وما حوله وهكذا .**

**وقيل هذه الخطى سيره في اتجاه المييز بأن يميز صوتها وسحنات وجهها ولو جاءه الغريب بصوت غير ذلك المألوف تجده متغيرا في سحنات وجهه وقد يعرض له الذعر والبكاء ولو جاءه بصورة تدريجية لقل استغرابه وتقلص ذعره وربما تأخذه الابتسامة والاستقبال الحسن .**

**ويقع دور الأم معه باستجابة مطالبه من الغذاء المناسب والنظافة وتنظيم النوم أو البحث عن أسباب بكائه لأن كل صوت يرمز إلى ناحية في احتياجه ولابد أن تشعر الأم وتميز تلك الأصوات من صوت منقطع أو مستمر أو مرتفع أو منخفض .**

**ويقوم في سنته الأولى بدور المحاكاة وتقليد الأصوات ويأخذ في النقاط الأصوات الدالة على المعنى أو العائدة له وأن لا تتخذ الأم في سلوكها مع الطفل العنف أو فتح الأبواب لرغباته وإنما تأخذ السير المعتدل لان كل صفة من هاتين الصفتين تمنح الطفل سلوكا معاكسا لسير المجتمع .**

**وفي سن الثالثة والرابعة تقوى حركاته وربما يميل إلى الدكتاتورية ولكن لم يفقده تأثير الأبوين في سلوكه وتكون ملاحظة الأم في هذه الأدوار نظرة رقابة لأن هذه الأدوار قد تمر حالة الغضب الحاد أو الخجل أو الأنعزال .**

**فالطفل يقع في معرض عوامل التأثير الّذي قد ينسجم مع المجتمع وقد يعارضه ولا بأس بأن نوضح الفكرة أن الطفل عندما يولد في مجتمع ذي ميراث ثقافي قد يتكهرب على وفق ذالك النمط الّذي سار عليه مجتمعه ويعكس تلك العادات ووالمفاهيم المستقرة في واقع مجتمعه .**

**ولقد أجرى كل من جيزيل وتومسون وبولر دراسات مستوعبة عن سلوك الطفل الاجتماعي خلال السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل وتوصلت يولر من دراسة حياة الطفل الأولى إلى أن 60% يوجب تقدم الوعي الاجتماعي خلال الطفولة الباكرة .**

**وصورة السلوك الاجتماعي للطفل الباكر هي الابتسامة والبكاء وحركات العين استجابة لرؤية الأشخاص الآخرين ، وفي أواخر الشهر الثاني يهدأ روعه إلى الملامسة ويبتسم لابتسامة القائم بترضيعه وما بين الشهر الثاني والثالث يشتمل السلوك الاجتماعي للطفل على البكاء إذا تركه المتكفل بحضانته وفي نهاية الشهر الرابع يستجيب للتطلع الباسم بنوع من المناغاة ويظهر علامات من الامتعاض إذا ابتعد عنه مربيه ،  وهكذا يأخذ دور الترقي في الوعي الاجتماعي وتكثر الاستجابة منه إلى أن يتشوف انتباه الآخرين ويعبر عن ذلك بالحركات .**

**وخلال العام الأول من عمره تكون استجابته بواسطة القائم بخدمته وشؤونه وفي السنة الثانية من عمره تصبح استجاباته ودية وتعاونية فإنه إذا ضحك كثيرا لأسباب مداعبة من قبل الغير .**

**وفي السنة الثالثة من حياته يفضل الألعاب وحدة إلا أنه يقوم باتصال مع طفل آخر وفي السنة الرابعة والخامسة من عمره يقوم بالاتصال والالعاب مع الأطفال فقد يصبح هجوميا وفي وقت تعاونيا وفي وقت آخر قد يظهر منه العطف على رفاقه وربما تظهر على بعض الأطفال في ذلك العصر حب الزعامة والسيطرة وخلال هذا العمر تقوى المنافسة فيه إذا كانت الجماعة التي يقطنها مؤمنة بالتنافس وحينئذ يقوى جانب التنافس فيه بخلاف ما لو كانت الجماعة تحب التعاون فإن روح المنافسة سوف تضمحل ونحن لا نلتزم بإعدام المنافسة بتمامها وإنما نحبذ لها في الجملة ونحبذ أن يكون الطفل فيه روح التعاون أكثر من روح المنافسة .**

**وعند مشاهدة الطفل من السنة 6 إلى 12 من عمره يقع أول لقاء له مع الآخرين حينما يدخل المدرسة وترتقي معارفه وتكون علاقته مع الآخرين بأسباب رغباته المباشرة وقد تقع أعماله في وقت مرضية وفي وقت غير مرضية كل ذلك ناشيء عن انفعالاته وأحاسيسه وبهذه التفاعلات ينقلب دوره إلى مشاركة المجتمع في أعماله ويصطلح عليه في الاجتماع بالفاعليات الاجتماعية .**

**ويمكن أن يكن خير مساعد على مشاركة الأعمال الاجتماعية هو ذهاب الطفل إلى روضة الأطفال حيث يوجب له تنمية التقارب والتعاون مع زملائه ولذا إذا دخل المدرسة الابتدائية أولاً قبل سابقة دخوله إلى الروضة يقع ميله إلى الانفراد دون النظر إلى التعاون والانضمام الاجتماعي حتى يصل إلى مرحلة الاستعاضة عن والديه ويحب الممازحة مع أقرانه ، وقد يسير على وفق رغباتهم لما يجده من التوافق إلا عن طريق التعاون ويظهر هذا الشعور الاجتماعي في ميل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 9 و12 عاما وعندما تجتمع هذه الزمرة المتحدة في الميل تسمى عصابه .**

**فالأطفال في هذه الأدوار يعطي لهم الحرية الوافرة من غير مراقبة في سلوكهم ويعتقد علماء النفس أن خير طريقة لمنع الأطفال من التصرف تصرفا غير اجتماعي هي تشجيع تكوين الجماعات المنظمة وتدريب القادة الشباب على قيادة فاعليات أعضاء الجماعة وعلى الجملة أن دور الطفل يقع بين فترتين من الزمن .**

**1 ـ  داخل الأسرة وتكون الأم هي المسؤولة في التربية وإشباعه الغذائي المادي والمعنوي وأن تكون الأم في سلوك معتدل تراعي دور التربية في شخصية نفسها أمام الطفل وشخصية مولودها والغالب في الأمهات يردن للأبن والبنت الراحة والأمان والمشاركة في مشاعرها السارة والسيئة وتتصف بالمساواة في الحب لجميع أبنائها من غير تبعيض ولكن التجارب العلمية تقوم على تفضيل البنات على الأولاد لوحدة السنخية بينهما كما أن الأب يقدم جانب الذكور لوحدة المثلية ولابد أن يلحظ فيهما الميل الجنسي والميل العاطفي فالأب والأم مشتركان في الميل العاطفي في الأبناء ومختلفان في الميل الجنسي في ناحية المثلية .**

**والمهم أن المرحلة الأولى من حياة الطفل تقع في دور المحاكاة والتقليد في صفاتها العامة أو يتأثر بها من حيث الظاهرة الأجتماعية كالنظافة والطعام على نمط معين أو لباس خاص ويفقد الحنان والعطف عند فقدانها وإن قدم إليه أتم الرعاية الكاملة فإنه ينقصه ذالك الميل الطبيعي ويشعر بالاضطراب والتوتر النفسي وقد يتسبب في تعثر سلوكهم الجتماعي ولكن سيره في خطى الأم يجب أن يحدد إلى فترة زمنيه كما انتهجها الأسلام ولا بد أن ينفصل إلى حلقة الأب في تنمية شخصيته واتكاله على قدراته ولو ساير الأم في سلوكها أكثر مما جرى عليه الانتماء إلى الأم كان الابن  أتكاليا وتصعب عليه الحياة لعدم قدرته على الحل فالارتباط في جانب لابد أن يقل عن الطفل لكيلا تؤثر في شخصيته كما يحدثنا القرآن الكريم في تحديد الطفل عن مرحلة الرضاعة ، إذ حمله وفصاله ثلاثون شهرا ، ففترة الحمل تترواح ما بين السادسة إلى التاسعة أو العاشرة وما زاد يكون لدور الرضاعة وبعد مرحلة الرضاعة يأتي دور الانماء العاطفي من جانب الأم وبعد السابعة من عمره تحوله إلى الأب لفاءته الإدارية في محيط الاسرة وبعد ذلك يأخذه إلى دور التطبيق العملي .**

**وقد نظر الإسلام إلى ناحية الطفل في مجالات كثيرة قبل الولادة وبعدها :**

**1 ـ  دور الرضاع ويرغب الإسلام بتمامية الحولين له كما في قوله تعالى : «لمن أراد أن يتم الرضاعة « فإن كان الولد ذكرا وجب ختنه للأثر الصحي فيه وإن كان أنثى استحب خفضها لقلة توتر شهوتها حتى لا تقع في حدة الميل الجنسي .**

**2 ـ  دور الحضانة ويراد بها دور الحفاظ على الطفل من تهيئة راحته وتنسيق أدوار نموه .**

**وقد أقر الإسلام شروطا للحضانة .**

**1 ـ  إسلام الأم .**

**2 ـ  حريتها .**

**3 ـ  العقل .**

**إن هذه الشروط ترشدنا إلى ناحية الأثر في الطفل فإن بث الحنان والعطف مع الاختلاف العقائدي يوجب بعدا في مجال التربية وعدم الالتئام بين النفسين هذا مع كون المقارنة لها اشعاعاتها على الجسم الملاصق لها في دور النمو .**

**إلا أن السلوك التربوي في الإسلام جعل الاولوية في دور الرضاع وإذا فصل الرضاع جعل فارقا بين حياة الأنثى مع الأم وحياة الأب مع الذكر الأم يمكنها أن تمضي في دور التربية لبنتها إلى سبع سنوات والأب يمكنه أن يتكفل التربية لولده من حين انقطاع الرضاعة إلى دور البلوغ كل ذلك لعلاقة السنخية والمماثلة في التأثير ولكن الإسلام يلحظ ذلك من الناحية الأفضلية دون الالتزام والانفصال القهري .**

**وقد أشرنا إلى أن البث العاطفي في جانب البنت قد لاحظه الإسلام في اكثر من الولد وأن لم يستغن الولد في الاغداق عليه عاطفيا .**

**أما السلوك الاجتماعي في دور المراهقة ، ويتحقق بعدة عوامل :**

**1 ـ  اهتمامه باتصاله مع الجنس الأنثوي .**

**2 ـ  ميله إلى صديق مراهق مثله بمقدار عمره .**

**3 ـ  ايجاد انتباه الجنس الآخر بما يحمله من صفات وخصال لاستمالته نحوه كأن يكون ذا صورة جميلة أو قد رشقيق أو ملبس فاخر أو رائحة طيبة ، وكل هذه الخطوط مصيدة للزواج .**

**ولقد دلت الدراسات التي أجريت على المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 ـ 17 سنة فيما يخص اهتماماتهم .**

**على أن ابناء الجنسين يهتمون بملابسهم ومظهرهم وذلك للتأثير في أفراد الجنس الآخر ويعزى سبب المراهقة إلى التغيرات الغدية والفيزيقية وقد تسبب العوامل الاجتماعية إثارة هي هذه الانفعالات فالمراهقة لا تصدق على الطفل ولا على البالغ وله انفعالات كثيرة ومما يقلل هذه الحدة أمور :**

**1 ـ  حضور الحفلات .**

**2 ـ  اختيار رفيق الحياة .**

**3 ـ  القبول في عضوية ناد اجتماعي .**

**4 ـ  تنمية المهارات الاجتماعية .**

**5 ـ  شهود الأفلام وبرامج التسلية .**

**6 ـ  التحرر من رقابة الأهل**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftn2) **كما أن تزايد الانفعال يمكن تصويره في خمس نقاط:**

**1 ـ  الشدة .**

**2 ـ  نقص الضبط والسيطرة .**

**3 ـ  عدم الثبات أو الميل للتغير السريع بين الانفعالات السارة وغير السارة .**

**4 ـ  نمو القيم كالوطنية أو القيم الدينية .**

**5 ـ  سيطرة الحالات المزاجية**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftn3)**.**

**ولكن المجابهة الاسلامية في اتجاه المراهقة قد أمرته بالزواج المبكر حتى تنطفيء تلك الشعلة الملتهبة وحرّض على المسارعة في التزويج وعبر عن الأعزب إذا نام وحده قرينه الشيطان وبوله يثير سخط الأرض وأن المتزوج قد حفظ ثلثي دينه وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «تناكحوا تناسلوا حتى أباهي بكم الأمم ولو بالسقط» كلها خطوط دفاعية عن جيش المراهقة وتأثيره على الصفاء الوحدوي في المجتمع .**

**وتكون للطفل أدوار وهي : الطفولة المبكرة والطفولة والغلومة والمراهقة والبلوغ :**

**1 ـ  أما الطفولة المبكرة للبنين من الولادة إلى 3 سنين والبنات 1ـ 3 .**

**2 ـ  الطفولة للبنين من 3 إلى 7 وللبنات 3 ـ 6 أو 7 .**

**3 ـ  الغلومة المبكرة للبنين من 7 إلى 12 وللبنات 7 ـ 10 .**

**4 ـ  البلوغ العقلي المبكر للبنين من 12 إلى 15 وللبنات 10 ـ 13 .**

**5 ـ  البلوع التناسلي المبكر للبنين من 15 إلى 16 وللبنات 13 ـ 14 أو 15 .**

**ولنأتي بك إلى الترددات التي جاءتنا من اصداء الروايات الاسلامية في بناء أدوار البلوغ وذلك يأتي على مقاطع بالقياس للولد .**

**1 ـ  البلوغ الواصل سن اثنتي عشرة سنة وهو أول النتاج العقلي وفي الخامسة عشرة مرحلة منطلق التكليف .**

**2 ـ  الاحتلام كما في قوله تعالى : «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » (النور 59).**

**3 ـ  الانبات أو الاشعار .**

**4 ـ  الأخذ والاعطاء .**

**أما بالنظر إلى البنت فبلوغها إلى سن التاسعة**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftn4) **وقد تزوج رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله بعائشة وهي بنت عشرة سنين وأما التحليل الروائي في هذه المقاطع الروائية أن البلوغ يوجد بالاحتلام والانبات والاخذ والاعطاء كلها طرق لتحقيق عنوان البلوغ وموضوعيته ويكون الحد الحقيقي لتطلع العقل إلى معالم الحياة في سن الخامسة عشرة للولد وفي سن التاسعة للبنت حتى أن رسول اللّه‏ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة .**

**وعن حمران قال : سألت أبا جعفر  عليه‏السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة أو تقام عليه ويؤخذ بها قال : إذا خرج عنه اليتم أدرك قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : إذا احتلك أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو انبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له . قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال : إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخلبها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ورفع اليها ما لها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها . قال : والغلام لايجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftn5)**.**

**والظاهرة الروائية تلمح إلى مقاطع من إثبات التحديد في جانب البلوغ إلا أن الخط النهائي له هو الخمس عشرة سنة في الولد والتاسعة للبنت .**

**فالنظم الاسلامية في منهجية تربية الطفل تساير ما عليه علم النفس إذ يكون الطفل واقعا قبل الخامسة عشرة في اتجاه الاستجابة الانفعالية ولكن الاستجابة تحتاج إلى التعديل ورعاية التنسيق سواء كان عن حب أو غضب أو احترام أو تقدير .**

**ويساير الإسلام دور الانماء الانفعالي من تقدير الذات والثقة في النفس ومساعدة نضوج انفعالاته وتنمية القيم الاجتماعية وعلى تطوير مهاراته .**

**إلا أن بعض الملاحظات التي يسير عليها الإسلام قد لا تلتئم مع علماء النفس وذلك في جانب التحديد في البلوغ حيث يرى البلوغ في الخامسة عشرة للولد أو التاسعة للبنت بينما علماء النفس قد يدخلون هذا التحديد في إطار المراهقة كما سار عليه الدكتور محمد خيري والدكتور مالك البدري والدكتور محمود الزيادي والدكتور صلاح حوطر والدكتور فاروق محمد صادق والدكتور عبد العلي الجسماني**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftn6) **وغيرهم .**

**إلا أن هذا الاختلاف لا يوقع معركة عدائية وإنما الخط الإسلامي والنفسي كلاهما في خط التوجيه وتعديل المنهجية الصائبة في سير الانفعالات إلى خط رشيد يوافق سير الاعتدال في الصفات كما سار عليه علماء الأخلاق والنظام الإسلامي أيضا بأن وجود الصفات الحادة تعالج عن تقييم أخلاقي .**

**أما دور البالغ فله القدرة على قبض العنان في الانفعالات فلا يغضب بسرعة ولا يفرح بشدة إلا أن الادارة الاسلامية جعلته يسير بنمط معتدل حين تطبيقه للأنظمة كما سوف نتعرض إليها .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftnref1) **. راجع كتابنا الطفل في خطى الإسلام .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftnref2) **. علم النفس للدكتور فاخر عاقل ص520 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftnref3) **. علم النفس التربوي تأليف الدكتور محمد خيري وجماعة من الدكاترة ط الأولى سنة 1973م الرياض .**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftnref4) **. الوسائل باب 4 من باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام والإنبات .**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftnref5) **. الوسائل باب 4 من أبواب وجوب العبادات الحديث 2 .**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah18.htm#_ftnref6) **. علم النفس التربوي : أصوله وتطبيقاته ص 47 .**

**أدوار نمو الطفل**

**تتحقق أدوار النمو بثلاثة :**

**1 ـ  النمو البدني ، وهو الناشيء عن نمو العضلات الصغرى والانسجة العصبية الدقيقة إلا أنه يسبب اتعاب الطفل وسعة مرضه ، وأما في حالة الضعف الجسمي فترتفع نسبة الوفيات في الأطفال وتقل مناعتهم .**

**2 ـ  النمو العقلي وتكون بدايته عند اهتمام الطفل بمعرفة التفاصيل عن العلاقات بين الأشياء ويأخذ في الانتقال من التفكير في الوسيلة إلى التفكير في الغاية نفسها ومن الانتباه السلبي إلى الانتباه الايجابي وهكذا تقوى مداركه ويمكنه أن يقلد الحركات الناجحة المفيدة إلا أنه مع ذلك كله لا يكون بمثابة رجل ناضج التفكير ، وإنما هو محدد التفكير ضيق الدائرة ، وهل الطفل من حيث الخلق فاقد لها ، أو أنها من المبادى‏ء الارتكازية .**

**يظهر من العلامة حامد عبد القادر ومحمد عطية أنه لا يعرف المبادى‏ء الخلقية ولكنه ليس بسيء الخلق**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah19.htm#_ftn1) **والّذي نرتئيه أنه حامل للمبادئ الخلقية وأن الانسان مجمع الصفات والفضائل إلا أن الاخطاء البيئوية تغير اتجاهه وسلوكه فإن الايمان بالله أو التمسك بالدين أمر فطري للإنسان يختلف بين صغير وكبير ، ولكن لا ننكر أن القضايا النظرية قد تفطع في قالب التصوير الفني والأمور الاكتسابية ، وأن الجهات التقديسية تقع في دور التهيئة لتلقي البالغين وأنها في دور الاستعداد دون الفعلية.**

**مدرسة الطفل**

**يقع الحديث في نطاق خارج الأسرة وكان البحث السابق يحوم في دائرة الأسرة نفسها وأن الأساس فيها وقايتها من التفكك وبث روح الصفاء والمودة حتى ينشأ الطفل على ركائز قيمية من الحب والعطف والتقدير والتضامن فإذا شاهد الطفل التصدع الأسري من طلاق أمه أو كانت متزوجة من شخص آخر أو كان فاقدا للأب أو الأم أو كانت تديره زوجة أبيه القاسية أو توجد بعض الأمراض في الأسرة التي قد تعيق تقدمها فينبغي أن ينتقل الطفل من تلك الأسرة إلى أسرة صالحة طيبة حتى يقع الانسجام والتكيف فإذا كان طفلاً رضيعا وجب تهيئة مرضعة طاهرة الضمير كما نشاهد ذلك في سير الإسلام في طلب المرضعة الصالحة المؤمنة حتى ينمو الطفل على غذاء مشبع بالإيمان والرحمة والحنان ثم أخذ على عاتق الولي رعايته بالتعليم وحرض المجتمع المسلم كافة على طلب العلم وجعله فريضة على المسلم والمسلمة كما نشاهد القائد الرسالي محمد بن عبد اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله في بث روح الثقافة في صفوف المجتمع وجعل مكاتب التعليم في قراءة القرآن .**

**ولابد أن نستعرض شروط التعليم للأطفال وتوجد على نقاط :**

**1 ـ  عدم إدخاله للمدرسة في سن مبكرة .**

**2 ـ  الحصول في المدرسة على مرونة في نظام التعليم .**

**3 ـ  أن يكون البيت مرتعا للحرية .**

**4 ـ  وجود بيئة صالحة .**

**5 ـ  عدم الشدة والعقاب بأي سبب كان لأن الخوف الشديد يورث البلادة ويقول بعض علماء النفس (وأما التعليم المدرسي فيجب أن يكون اساسه التقليد والتكرار لا الشرح والاستنباط) .**

**ولما كانت الحواس هي الوسيلة الأولى لكشف العلوم والمعارف التي توجد بواسطتها كان من الصالح للمدرس أن يستعين في تدريسه بالقضايا المحسوسة للانتباه السريع .**

**أو يقوم والداه ؛ أو معلمه بتربية حواسه كأن يجعل البيت أو المدرسة محلاً جميلاً يكون مورد انتباهه ، وأن يبتعد فيهما عن الأصوات المنكرة ، أو الكلمات النابية وينبغي للأستاذ أن يبتعد عن الكلمات المثيرة للإحساس فإن التلميذ مرآة قلب الاستاذ ولابد أن يكون بمظهر لائق ومنطق سليم حتى يكتسب التلميذ من هذه الحالات أنموذجا في حياته ومستقبله .**

**وذكر علماء التربية في العصر الحاضر أن التربية الناجحة التي تؤثر تأثيرا واسع النطاق لسعادة المجتمع وتقوم على الدعائم الآتية :**

**1 ـ  تقوية شخصية الطفل بحيث يجد في جو البيت ما ينمي مواهبه .**

**2 ـ  تنمية الجرأة الأدبية في نفس الطفل بحيث يعيش شجاعا صريحا في آرائه .**

**3 ـ  تقوية روح التعاون والحب في نفسه نحو إخوانه في المجتمع حتى يكون من رواد التكافل الاجتماعي .**

**وعلى هذا لابد للمربي أن يبتعد عن طريق الجبن في التربية ، أو الخوف ، أو ما يوجب ضعف الشخصية أو مايسبب الاضطراب في التفكير ، أو جعل الطفل في متاهة الميوعة والدلال الّذي يفسد جوهريته ولابد أن يكون المربي في صدد ترقيته الاجتماعية من حيث الأدب والثقافة وأن يحبب لديه المجتمع حتى لا ينفصل عن موكبهم وأن يكشف له اسرار التدين من دون تقليد محض أو دين مكلل بالأخطاء والخرافات حتى إذا وصل إلى دور الجامعات يستهجن من هذه العقائد التي مرّ عليها ولا يجعله منطلقا في حرية تامة عن كل عقيدة اذ العقيدة من الغرائز التي لابد من حفظ الجناح لها ولكن بشرط أن توافق الفطرة وما ذاك إلا الدين الإسلامي .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah19.htm#_ftnref1) **. علم النفس ج1 ص263 حامد عبد القادر ومحمد عطية الابراشي ط3 .**

**أدوار نمو المراهقة**

**نمو المراهق في سن الثامنة وينتهي في الثانية عشرة ويأتي في الناحية الجسمية والعقلية .**

**1 ـ  النمو البدني : ويكون أقل من نمو الطفل ويصل المخ إلى غايته الأخيرة في الوزن ويدنو إلى مخ البالغ تقريبا ، وتنمو معه مراكز الترابط ومنطقة الحس المشترك التي تربط مراكز الاحساس بعضها مع البعض الآخر وتتصل مجموعات الخلايا العصبية ، وبهذا يمكن للطفل أن يستخدم أكثر من حاستين ، أو عضوين معا ، ولا يؤثر في انتباهه ، وكل هذه الأعضاء تكون مشتركة في أداء العمل وتزداد المناعة وتقل نسبة الوفيات في دور المراهقة بخلاف سن الطفولة فإنه يكون شديد الاعياء .**

**ويظهر لديك الفارق بين الذكر والأنثى في أدوار المراهقة حيث في الأنثى يسرع لها النمو بخلاف الذكر إذ يكون بطيئا .**

**ولذا تجد التشريع الإسلامي حبذ الزواج المبكر للبنت وجوز تعدد الزوجات كل ذلك لملاحظة النمو ، وزيادة الأنوثة على جانب الذكورة ، وقد فتح مصراعيه للزواج المؤقت كل ذلك لقلة الحدة في طغيان الشهوة ولحفظ الأنساب حتى لا يكثر الأولاد غير الشرعيين مما يلزم الخلل الاجتماعي مع ما فيهم من النقص العاطفي والحنان وعدم الرحمة والايمان .**

**2 ـ  النمو العقلي : وهو أن يأخذ العقل الاستقرار والثبات بعد أن كان في دور الفوضى والثوران وعدم الاستقرار ويقع الارتباط شديدا بين الحواس والمحسوسات وتقوى مداركه الحسية حتى يصل تميزه إلى حد أقصى من الدقة الا ما احتاج إلى مهارة خاصة ويزداد الشعور انتباها .**

**وينتقل ذهنه من الادراك الحسي إلى مبادى‏ء إدراك الكليات ثم ينتقل إلى النزعة الاجتماعية ويطلق على تلك المرحلة الأولى بالذاتية لأنه لا يعمل شيئا أو لا يدرك أمرا إلا إذا كان راجعا له ومختصا به وعائدا نفعه إليه .**

**ولا ينفصل النمو الاجتماعي عن النمو البدني والعقلي وإن كان هناك تفاوت في سن الطفولة فلو كان الطفل طويلاً والطفل الآخر معتدلاً وان لم يلتئم مع الاتصال معه إلا أن الطويل يحب الاتصال مع المساوي وكذا لو كان في الوزن أكثر من صاحبه فيحب أن يوطد علاقته مع المساوي له في الوزن ليتكيف معه .**

**والخبرات الاجتماعية توجد بالمقاربة والاحتكاك مع الأفراد فلو كان الفرد نائيا عن المجتمع وأراد أن ينصهر مع المجتمع فجأة لوقع في الخطأ نظير ما لو كانت الفتاة المراهقة بعيدة عن الرجل وكانت مشتغلة بالمزارع ومنطوية على بيئتها الريفية فلو غازلها شاب بعد برهة الزمن لرأيتها تتخبط تخبطا عشوائيا .**

**التربية والتعليم**

**ينتقل الطفل إلى حياة جديدة بعد أن اكتسب أخلاق آبائه وأجداده بعد أن كان صحيفة بيضاء قابلة للانطباعات كما يقول تومسون إنه لما ورث الطفل تلك الاستعدادات الفطرية فلابد أن يكون دور التعليم معاونة الطبيعة على القيام بعملها .**

**ويرى ستانلي هول أنه لابد أن يطلق الحرية للطفل حتى يكون التصرف طبيعيا كالقيام في الهجوم والدفاع والمطاردة والقنص ويتعلم مبادى‏ء الحرف والصناعات إلا أنه في الآونة الأخيرة قامت احدى البلدان العالية بفكرة ايجاد مرحلة توجيهية تتلو الدراسة الابتدائية وتسبق الثانوية وترجع هذه المرحلة إلى ثلاثة أنواع :**

**1 ـ  دراسة نظرية .**

**2 ـ  دراسة عملية .**

**3 ـ  دراسة بين النظرية والعملية .**

**حيث إن الطالب الذكي ينتقل إلى الجهات النظرية بين متوسط الذكاء يحتاج إلى ضم الدراسة النظرية إلى العملية فالطفل بطبيعة حاله يحب الانطلاق ويتذمر من النظام المدرسي ولكن المراهق يتلقى هذا النظام ويتكيف معه لمرونته ولا يميل إلى التكرار ويستعين بقواه البدنية أكثر من قواه العقلية ويطلق (ستانلي هول) على هذه الدورة بدورة المراهق التجريبي ، ولذا ينبغي أن ترجأ العلوم النظرية إلى نهاية دور المراهقة .**

**أما طريقة التعليم فلابد أن يكون المعلم في مقام التكرار من غير مناقشة أو بيان تعليل القضية حيث أن البرهان المنطقي مما يمجه عقله ، وأن يكون المعلم عندما يعرض المادة أن يكون الطرح بديعا في أسلوب جميل قد اتخذ الطرق البيانية من بيان واضح إلى أوضح بحيث يتكيف بالبيان بأساليب كثيرة حتى يوصل المعنى إلى ذهنه من غير سماجة وتعقيد أو منافرة أو استغراب أو اشمئزاز .**

**ويحسن أن تقع استراحة بين كل درس ودرس مع الاشتغال بألعاب يسيرة حتى يروح على ما في نفسة عندما يأتي الدور الثاني لاستعادة نشاطه ويطلب من المعلم أن يستعين عل اتخاذ الطريقة في ضمن تعليمه حتى لايمجه تلامذته وأن لا يرفع صوته خلاف المعتاد أو إظهار الحركات الغريبة التي قد تشغل التلميذ عن الدرس والاصغاء وينبغي على الآباء أن لا يضغطوا على الأبناء في تلك الفترة التي يكل فيها الذهن .**

**أما مرحلة البلوغ فيعتقد بعض علماء النفس أن البلوغ يبدأ من الثانية عشرة وينتهي بالخامسة عشرة وربما البعض منهم يرى دخول هذا السن في أدوار المراهقة كما أشرنا إليه .**

**ولو لاحظوا النظام الإسلامي في تعين البلوغ لوجدوه أوفق مما اختاروه وأن واقع البلوغ ينشأ من أول الخامسة عشرة للولد والتاسعة للبنت ولذا الزمه بأداء الواجبات بالنسبة للولد وألزم البنت في سن التاسعة لسرعة نموها قبل نمو الولد .**

**وعبر الإسلام عن الطفل قبل الخامسة عشرة بالطفل المميز ورتب عليه الابتعاد عنه في حين التقارب الجنسي والابتعاد عنه في دور التخلي ورتب الأثر في الاعطاء المالي إذا أنس الولي منه الرشد وحسن التصرف وذلك يعرف من خلال سلوكه مع المجتمع بالنظر إلى الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والنظام الإسلامي جعل خطين للطفل :**

**1 ـ  الخط العبادي .**

**2 ـ  الخط الإداري وهو إذا لوحظ فيه حسن التصرف من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية وللبلوغ حالتان :**

**نمو بدني ، ونمو عقلي .**

**أما النمو البدني فقد ذهب كلاباريد إلى أن سرعة نمو البدن تبلغ نهايتها القصوى ولا سيما في الطول والوزن .**

**وقد تنمو بعض الاعضاء بسرعة كما نجد في القلب ينمو بسرعة ويكون ضخه للدم كثيرا ولكن تسلط المخ على العضلات يكون ضعيفا ، ولذا تجد رعشة اليد والاصابع عند تناول شيء أو القيام بأمر حركي إلا أن هذه السرعة توجب فقر الدم والقلق والاضطراب حتى بواسطته يصاب كثير من البالغين بنوبة عصبية ، ويوجب الكسل والخمول أيضا ، وفي هذا الدور تستقل الأجزاء العصبية وتنشأ بهذا الاستقلال التصرفات غير المتوازنة بعد أن كانت متصلة في الجملة .**

**وأما النمو العقلي في دور البلوغ فتظهر جميع القوى المخفية وتقوى المظاهر التي في تلك الأدوار وإن كان في بعضها قد تضعف وقد ينقلب موضوعها . فإن التعجب في دور الطفولة ينقلب اطلاعا علميا ويشتد ميله إلى كشف الحقائق ومعرفة بيان علل الأشياء ويحب المطالعة وقراءة الكتب ولا سيما الكتب القصصية والمغامرات والرحلات والتاريخ .**

**أما ذاكرة الألفاظ عنده فتقل عما كانت عليه قبل البلوغ وقد لايستطيع حفظ المقطوعات الشعرية أو الخطابات .**

**ويقوى أيضا عنده التفكير ويمكنه حل الرموز ويصل إلى إدراك الكليات ويتقبل المبادى‏ء الفلسفية والعلوم النظرية ويكون في دور الترقي إلى الابداع والاختراع وهذا ناشيء عن القوة الخيالية وتظهر ميوله الفنية من الشعر والأدب وسائر الفنون الجميلة كالرسم والنحت والزخرفة ونحوها وتقوي الغرائز عنده إذا كانت ظاهرة في دور الطفولة وتصبح كاملة كما في غريزة الاجتماع لأنه وإن كان في دور الطفولة يستجيب إلى غريزة التجمع إلا أنها في مصطلح علماء النفس خاصة بالنزعة الفردية فغريزة الاجتماع كامنة في نفسيته فيحب الاتصال مع الشباب ولا يفرق الحال عنده الكبير والصغير على عكس سن الطفولة فإنه يحب ما يقارب سنه ، ويتغير من فكرة الذاتية لنفسه إلى التعاون والانضمام مع سلك المجتمع وتختلف صداقته للبنين بالقياس إلى البنات مع البنات اذ تقدير البنات للبنات أقل مما عليه تقدير البنين مع البنين حيث يرى أن قيام الصداقة تقوم على التعاون مع صديقه فيقع التقابل بينهما مثليا وتترقى مداركه إلى احترام القوانين سواء كانت وضعية أم شرعية أم عرفية ويرى أن المخالف لها لابد أن يجازى بالعقوبات واذا لاحظت الصغير وطلبت منه جعل العقوبات على المخالفين تراه يجعل العقوبة فردية بينما البالغ يرى أن تجعل العقوبة من قبل القضاة .**

**وإذا تجاوز الثامنة عشرة يختار الأعمال الحرة بخلاف ما سار عليه في الطفولة.**

**ويقول الدكتور يتربو في دراسته عن هذا الموضوع أن الأطفال في سن العاشرة يختارون لأنفسهم مهنة واحدة ، وهي في الغالب حرفة وصناعة ، وتكون انفعالات البالغ غير مستقرة على وتيرة واحدة لأسباب مبادئها فقد يبتهج في وقت ويحزن وقتا آخر لما يرى من ظلم البشرية وقسوة الزمن فيطلب الاختفاء عن هذه العواصف ويحب المهاجرة إلى البلدان النائية عن هذه المعتركات .**

**الانفعالات**

**تمر على الطفل انفعالات على حسب مراحل سيره في الحياة من دور الرضاعة إلى آخر مراحل الشيخوخة أو الهم ويمكن أن يحصل على التمايز والفرق بين كل مرحلة ومرحلة في دور الانفعال .**

**أما انفعال الطفل الرضيع فيتأثر لقلة الغذاء أو عدمه أو يتأثر لانحرافاته الصحية أو لعدم رعاية نظافته فتظهر عليه أمارات الانفعال بالبكاء فيعطي كل انفعال صوتا من البكاء لو انتبهت الأم لميزته بحسب تجاربها وممارستها في التربية .**

**ثم ينتقل الطفل ابن السنة اوالسنتين فتمر عليه سلسلة من الانفعالات إلا أنها سرعان ما تنعدم طبقا لظروفه الخاصة فيغضب لعدم اشباع رغباته ويفرح حين ما تسد رغباته ويخاف من الموضوعات الملموسة اكثر من الموضوعات المتخيلة .**

**ويأخذ في سير الاستجابة الانفعالية فإذا وصل الطفل سن 6 و 12 من  عمره تتكون الاستجابة الانفعالية من حيث تقييم الجهات الثقافية كالإحترام للآخرين وهكذا تترقى الاستجابة إلى دور الاعمال من الرسوم والفن وأكثر أهمية في الأنماء الانفعالي دور المدرسة .**

**أما دور النظام الإسلامي في انفعالات الطفل الرضيع وما بعده إلى  ما قبل المراهقة فقد لاحظه لأجل الاشباع وعدم تكون عقد نفسية ولذا قال لاعبه سبعا حتى تكتمل في نفسيته مرحلة النضوج لكي لا يفرغها على المجتمع في دور الشباب أو دور الكهولة وقد تكون الانفعالات كامنة إلى ما بعد الكهولة فكان نظر الإسلام إلى افرغ نفسية الطفل في تلك المرحلة حتى يرتقي إلى مرحلة أخرى قد تعرى عن الانفعالات المكبوتة وصار في مقام التفاهم وتبادل الآراء .**

**أما انفعالات المراهق فيمكن أن تقول أن سبب الانفعال في المراهق لعله ناشيء عن الاختلال في الغدد الداخلية كما يقول الدكتور فؤاد البهي وإليك نص عبارته : يتأثر المراهق تأثرا سريعا بالمثيرات الانفعالية المختلفة نتيجة لاختلال اتزان الغدد الداخلي ولتغير المعالم الادراكية لبيئته المحيطة به فيرتطم عليه أمر وتسد عليه مذاهبه ومسالكه القديمة فهو لذلك لا يطمئن اطمئنان الطفل الساذج البريء ولشد ما يستجيب لتلك الانفعالات التي تؤثر في أعماق نفسه ويبذل في استجابته جهد نفسه وهو لهذا مرهف الحس في بعض أمره تسيل مدامعه سرا وجهرا ويذوب أسى وحزنا حينما يمسه الناس بنقد هادئ بعيد ولسرعان ما يشعر بالضيق والحرج بينما يتلو مقطوعة نثرية على جماعة فصله أو يلقي حديثا أمام مدرسته**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah21.htm#_ftn1)**.**

**وتعرضه الكآبة عند الانفراد عن المجتمع ويكون دائما في تهور وانطلاق لاستجابات انفعالاته وقد يحجم لخذلانه والى ذلك يحدثنا الدكتور فؤاد البهي إذ يقول : فتراه أحيانا يندفع وراء انفعالاته حتى يمسي متهورا يركب رأسه فيقدم على الأمر ثم ينخذل عنه في ضعف وتردد ويرجع بالملامة على نفسه وقد تسيطر عليه احيانا نزوة من نزوات انفعالاته فيقهقه ضاحكا عندما يسر إليه أحد رفاقه فكاهة عابرة وهما يستمعان إلى خطبة الجمعة أو يسيران في جنازة شخص ما ثم يندم على فعلته ويلوم نفصه وينقلب كئيبا قلقا يسوم نفسه خسفا وذلاً ولا تثريب عليه في انطلاقه الانفعالي ذلك بأنه مظهر من مظاهر تأثره السريع وأثر من آثار طفولته القريبة وعلامة من علامات سذاجته البريئة في المواقف العصبية التي لم يألفها من قبل وصورة من صور التخفف من شدة الموقف المحيط به ووسيلة لتهدئة التوتر النفسي في مثل هذه المواقف الشاذة**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah21.htm#_ftn2)**.**

**وتأخذ المراهق الحدة والعنف ويكون ثائرا لأتفه الأسباب كما تطرأ عليه حالة الغضب الحاد أو الهدوء السريع المعبر عنه بالتقلب لعدم استقراره على وتيرة واحدة وان كان كل إنسان فيه حالة الخوف والغضب والحب والفرح والاشمئزاز والغيرة والقلق والحزن والاكتئاب إلا أن الصفة الغالبة في المراهق طغيان انفعال الحب الجنسي والغضب ويقابله الرقة والعطف فيكون فرحا في وقت وغضوبا في وقت آخر إلا أنه يمكن أن يتخلل الوقت بينهما بفترة قصيرة أو كونه ضاحكا أو مشمئزا .**

**أما الخوف فتقل حدته للمراهق عما كان في سن الطفول قبل المراهقة ويقسم الخوف إلى ثلاثة أنواع :**

**1 ـ  مخاوف من أمور حسية كالخوف من الحيوانات المفترسة .**

**2 ـ  مخاوف متصلة بالذات كالخوف من الموت والمرض والنقص الجسمي أو العجز الجنسي .**

**3 ـ  المخاوف التي تتصل عن الجهات الاجتماعية كالخوف من الفشل .**

**وقل المخاوف اكثر بالنسبة إلى الامور المحسوسة وإن كان لها وجود بحسب واقعها لكل فرد ولم يتعر عنها كل أحد ولا تنعدم أصلاً إلا أنها تضعف إذا لم يلحظها وتقوى إذا توجه اليها .**

**وقد وضعت هيرلوك دور الانفعال في مرحلة المراهقة بخمس نقاط :**

**1 ـ  الشدة .**

**2 ـ  نقص الضبط والسيطرة .**

**3 ـ  عدم الثبات أو الميل للتغير السريع بين الانفعالات السارة وغير السارة .**

**4 ـ  سيطرة الحالات المزاجية .**

**5 ـ  نمو القيم كالوطنية أو القيم الدينية .**

**وقد ألمحنا في حديثنا أن المراهق تعرض له عدة انفعالات إلا أن الّذي يطغى على هذه الانفعالات الحب الجنسي أولاً والغضب ولو لأسباب غير متعارفة ثانيا وثد وضع علماء النفس حلولاً لتوتر الانفعال الجنسي عن طريق أنواع التعلم المختلفة .**

**1 ـ  القيم التربوية .**

**2 ـ  المعايير الثقافية .**

**3 ـ  المستوى الاقتصادي للأسرة .**

**4 ـ  القيم الدينية .**

**وقد عالج الإسلام توتر الانفعال الجنسي بالزواج وجعل القيم الدينية والتربوية والثقافية والاقتصادية أمورا ثانوية أمام الزواج لأن كل علاج لابد أن يأتي على وفق مايناط به ويوافقه والاشتعال الجنسي يقابل الزواج ولايقابل بغيره .**

**وروي عن رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : أرذال موتاكم العزاب**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah21.htm#_ftn3) **ولكن كره الزواج قبل البلوغ**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah21.htm#_ftn4) **إلا أن جهة الاختلاف وقعت بين بعض علماء النفس حول التحديد في  المراهقة والبلوغ النظام الإسلامي حيث جعل البلوغ في أول الخامسة عشرة من عمر الولد والتاسعة للبنت بينما الغالب من علماء النفس لا يرتئي هذه النظرية وربما يجعل التحديد الإسلامي في البلوغ من اطار المراهقة إلا أن الخط الإسلامي كما أشرنا إليه أوفق حيث ركز جانب البلوغ على الاحتلام كما ذكره القرآن الكريم بقوله تعالى : «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » (النور 59) لأن دور الانماء يعطي فعلية البلوغ ودور المراهقة يعطي دور الاستعداد والقابلية ولذا تطغى عليه الحالة الجنسية والحالة الغضبية وقد عالجهما الإسلام بالزواج .**

**أما انفعالات البالغ فتقل نسبتها عن المراهق ويقع في دور التروي والنضوج الفكري ويكون توجهه الانفعالي في نطاق البيئة والاسرة والممارسة في النشاطات الاجتماعية وتكون له القدرة على كتم الانفعالات ولا ينفعل لأبسط الأشياء وإنما له القدرة على ضبط النفس .**

**ولكن النظام الإسلامي قد حدد تصرفات البالغ على منهجية دقيقة ورسم خططا لا يمكن أن يتجاوزها إلا بقاعدة تجيز له باختراق ذلك الخط التحريمي كقاعدة الضرر والعسر والحرج ونحوها وإلا فهو على ذلك الخط الّذي رسمه له الإسلام بالالتزام بأداء التكليف عند البلوغ المعبر عنه بالشرط .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah21.htm#_ftnref1) **. الأسس النفسية للنمو ص229 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah21.htm#_ftnref2) **. الأسس النفسية ص230 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah21.htm#_ftnref3) **. الوسائل باب 2 من أبواب مقدمات النكاح حديث 3 .**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah21.htm#_ftnref4) **. المستمسك ج14 ص11 ط3 فقيه عصره الحكيم .**

**الشركة فى نظر الاجتماع**

**تحدثنا عن الشركة من الجانب القانوني والاخلاقي فلنتحدث عن الشركة من الجانب الاجتماعي وما ينطوي عليه من التنمية الاقتصادية.**

**اما بالنظر إلى العامل الاجتماعي فمقوم الشركة على طرفين على نحو ان يكون لكل واحد من الشريكين له الاهلية في المعاملة وهذا ما ينبع عن جهة الترابط بين الفردين عند ما تتم المؤهلات والكفاءات بين الطرفين وحصول الاستجابة بينما من يقوم احد الشريكين بعمل من غير رضاء صاحبه اصبحت الدائرة الاجتماعية محتاجة الى مشاركة من قبل الآخرين فتوجب التوسعة في الدائرة الاجتماعية وهكذا فتأخذ حجما متزايدا طبقا لسعة الشركة في الإنماء الاقتصادي ويكون بين دائرة التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية نقطة مقارنة في ناحية الانماء التوسعي.**

**و اما بالنظر إلى العامل الاقتصادي فاتضح مما ذكرنا ان حصول مقارنة بين الاجتماع والاقتصاد ويتولد من ذلك توليد طاقة اجتماعية متصاعدة وطاقة اقتصادية متزايدة وهكذا فيزداد حجم الاجتماع بمقدار ما يزداد حجم الاقتصاد طبقا للحركة الاقتصادية بغضِّ النظر عن الرجوع إلى الاصالة هل للاجتماع اوللاقتصاد.**

**إذ الملاحظ ان ما يخططه الاسلام في الإنماء الاقتصادي تارة لجهة فردية كما روي ان النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله كان جالسا مع اصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة قد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل اللّه‏ فقال رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله لا تقولوا هذا فإنه ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل اللّه‏ وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل اللّه‏ وان كان خرج يسعى على نفسه ليعفها فهو في سبيل اللّه‏ وان كان خرج يسعى رياء اومفاخرة فهو في سبيل الشيطان و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله في التحذير من البطالة وسوء نتائجها إذا قصر العبد في العمل ابتلاه اللّه‏ بالهم.**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله اخشى ما خشيت على امتي كبر البطن ومداومة النوم والكسل.**

**واخرى ان ما يخططه الاسلام لجهة اجتماعية ما ورد في قوله  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهطلب الحلال واجب على كل مسلم وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله ايما رجل كسب مالا من حلال فاطعم نفسه او كساها فمن دونه من خلق اللّه‏ فان له به زكاة وروي ان اللّه‏ يحب المؤمن المحترف.**

**ومما يؤكد  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله على وجود الاجتماع من جهة الشركة قوله  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله ان اللّه‏ يقول: انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإذا خان أحدهما الآخر خرجت من بينهما.**

**تقسيم المجتمع**

**يقع موضوع هذه المحاضرة في تقسيم المجتمع إلى ثلاثة أقسام :**

**1 ـ  المجتمع المؤمن .**

**2 ـ  المجتمع المشرك .**

**3 ـ  المجتمع المنافق .**

**فالمؤمن من التزم بالإيمان باللّه‏ واعتنق الإسلام وطبق أوامره ونواهيه والمشرك من قال بتعدد الألوهية أو الكفر المجرد وابتعد عن الحق والصواب والمنافق من كان حاملاً للازدواجية وتعدد الشخصية وقد أشار القرآن إلى هذا المجتمع بقوله تعالى « ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار  »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftn1)**.**

**و قوله تعالى « و اللّه‏ يشهد ان المنافقين لكاذبون  »**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftn2)**.**

**و قوله تعالى « ولكن المنافقين لا يفقهون »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftn3)**.**

**وروي ان اللّه‏ تعالى أوحى إلى عيسى  عليه‏السلام يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لساناً واحداً وكذلك قلبك اني أحذرك نفسك وكفى بي خبيراً لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في غمد واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الأذهان**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftn4)**.**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftn5)**.**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : يجئيوم القيامة ذو الوجهين دالعاً لسانه في قفاه وآخر من قدامه يلتهبان ناراً حتى يلهبان خده ثم يقال هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين وذا لسانين يعرف بذلك يوم القيامة**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftn6)**.**

**فإذا كان المجتمع يحمل هذه الازدواجية والتعددية في الشخصية يكون غير مستقر الفكر والإرادة تتقاذفه الترددات والأهواء ولذا عبر عنه القرآن بالكاذب لعدم جزمه على عقيدة معينة وإنما يعطي لونين في الاتجاه .**

**فعلينا أن نبتعد عن هذه الصفة المذمومة وان نعطي من أنفسنا الاستقامة في الاتجاه والعقيدة وان نأمر أنفسنا بالصدق وعدم الكذب ولذا يقول الإمام  عليه‏السلاملبئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري أخاه شاهداً ويأكله غائباً ان أعطي حسده وان ابتلي خذله**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftn7)**.**

**وورد في التوراة بطلت الأمانة والرجل مع صاحبه بشفتين مختلفتين يهلك اللّه‏ يوم القيامة كل شفتين مختلفتين**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftn8)**.**

**فعلى الإنسان المؤمن أن لا يطمئن بهذا النوع من المجتمع ولا يقضي أوقاته معه ولا يوكله في أعماله فانه خائن في النفس والمال والعرض .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftnref1) **. النساء 145**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftnref2) **. المنافقون 1**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftnref3) **. المنافقون 7**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftnref4) **. جامع السعادات ج2 ص424 .**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftnref5) **. نفس المصدر .**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftnref6) **. نفس المصدر .**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftnref7) **. جامع السعادات ج4 ص424**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah22.htm#_ftnref8) **. نفس المصدر .**

**المشاكل الاجتماعية المعاصرة**

**إن علينا القيام بالإصلاح الاجتماعي ويتحدد ذلك إما بالفرد أو المجتمع وانه على كل فرد أن يقوم بالإصلاح وعدم السكوت وقد أمر اللّه‏ سبحانه العبد أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر كل بحسب طاقته واستعداده وقابلية المحل وحيث أن المشاكل الاجتماعية كثيرة.**

**1 ـ  كثرة الطلاق وهذه ظاهرة لا بد من معالجتها وعدم انتشارها لأنه يؤول أمره إلى قضايا سلبية وان كان في اصل الطلاق حل بعض المشاكل ولكنه إذا تأملنا من جانب آخر نجد فيه السلبيات المتعددة تارة من حيث افتراق الأبناء عن أحد الأبوين وأخرى من حيث انتشار الفوضى وعدم الضبط العائلي ونحوه .**

**2 ـ  التخلف الثقافي وهذا ما نشاهده فان المجتمع اصبح مشغولاً باهتماماته الوظيفية والإدارية بالإضافة إلى قلة العناية التربوية إلى أسرته وإهماله لها فينعكس ذلك عليه بالتخلف الثقافي وعدم تهيئة وقت للمطالعة بالإضافة إلى اخذ وقت غير قليل بالنظر إلى الأفلام والأمور الخلاعية التي لم يفكر في ناحيتها الإصلاح الاجتماعي وإنما لمجرد الترفيه.**

**3 ـ  انتشار المخدرات في صفوف الشباب والمجتمعات المتخلفة التي أصبحت منتشرة مثل الكحول والأفيون والقنب والكوكايين والقات والمهلوسات والطياف والبن والشاي والكافيين والمواد الطيارة أو المذيبات العضوية .**

**فذكر أن الكحوليات الصين  هي المصنعة لها منذ العصور القديمة الّتي قبل 200 سنة قبل الميلاد وهكذا مثل الأفيون ومشتقاته فقد استخدمه الأطباء بما يقرب من سبعة آلاف سنة قبل الميلاد كما أن القنّب صنعت من أليافه احبال وأنواع من الأقمشة المتينة وأما الكوكايين عرف بأنه نبات في أميركا الجنوبية وانه موجود قبل ألفي سنة كما أن القات شجرة دائمة الخضرة وطول شجرها يتراوح ما بين خمسة وعشرة أمتار .**

**إن مثل هذه المخدرات سوف تؤثر على المجتمع وعلينا بالقيام الإصلاحي بعدة طرق إعلامية وربما وصل الأمر إلى بعض المدارس وهذا أمر خطير إلى الغاية فعلى المدرسين والآباء والأمراء أن يحافظوا على أبنائهم فانهم العصب الأساسى للمستقبل فلا يجعلوهم ضياعاً وهملاً وعلى جميع المؤسسات الطبية وغيرها أن تقوم بحركة ميدانية واسعة لوقف هذا التيار العدائي ضد شباب المستقبل .**

**4 ـ  الجريمة مما اصبح منتشراً في الأوساط الاجتماعية تفشي الجريمة على أنحائها من القتل والسرقة والاغتصاب على أنحائه من قبل الرجال للنساء ومن قبل النساء للرجال ومن قبل الرجال للرجال بالإضافة إلى الجرائم الأخرى التي أصبحت مثاراً اجتماعياً هاماً تتحدث عنه الصحافة مثل قتل بعض الطوائف الدينية جماعات أخرى تخالفها في العقيدة كما نجد ذلك في الجزائر والبوسنة والهرسك والكوسوفا وقتل الصربيين لهؤلاء البولندين المسلمين وللبوسنيين المسلمين وهكذا .**

**5 ـ  التوسع في شرب الخمر والقمار والزنا ونشر الفساد .**

**العلم المستقبلي و أدواره**

**تحدثنا عن العلم المستقبلي في الحياة الاجتماعية ويتناسب ان نتحدث عن بعض أدواره حيث ان العالم اخذ يخطط للحفاظ على ما يمر به المجتمع في المستقبل من حيث الاقتصاد العالمي وما يعقبه من المشاكل المستقبلية فان طبيعة الحياة الإجتماعية تمر بعدة مشاكل منها الانقسام الإقليمي والحزبي والعقائدي والأسري ونحوها .**

**وبالجملة فان العالم اخذ ينظر إلى الزمن الماضي كحركة تاريخية وينظر إلى الحاضر بما له من آثار إيجابية وسلبية وينظر إلى المستقبل كالنظر إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويعطي نتائج على طبق قانون الاستقراء وربما يقع نظره مصيباً إلا انه يقع في مشاكل لا بد أن يتخلص منها .**

**ثم ان الدراسة المستقبلية تارة تخص النظام العالمي وأخرى النظام الإقليمي وعلى أي المسارين لا بد من التفكير ايضاً في حل المسائل الازمة لحفظ المستقبل ولكن إذا جئنا إلى الطرح الإسلامي فانه قد نظر الى أبعاد هذه المشاكل وتقديم الحلول ولم يتركها سدى كالنظر إلى حق الفقير وحق الزوجة وحق الأبناء والحق العام والخاص ومراعاة النظام بما ينطوي على القيم والفضائل .**

**كما ان من جملة المشاكل التي يمر بها المجتمع الوضع الاقتصادي الذي اصبح العالم في خطر عظيم يتلاعب به رؤساء العالم حيث يشاءون.**

**فعلى جميع الأمم اليقظة من نومهم والتفكر لمستقبلهم وجعل الخطط اللازمة لحفظ حياتهم وعليهم أن يقدموا البعد الفكري في كيفية الدفاع عن الحالة المستقبلية لوطنهم .**

**فان كل إنسان يحبّ وطنه ولكن على المواطن ان يفكر كيف يعيش في مستقبله بأمان واستقرار وعدم التمزق ويرفع عن نفسيته الأنانية .**

**وإنما ينظر إلى الجميع نظرة الرحمة والمساواة والدفاع عن الآخرين بصدق وعلى سبيل المثال فان نمرّ بمثل الانتخابات وترشيح الكثيرين للمجلس ولكن عليه أن يفكر المرشح فيالدفاع عن المواطنين كما يدافع عن وطنه ويدافع عن دولته ويجعل الموازنة في الدفاع عن الحق العام دون الحفاظ بالحق الخاص .**

**فان الإمام أمير المؤمنين  عليه‏السلام عندما ولى مالك الاشتر النخعي في ولاية مصر أشار عليه بقوله: وعليك بإرضاء العامة وان سخطت عليك الخاصة وهى كناية على أن يفكر الإنسان بالحق العام دون الحق الخاص وان نظره نظرة الرحمة في الجميع .**

**ولا يستغل المرشح مصلحته الشخصية ويترك من رشحه فان المرشِح له إنما نظر إليه ليكون يد العون لا يد الاستغلالية والمصلحة الشخصية .**

**صلة الرحم وعلاقتها بالاجتماع**

**نتعرض في هذه المحاضرة إلى صلة الأرحام فقد تعرض الإسلام لصلة الرحم حيث إن علماء الاجتماع يتعرضون إلى وجود والعلاقة الاجتماعية تارة من خلال الأسرة وهو المعبر عنه بالمجتمع الصغير ثم ينطلق إلى المجتمع الكبير فإذا كان مؤلفاً من الأرحام كان أشد من غيره فان صلة الرحم تنشأ من الدم وهو أكثر ارتباطاً يؤكد فيه على الصلة والترابط الشديد وكلما بعد عن دائرة صلة الرحم كان ابعد إلى الاجتماع الناشئ عن منطلق إيماني وهو وحدة العقيدة فربما يكون اشد من صلة الرحم والدم .**

**فقد ورد في قوله تعالى « و اعبدوا اللّه‏ ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحساناًوبذي القربى »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftn1)**.**

**وقوله تعالى « واتقوا اللّه‏ الذين تساءلون به والأرحام إن اللّه‏ كان عليكم رقيبا ».**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftn2)

**وورد عن رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله انه أوصى الشاهد من أمتي والغائب ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامه‏أن يصل الرحم وان كان منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين .**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : الصدقة بعشرة والقرض بثماني عشرة وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربع وعشرين .**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : من سره أن يمد اللّه‏ في عمره وان يبسط في رزقه فليصل رحمه فان الرحم لها لسان يوم القيامة ذلق يقول يا رب صل من وصلني واقطع من قطعني فالرجل ليرى بسبيل خير إذا أتته الرحم التي قطعها فتهوى به في اسفل قعر في النار .**

**وقد نهى القرآن الكريم عن قطع الرحم فقال سبحانه « والذين ينقضون عهد اللّه‏ من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر اللّه‏ به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftn3)**.**

**وقوله تعالى « وتقطعوا أرحامكم »**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftn4)**.**

**وورد عن رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله ابغض الأعمال إلى اللّه‏ الشرك باللّه‏ ثم قطيعة الرحم ثم الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : لا تقطع رحمك وان قطعك .**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : قال تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها إسماً من أسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته .**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : حافتا الصراط «يوم القيامة» الرحم والأمانة فإذامرّ الواصل للرحم المؤدي للأمانة نفذ إلى الجنة وإذا مرّ الخائن للأمانة القاطع للرحم لم ينفعه معهما عمل ويكفأ به الصراط في النار .**

**وكتب الإمام علي  عليه‏السلام إلى بعض عماله مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا.**

**وقال الإمام علي  عليه‏السلام : أعوذ باللّه‏ من الذنوب التي تعجل‏الفناء فقام إليه عبداللّه‏ الكواء اليشكري فقال يا أمير المؤمنين أو تكون ذنوب تعجل الفناء فقال: نعم ويلك قطيعة الرحم إن أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم اللّه‏وان أهل البيت يتفرقون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم اللّه‏ وهم أتقياء .**

**وقال  عليه‏السلام : إذا قطعت الأرحام جعلت الأموال في ايدي الأشرار .**

**التعاون و التكافل الاجتماعي**

**نتحدث عن التعاون في البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان كما ورد في قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftn5)**.**

**فالمقصود من هذه الآية انه سبحانه قد خطط نوعية العمل إلى نوعين :**

**1 ـ العمل الفردي .**

**2 ـ  العمل الجماعي .**

**ثم إن العمل الجماعي تارة يكون مستندا إلى المشاركة في العمل الإصلاحي أو ما يعبر عنه بالعمل الذي فيه البر والخيرات وأخرى يكون مستندا إلى المشاركة في العمل الإفسادي أو ما يكون فيه الضرر النوعي .**

**فأما نوعية العمل الإصلاحي وهو نظير القيام بالمبرات والخيرات مثل إقامة المستشفيات والمساجد والمياتم وتأسيس المشاريع الخيرية في إرسال الأطعمة للمستضعفين ومساعدة الفقراء والمساكين وتأسيس مشروع الزواج الجماعي أو الفردي ونحوها فإذا قامت جماعة في التعاون بعضها مع بعض فان ذلك يشكل عصبا رئيسياً في الحركة التعاونية من قبل الجماعة .**

**أو مثل القيام بقضاء الحوائج وقد ورد انه من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى اللّه‏ له سبعين حاجة .**

**فيكون لسان التعاون منطوياً تحت مظلة التكافل الاجتماعي في الإسلام فان التكافل الاجتماعي كما روي في قوله  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» صدق رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله .**

**ويشمل التكافل الاجتماعي «التكافل السياسي» كما ورد في قوله  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» ويشمل أيضاً التكافل الدفاعي وهو قيام الدولة بالدفاع عن مواطنيها كما ورد في قوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي ألى أمر اللّه‏ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن اللّه‏ يحب المقسطين »**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftn6)**.**

**و قوله تعالى « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم »**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftn7)**.**

**ويشمل أيضاً التكافل الجنائي وهو فيما إذا حدث قتل خطأ فانه تحمــله العاقلة «وهي العشيرة» .**

**ويشمل أيضاً التكافل الأخلاقي كما ورد في قوله  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهبالنسبة إلى القائم على حدود اللّه‏ والواقع فيها كمثل قوم أسهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وان اخذوا على أيديهم «منعوهم من خرق السفينة» نجوا ونجوا جميعاً**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftn8)**.**

**وورد عنه  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن‏لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان**[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftn9)**.**

**كما يشمل أيضاً التكافل الاقتصادي والعلمي فمثل الأخير قوله  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهالعالم والمتعلم شريكان في الأجر ولا خير في سائر الناس بعد .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftnref1) **. النساء 36**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftnref2) **. النساء 1**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftnref3) **. الرعد 25**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftnref4) **. محمد 22**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftnref5) **. المائدة 2**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftnref6) **. الحجرات 9**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftnref7) **. الحجرات 10**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftnref8) **. صحيح البخاري ـ الترمذي .**

[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah24.htm#_ftnref9) **. صحيح مسلم ـ الترمذي .**

**العيد الاجتماعي و العيد الإسلامي**

**نتعرض في هذا اليوم المبارك وهو عيد اللّه‏ الذي جعله للمسلمين عيداً .**

**إذ سنة العيد ترتبط بالبهجة والسرور وإظهار الزينة والمعانقة بين المؤمنين ورفع الشحناء والبغضاء وتقارب النفوس فيما بينهم وليس العيد تقارب الأجسام وتباعد القلوب فالعيد يمكن أن نقسمه إلى قسمين :**

**1 ـ  العيد الاجتماعي وهو إظهار المحافل والافراح وإظهار الزينة سواء كان بمظهر تقارب القلوب أو تقارب الأجسام وتباعد القلوب ولكن العيد الاجتماعي يطلب أن يجتمع الناس بعضهم مع بعض فهذا هو العيد الاجتماعي إلا انه في واقعه يكون عيداً صورياً.**

**2 ـ  العيد الإسلامي أو العيد العقائدي وهو الذي يقع على أسس المحبة والإيمان في العقيدة والوحدة الصادقة الذي فيه مرضاة اللّه‏ وطاعته فهذا العيد الحقيقي إذ العيد الحقيقي ليس من لبس الجديد وإنما العيد من آمن الوعيد وخاف اللّه‏ عند لقياه في ذلك اليوم .**

**إذ العيد الحقيقي من قبلت توبة الطائعين وقبل عمل الطاعئين فان ذلك هو العيد الحقيقي .**

**إن هذا اليوم يمثل أول عيد دخلنا فيه على رأس الألفين والمجتمع البشري يقتتل فيما بينهم إذ نجد المسلمين يقتلون على أيدي أعداء المسلمين فعلى جميع المسلمين أن يقفوا ضد هذا التعدي والوقوف جنباً لجنب حتى يكون للإسلام هيبته ووقاره وقولته الحاكمة في رد كل اعتداء .**

**إننانشاهد انتشار المحرمات ونشر المخدرات وهذا مما يؤدي إلى ذوبان شبابنا وتقديمهم إلى المحرقة من حيث لا يشعرون فأين وعي الآباء وأين وعي الأمهات وأين وعي المجتمعات فعليهم بالحذر والحيطة واليقظة لمستقبل أبنائهم .**

**إنا نتطلع إلى الحرية والعدالة والمساواة وعدم حرمان المستضعفين وان الإسلام ينادي بالديمقراطية وينادي بالسلم و عدم الإرهاب وان التشهير بالإسلام خلاف ما بنى عليه نظام الإسلام نفسه فلا نجعل الإسلام عرضة للانتقاد فان ذلك خلاف مقررات الإسلام ونظامه.**

**فعلينا أن نقدم المساعدة والعون للفقراء والمساكين فانهم أحد الأعضاء في الأمة فحرمانهم حرمان للامة وحرمان للمجتمع عامة.**

**الإعلام و الوعي الثقافي**

**نتحدث عن طبيعة الإعلام وما يجري عليه المجتمع البشري في حياتنا المعاصرة فان واقعة الحسين  عليه‏السلام تتطلب إعلاماً وعرضاً على كافة الأصعدة من التلفاز والراديو والصحافة والمجلات مع إشباعها بموضوعات علمية رصينة .**

**حيث إن العالم لا يمكن أن يعرف الحقيقة إلا من خلال الإعلام فان المنبر وان كان من ضمن الإعلام ولكن على نحو المرتبة الضعيفة دون المرتبة القوية .**

**والمهم أن موضوع الإعلام يحتاج إلى رؤية بعيدة ولا بد أن نتخذ أسلوباً في ناحية استخدامه ليس المراد من الإعلام محض الجلوس على شاشة التلفاز والتحدث بكل ما يتعرض على فكره وإنما دور الإعلام أن يخلق في ناحية المتحدث الشخصية المثالية التي يقدم نتاج أفكاره وعرضها بصورة مرضية تواكب المنطق وتساير المباني العلمية التي يرضى بها الجميع من غير أن تثير حساسية أو يقدم عرضاً انفعالياً بعيداً عن الصياغة والمنطق السليم .**

**إذ القرآن يشير إلى الجانب الإعلامي في مرحلة النفس في قوله تعالى « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah26.htm#_ftn1)**.**

**ويشير إلى الإعلام في مرتبة الغير على أن يكون الصوت في جانب من السحرية والنغمات الخاصة دون إظهار الصوت البشع الذي يشبه صوت الحمار كما في قولـه تعالى « واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير »**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah26.htm#_ftn2)**.**

**فان مثل صوت الحمار يوجب الاشمئزاز والنفرة وعدم القبول وإنما على الشخص الذي يساير مركب الإعلاميين أن يتخذ صوتاً ليناً يعكس عن وجود نغمات موسيقية ساحرة يجلب المستمعين إليه .**

**كما أن دور الإعلام الذي يمثله تارة الدور الخطابي وهو المتضمن الصوت وشروطه وأخرى الدور التدويني ولا بد أن يتضمن مادة علمية توجب السيطرة على الآخرين .**

**وانه يجب أن يكون الإعلام مستمراً دون أخذه بمرحلة زمنية معينة فان طبيعة الإنسان النسيان والغفلة والإهمال وعليه لابد أن ننظر إلى ما يتحرك به الإعلام المعاصر لثورة الحسين  عليه‏السلاملا يحدد بيوم عاشوراء وإنما لا بد أن نجعل الإعلام له أبعاده وفروعه و أقسامه.**

**طرق الدعوة و أقسامها**

**نتعرض إلى دور طرق الدعوة فإنها تقسم إلى قسمين :**

**1 ـ  الدعوة القولية .**

**2 ـ  الدعوة الصامتة .**

**أما الدعوة القولية مثل قوله تعالى « أدعوهم لآبائهم  »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah26.htm#_ftn3) **فان توجه الدعوة يكون بالقول وهذا محتاج إلى معرفة طبيعة الاستجابة بين الداعي و المدعو فان الداعي يمثل حالة الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا قام الداعي بالوعظ وحسن الأداء في القول اثر على المدعو وانصاع إليه واخذ قوله كما هو ديدن الأنبياء والأولياء والصلحاء فانهم يمارسون طرق الدعوة بالبيان وحسن الأداء وضبط النفس فان نوحا كان يدعو أمته حتى اتهموه بالجنون ولكن بقوة نفسه استمر في الدعوة إلى أن تم له النصر وهكذا بالنسبة إلى موسى  عليه‏السلاموعيسى  عليه‏السلام ورسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله .**

**وأما الدعوة الصامتة كما ورد في قوله  عليه‏السلام (كونوا لنا دعاة صامتين) ويراد بهذه الدعوة في مجال السلوك العملي دون القولي فإذا قام الشخص بالتطبيق العملي في ممارسة الأخلاق الفاضلة كما نشاهد سلوك الإمام زين العابدين  عليه‏السلامفي سيره العملي عندما يأخذ الجراب على ظهره ويعس ليلاً لمساعدة الفقراء أو ما يمثله عليّ  عليه‏السلام في مساعدة الفقراء والمساكين وبطرق أبوابهم لمساعدتهم ورفع مجاعتهم كل ذلك يعطي حالة الدعوة الصامته وان الإسلام دين عمل وهكذا مثل ما وجد رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله أشخاصاً يعبدون في المسجد وقد تركوا التجارة فنهاهم عن ذلك ودفعهم إلى السوق وممارسة العمل التجاري فان الإسلام دين الحركة والعمل والجهاد لمساعدة العيال والأطفال وهكذا .**

**والمهم أن ما يوجب تأثيراً في إثبات الدعوة إلى الحق والرشاد أن يقع العمل خالصاً لوجه اللّه‏ بعيداً عن المطامع والمصالح الشخصية فما يسير عليه البعض من الدعوة السلوكية كما يصنعه اليهود في دعواتهم والنصارى في تبشيرهم مثل إرسال الكتب وتأسيس المؤسسات الخيرية ونحوها فإنما ذلك لأجل المصالح الشخصية دون الرجوع إلى الحق والصراط المستقيم الذي أراده اللّه‏ لعباده الذي يقول سبحانه « صراط الـذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم »**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah26.htm#_ftn4) **و هم اليهود ولا الضالين النصارى وانما الذي أنعمت عليهم في الطريق الواقعي وهو هدى الإسلام .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah26.htm#_ftnref1) **. الأعراف 205**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah26.htm#_ftnref2) **. لقمان 19**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah26.htm#_ftnref3) **. الأحزاب / 5.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah26.htm#_ftnref4) **. الفاتحة 7**

**الفلسفة التاريخية لمسيرة الإنسان**

**على الإنسان ان يتأمل تاريخ الماضين وينتزع منه قانوناً في سلوكه ومدرسة في حياته .**

**فان ما يتعرض إليه في التاريخ كما يحدثنا القرآن عن أحوال نمرود وفرعون والأباطرة والأكاسرة في ناحية ظلمهم وطغيانهم على الضعفاء والفقراء وما يتعرض إليه القرآن حول عبدة الأصنام والأوثان والكشف عن حالة التخلف وعدم الانطلاق نحو سماء المعرفة .**

**أو التعرض إلى حالة الأنبياء والرسل وما يسير عليه نهجهم في مقام التعليم وارشاد مجتمعهم على نحو الأمر التدرجي في المعرفة كما عليه التدرج في التشريع لمسايرة المجتمع في تطوره.**

**كل هذه الأدوار يسير عليها التاريخ ويعالج مشاكل المجتمع البشري بصورة عامة فإذا تعرض القرآن إلى دور نوح وإبراهيم عليهماالسلام في أسلوبهم المعرفي مع مجتمعهم فذاك لأجل ان يتوصل إليه الإنسان في كيفية الانتقال من طبيعة التمرد والعصيان الإلهي إلى الهداية والسير نحو الطريق المستقيم الذي رسمه نوح وإبراهيم عليهماالسلام لمجتمعاتهم المتخلفة .**

**ويكون النظر التاريخي إلى دور المصلحين والكشف عن حالتهم الاجتماعية والسياسية مع أممهم وكيفية الوصول‏إلى مرحلة الانتصار على ذلك المجتمع الذي قابلهما بكل صلابة وتمرد ولكن بوقوفهما وقوة إرادتهما واستمرارهمافي الدعوة الإلهية كان عاقبة أمرهما إلى النصر وهداية المجتمع .**

**وبذلك لا بد ان نأخذ دراسة التاريخ ليس على شكله الصوري وانما على الإنسان ان يأخذ التاريخ بنحو التأمل‏والفكر ليتوصل إلى انتزاع قوانين وأمور مدرسية يمكنه ان تصبح لديه معالم حضارية للأجيال ولذا يصطلح على مثل هذا النوع من الانتزاع القانوني بالحركة التاريخية وليس كما يسيرعليه الفكر الشيوعي ان الحركة التاريخية وليدة الاقتصاد فان ذلك من ضعف القاعدة العلمية التي انتزعها الشيوعي في مخزونه التصوري.**

**الدور الاجتماعي و السياسي لدى الحاكم**

**نتحدث في هذه المحاضرة عن أهمية رضا العامة ولو بسخط الخاصة كما ورد عن أمير المؤمنين  عليه‏السلام في عهده لمالك الأشر في ولايته لمصر فقال : يا مالك عليك برضا العامة وان سخطت الخاصة.**

**هنا يجب أن نستعرض الدور الاجتماعي والدور السياسي لدى الحاكم والوالي فان طبيعة المجتمع لا بد أن يأخذ أولاً بالحرية التي يتكيف مع بيئته فإذا مضى المجتمع على وفق أعرافه وتقاليده بما لا يصطدم بمواقع العقيدة فلا يؤدي ذلك ضرراً وإنما على الحاكم المداراة لكي لا تتراكم عليه عقد المجتمع فينفجر بعد ذلك ولنأخذ مثلاً لتوضيح الحال عندما قام الثوار في المدينة المنورة ضد الخليفة الثالث عثمان حيث كان الاعتراض عليه من قبلهم انه قرّب بني أمية على كثير من المهاجرين والأنصار حتى وصل به الأمر التصرف في أموال المسلمين من غير مبرر شرعي كما انه مكنهم على رقاب المسلمين**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah27.htm#_ftn1)**.**

**بالإضافة إلى مخالفته لرسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله حيث طرد رسول اللّه‏ مروان ونفاه من المدينة فأرجعه بعد ذلك حتى أن أبا بكر وعمر لم يأذنا له بالرجوع إلى المدينة**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah27.htm#_ftn2)**.**

**كما انه ولَّى الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أخو عثمان لامه واسمها أروى وقد صرح النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله انه من أهل النار فقد شرب الخمر ودخل المحراب سكراناً وصلى الصبح بالناس أربع ركعات وقال لهم إن شئتم أزيدكم .**

**وقد نصحه الإمام عليّ  عليه‏السلام وقال : إني سمعت رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهيقول: يؤتى يوم القيامة بالإمام الجائر وليس معه نصيرولا عاذر فيلقى في نار جهنم فيدور فيها كما تدور الرحى ثم يرمى في قعرها وإني أنشدك اللّه‏ أن تكون إمام هذه الأمة المقتول ـ والأمر كما قال سلام اللّه‏ عليه حتى قال : بعض أصحاب النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهفكاتب بعضهم بعضاً أن اقدموا فان الجهاد بالمدينه‏لا بالروم**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah27.htm#_ftn3)**.**

**وقد أمر بضرب عمار بن ياسر كما أمر بتبعيد أبي ذر الغفاري إلى الربذة فكان مثل هذا ونحوه مما أثار الجمهور عليه وإنما قدم خاصته وحاشيته على العامة فأوجب سخطهم فكان ما كان عندئذ من القيام ضده والهجوم عليه في بيته وتسلق بعض الصحابة عليه في داره وقتلوه .**

**فعليه إن ما يسير عليه الحاكم لا بد أن لا يقرب خواصه ويترك عامة الناس من غير مراعاة إذ مقتضى طبيعة المجتمع‏التنفر والاشمئزاز وتقديم اللوم والضجر في ابتداء الأمر فإذا كثر لغطهم في الأندية والمحافل والشوارع واصبح النقدعاماً على ألسنتهم تحرك بعد ذلك فإذا قام بعض الجماعه‏من يحرك عواطفهم استجاب له الجميع وسرعان ما تتلاشى أركان الحاكم ويصبح لا عون له على أمره ويندم بعد أن‏لا مندم.**

**الخوف كل الخوف إذا أحس المجتمع بعدم الحرية وعدم الأمان وعدم الاستقرار وانه مضطهد في حقوقه يريد العيش فلا يجد لقمته ليسد جوعه فإذا اقبل على عائلته وجدهم يتلوون من الجوع وعدم الراحة في داره فهل تؤمن إلى مثل هذا وغيره بالمحبة والتسليم بل انه أول الثائرين على الحاكم وهكذا دواليك في جميع الطبقات الأخرى .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah27.htm#_ftnref1) **. إبن أبي الحديد في شرح النهج ج9 ـ ص24 ـ طبعة دار التراث العربي .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah27.htm#_ftnref2) **. راجع بذلك المسعودي في مروج الذهب ج1 ـ ص435 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah27.htm#_ftnref3) **. الطبري .**

**هل وعي المجتمع بوعي راعيها أو العكس**

**نتحدث عن وعي المجتمع بوعي راعيها وانه يمكن أن يرجع البحث إلى عاملين مهمين :**

**1 ـ  وعي المجتمع بوعي راعيها وما هو المراد بالوعي إذ حقيقة الوعي الفطنة والدراية والثقافة والوصول إلى النتائج عن طريق مقدمات مسلمة عند عامة المجتمع وبذلك تصبح له الحضارة والقوة بما تتمحض من نتائج الفكر والأعمال .**

**وعليه لا بد أن تكون هناك علاقة بين الراعي والرعية فان انصياع المجتمع تحت لواء الراعي لا بد أن يكون له الأهمية الكبرى في تغيير المجتمع كقيام مسيرة الأنبياء في مجتمعهم والولي في مجتمعه فلا يمكن أن يتحقق الوعي إلا عن طريق القوة الذهنية التي يتمتع بها شخصية النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله و إلا كان من نوع أن فاقد الشيء لا يعطيه إذ كيف تتحقق الثقافة والمعرفة من وعاء فارغ وإنما مقتضى المعطي أن يكون له استعداد في ناحية العطاء وإلا لما كان مورداً لإرجاع المجتمع إليه .**

**ويتضح من هذا التحرير أن ما تسير عليه سنن الأنبياء أنهم الدعاة والأدلاّء على الحق والصراط المستقيم الذي يستقي المجتمع من منهلهم فقد ورد عن أبي عبداللّه‏  عليه‏السلام قال : من أشرك مع إمام إمامته من عند اللّه‏ من ليست إمامته من اللّه‏ كان مشركاً باللّه‏ .**

**وعن أبي جعفر  عليه‏السلام قال : العلم الذي نزل مع آدم  عليه‏السلام لم يرفع والعلم يتوارث وكان علي  عليه‏السلام عالم هذه الأمة وأنه لم يهلك منا عالم قط إلا خلفه من أهله من علم مثل علمه أو ما شاء اللّه‏ تمثل الرواية الاخيرة دور وعيالمجتمع من خلال سلسلة توارث العلم المستمد من آدم إلى وصي رسول اللّه‏  عليه‏السلامالذي قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله في حقه  عليه‏السلام أنا مدينة العلم وعليّ بابها وانه عالم هذه الأمة وان سلسلة العلم متواصلة منه  عليه‏السلام إلى أهله في حال خلفه لهم يتوارثون علمه وهم الهداة والمرشدون للامة لنشر الوعي في صفوف المجتمع فيكون عندئذ كلما ارتقى وعي المجتمع من خلال وعي الراعي المستلهم من اللّه‏ في إمداده لهم من خلال الوحي الإلهي.**

**أقسام الوعي**

**ويمكن أن يقسم الوعي إلى الأقسام الآتية :**

**1 ـ  الوعي الديني الإيماني .**

**2 ـ  الوعي الثقافي .**

**3 ـ  الوعي الاجتماعي .**

**4 ـ  الوعي الذهني في مقام التوسعة الادراكية أو ما يعبر عنه بالوعي الذاتي .**

**5 ـ  الوعي الأدبي .**

**6 ـ  الوعي الديني العلمي .**

**وكل هذه الأقسام يمكن أن ترجع إلى عاملين :**

**1 ـ  الوعي الفطري .**

**2 ـ  الوعي الكسبي .**

**والمهم أن ما يستقر عليه استقرار المجتمع هو الوعي الكسبي المستمد من سلسلة سنن الأنبياء والأولياء .**

**3 ـ وعي الراعيالذي يرعى المجتمع وهذا ما يكون الراعي مستمداً اخلاقه من أخلاق المجتمع وكسب معارفه منه سواء كان ذلك بأمر تقليدي أو أمر وراثي أو أمر كسبي يتحصل عليه من خلال تعلمه ودراسته فترتقي معارفه من قبل ذلك المجتمع ولكن مثل هذا الراعي لا يكون له الصلاحية في القيادة والرئاسة لأنه لا يصلح أن يكون قائداً يعرف جميع حاجيات المجتمع ويحل جميع مشاكلهم ومقاصدهم لأنه يفتقد إلى المعرفة ويحتاج إلى من يرشده إلى الصواب ولذا يقول الخليفة الثاني إذا أخطأت فقوموني فان من يكون في حال الوعظ والتنبيه إلى خطئه لا يمكن أن يضع نفسه في مصافِّ خلافة الأنبياء والأوصياء وانه لا يستحق أن يكون خليفة اللّه‏ في أرضه وإماماً لرعيته .**

**الأخلاق الاجتماعية في القرآن**

**نستعرض في هذه المحاضرة الأخلاق الاجتماعية في القرآن الكريم .**

**بما إن الأخلاق تقسم إلى نوعين :**

**1 ـ  الأخلاق النظرية .**

**2 ـ  الأخلاق العملية .**

**وقد أشار القرآن إلى الأخلاق النظرية في قوله تعالى « و لا تبسطها كل البسط »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn1)**.**

**و قوله تعالى « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين  »**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn2)**.**

**و قوله تعالى « وكان بين ذلك قواما »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn3) **فان مثل هذا يكشف عن حالة الاعتدال في الصفات النفسانية كما انه نظر إلى الأخلاق العملية بقوله تعالى « من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا السيئات إلا ما كانوا يعملون »**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn4)**.**

**و قوله تعالى « فاستبقوا الخيرات  »**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn5)**.**

**اقسام الاخلاق**

**والمهم أن الأخلاق تنقسم إلى قسمين :**

**1 ـ  الأخلاق الفردية .**

**2 ـ  الأخلاق الاجتماعية .**

**أما ما تمثله الأخلاق من الناحية الفردية بقوله تعالى « وانك لعلى خلق عظيم »**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn6)**. حيث أشار إلى ما يمثله رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله في ناحية الأخلاق الفردية في حال التطبيق العملي ولذا أمكنه إخضاع القلوب القاسية في شبه الجزيرة العربية وانقادت له سائر الطوائف والأمم بسبب أخلاقه العملية بما انه يمثل الجانب الفردي .**

**فإذا اصبح الفرد متمتعاً بالأخلاق الفردية مثل الصدق والأمانة والعفة والحلم والتواضع وطرد الأخلاق السيئة مثل الكذب والخيانة وعدم العفة والغضب والتكبر يكون صاحب أخلاق فاضلة .**

**وأما الأخلاق الاجتماعية في القرآن فقد استطرد عدة مجالات للكشف عن تلك الأخلاق ليكون الإنسان على خبرة واطلاع ليكون عاملاً تجريبياً في حياته الاجتماعية وليعرف طرق التعامل مع تلك المجتمعات الأخرى .**

**فان ما يتطرق إليه القرآن عن الأمم السابقة كالتعامل بالباطل فقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  »**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn7)**.**

**و في مثل الربا كما في قوله تعالى « واحل اللّه‏ البيع وحرم الربا »**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn8) **أو في قوله تعالى « ويل للمطففين\* الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون »**[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn9) **أو التعرض إلى قوم لوط في تعامل مباشرة الرجال مع الرجال وترك النساء أو إظهار تمردهم وطغيانهم وان كانت الرسل تترى عليهم كما في قـوله تعالى « إن الذين كفروا سواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون  »**[**[10]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn10) **كما انه من الأمور التي يرتكز عليه الحوار القرآني نظرية إرجاع الأخلاق الاجتماعية إلى الأخلاق الفردية لما يترتب عليه من الثمرات في السلوك وإقامة الحجة من قبل المولى على الفرد للبناء على أن الأصالة للفرد في الناحية الاجتماعية وفي الناحية الأخلاقية الفردية كما هو المختار لدينا ذلك.**

**ومن الثمرات أيضاً عندما يتطرق القرآن إلى أصناف المجتمع وهي الأقسام الآتية :**

**1 ـ  المؤمنون كما في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا »**[**[11]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn11)**.**

**2 ـ  المنافقون كما في قوله تعالى « إذا جاءك المنافقون »**[**[12]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn12)**.**

**3 ـ  الكفار كما في قوله تعالى « إن الذين كفروا »**[**[13]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn13)**.**

**4 ـ  المسلمون كما في قوله تعالى « قل لم تؤمنوا ولكن  قولوا أسلمنا »**[**[14]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftn14) **.**

**وبهذا التقسيم نلاحظ أن الطبقة التي جاءت على وفق الأسس الصحيحة هم المؤمنون حيث ركنوا اللّه‏ وأطاعوا للّه‏ حق طاعته وذلك في ناحية الاعتراف والإيمان باللّه‏ ورسوله وان الطبقة التي يمكن مسايرتها إذا كانت في إيمان واقعي بخلاف بقية الأقسام .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref1) **. الإسراء 29**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref2) **. الإسراء 27**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref3) **. الفرقان 67**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref4) **. القصص 84**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref5) **. البقرة 148 / المائدة 48**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref6) **. القلم 4**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref7) **. البقرة 188**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref8) **. البقرة 275**

[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref9) **. المطففين 1 ـ2**

[**[10]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref10) **. البقرة 6**

[**[11]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref11) **. البقرة 104**

[**[12]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref12) **. المنافقون 1**

[**[13]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref13) **. البقرة 6**

[**[14]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah29.htm#_ftnref14) **. الحجرات 14.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | |  | | --- | | **الفرق بين التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي** | |

**نتحدث عن التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي في نظر الإسلام أيضاً فان مؤدى التكافل الاجتماعي أن يقوم الفرد في تأمين حياة الفرد الآخر أو الأفراد كالإنفاق على الزوجة وانفاق الأب على ولده وأبويه فيكفل معيشتهم اللائقة بحسب حالهم من غير إجحاف في الإنفاق .**

**واما التضامن الاجتماعي وهو أن يسلم مالاً إلى الفقير بنحو الوجوب الذي تعلق بأصل العين كما في الزكاة كما ورد في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah30.htm#_ftn1) **فان اخذ الزكاة يكون سبباً لتطهير المال .**

**كما أن نظر الإسلام في ناحية الضمان الاجتماعي عند إخراج الزكاة جعل الفقير شريكاً مع الغني يقتسم حصته ويخرج العشر من المال بنحو التخصص وقصور المالية كما في قوله تعالى « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah30.htm#_ftn2)**.**

**ثم من جهة الصرف في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللّه‏ وابن السبيل فريضة من اللّه‏ واللّه‏ عليم حكيم  »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah30.htm#_ftn3) **و اللّام قصد بها بيان المصرف دون التمليك والمقصود من الفقراء الذين يمتلكون شيئا قليلاً والمساكين هم الذين لا يمتلكون شيئا والعاملون هم الجباة والسعاة من قبل الإمام والمؤلفة قلوبهم الكفار حتى يكون في نفوسهم الحب والشوق لحفظ الإسلام.**

**كما انه بالنسبة إلى زكاة الفطرة جعل يوماً معيناً لاخراج الزكاة فيه لاجل جعل المحبة ما بين الغني والفقير فان الإسلام يؤكد أيضاً على الجانب النفسي والأخلاقي وان كان بعين ذلك جعل الإخراج فريضة حتمية إلا انه لم يخرج عن إطار غرس المحبّة في ما بين المجتمعات بحيث أن تكون النظرة ليست محض إخراج المال كما في الضرائب المالية وانما كان هناك نظرة التقارب فيما بين المجتمعات من خلال تقارب النفوس فيما بينها.**

**ولنعبر عنه بالضمان الاجتماعي الأخلاقي أو الضمان الاجتماعي النفسي حيث يمكن أن يسير الضمان الاجتماعي الأخلاقي تارة لقصد ائتلاف النفوس وخلق المحبة والصفاء بأن يكون في نفسية المرء حالة الإيثار للطرف الآخر وأخرى إنما القصد لاجل تقارب النفوس وليكون المجتمع الغني والفقير في ملتقى النفسين كما يعبر عنه علماء النفس التقليدي فيجعل فيما بين النفسين حالة التوادد والتقارب وعدم الانفكاك ويخلق بينهما نحو الصلة من ناحية المحبة والتفاني بين بعضهم البعض .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah30.htm#_ftnref1) **. التوبة 103**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah30.htm#_ftnref2) **. المعارج 24 ـ25**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah30.htm#_ftnref3) **. التوبة 60**

**الاسلام و العامل الاجتماعي**

**اكد الاسلام على نظرية التعاون الاجتماعي كما في قوله تعالى: « و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان ».**

**كما ان الاسلام تطرّق الى العناوين الاجتماعية بالمفهوم العام كما في قوله تعالى: « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر و انثى و جعلنا كم شعوبا و قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عنداللّه‏ اتقاكم ».**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftn1)

**و قوله تعالى: « يا ايها الناس اتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا اللّه‏ الذي تساءلون به و الارحام ان اللّه‏ كان عليكم رقيبا ».**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftn2)

**ثم نظر الاسلام كرامة الانسان بما انه وجود طبيعى للانسانية و انه مفضل على جميع الخلق بعقله و بمعرفته و سيره العرفانى.**

**كما في قوله تعالى: « و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ».**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftn3)

**و بهذا التكريم لوجود الانسان على سائر الخلق اصبح خليفة اللّه‏ على الارض كما في قوله تعالى: « و اذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفه ».**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftn4)

**كما ان الاسلام جعل المجتمع يتجه نحو عقيدة واحدة في كل زمان و مكان و هذا ما تعرض اليه قوله تعالى ان هذه امتكم امة واحدة و انا ربكم فاعبدون.**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftn5)

**فاذا اتجه المجتمع نحو عقيدة واحدة في اصوله و فروعه اصبح كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.**

**وانما علينا ان نبتعد عن التفرقة و العصبية و نسير تحت راية واحدة وهدف واحدة و غاية واحدة من غير اختلاف في الاصول و الفروع .**

**كما ينبغى ان ترسو جميع المذاهب تحت خطىً واحدة حتى لا يخرقها العدو فيجعل الاختلاف فيما بينها حيث ان المجتمع الاسلامي الذي جاء به رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله وحدة متماسكة و قلب واحد فكانوا رحماء فيما بينهم اشداء على الكفار.**

**و مما اكد الاسلام على ربط العلاقة الاجتماعية فيما بين الاسرة و القيام بتواصل الارحام فيما بينها و قد جاءت عدة روايات تحرض على صلة الرحم و عدم التقاطع كل ذلك للحفاظ على الوحدة الأسرية.**

**و قد ذم الاسلام على التباعد و الهجران و بذلك ورد عن النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهلا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث و قال الصادق  عليه‏السلام لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة و اللعنة و ربما استحق ذلك كلاهما.**

**و قال الباقر  عليه‏السلام ان الشيطان يغرىّ بين المؤمنين ما لم يرجع احدهم عن دينه فاذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه و تمدد ثم قال فزت فرحم اللّه‏ امرءً ألف بين و ليين لنايا معشر المؤمنين تآلفوا و تعاطفوا.**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftn6)

**ثم ان الاسلام حرض على صلة المجتمع من خلال الزيارة كما ورد عن ابي جعفر  عليه‏السلام ايما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفا بحقه كتب اللّه‏ له بكل خطوة حسنه و محيت عنه سيئة و رفعت له درجة فاذا طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا و تصافحا و تعانقا اقبل اللّه‏ عليهما بوجهه ثم باهى بهما الملائكة فيقول انظروا الى عبدىَّ تزاورا و تحابا فيّ، حق عليّ الا اعذبهما بالنار بعد ذا المواقف.**

**فاذا انصرف شيعه ملائكة عدد نفسه و خطاه و كلامه و يحفظونه من بلاء الدنيا و بوائق الآخرة الى مثل تلك الليلة من قابل فان مات فيما بينهما اعفي من الحساب و ان كان المزور يعرف من حق الزائر ما عرفه الزائر من حق المزور كان له مثل اجره.**

**و قال الصادق  عليه‏السلام من زار اخاه للّه‏ لا لغيره التماس موعد اللّه‏ و تنجز ما عند اللّه‏ وكّل به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت و طابت لك الجنة.**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftn7)

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftnref1) **. الحجرات 13.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftnref2) **. النساء 1 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftnref3) **. الاسراء 70.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftnref4) **. البقره 30.**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftnref5) **. الانبياء 92**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftnref6) **. الكافي.**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah31.htm#_ftnref7) **. جامع السعادات ج2 ص261 ـ262.**

**ادوار الجماعة**

**نمر بدور امام الجماعة الذي اشار إليه الإمام زين العابدين  عليه‏السلام في رسالته والقيام بشكره حيث يمثل عدة ادوار في ناحية الإمام كما ان الجماعة تمثل عدة ادوار.**

**1 ـ المساواة بين الغني والفقير الذي لم يحصل في سائر الاديان والمذاهب.**

**2 ـ ومنها التفقد والسؤال فإذا لم يكن المأموم إلى جنب اخيه استفسر عن احواله فيكون الدور الثاني قيام المعونة ورفع المأساة والظلامة ويتحقق بذلك عدة امور تحصل بسبب الاستفسار عن احوال المصلي.**

**أـ المساعدة المالية**

**ب ـ المساعدة في رفع الظلم عنه**

**ج ـ المساعدة على طلب العلاج وارساله إلى الطبيب**

**د ـ تعليمه وانتشاله من غياهب الجهل**

**ومن الحقوق ان صلاة الإمام تقع اول الوقت وتصعدها الحفظة فإذا أتى بها اول وقتها صعدت مع صلاة الإمام في وقت واحد فربما يكون من اللطف ان يمن عليه بقبول تلك الصلاة بواسطة تلك الصلوات التي قبلت ويبارك عليها بالقبول لانها قد تكون صفقة واحدة لم ترفض في مقام رحمته وغفرانه.**

**ومن الفوائد ان المصلي إذا أراد الصلاة اجتمعت عليه عدة من الشياطين ووقعت امامه ليلقوه في الوسواس والغفلة عن الاخلاص مع اللّه‏ فيقوم بين المصلي والشيطان الجهاد العظيم وبذلك اطلق محراب الصلاة به لانه مكان الحرب مع الشيطان ولكن إذا اجتمع المؤمنون متعاضدين ظهروا على الشياطين وابعدوهم عن تلك الساحة العبادية ولهذا أمر اللّه‏ سبحانه بالاستعاذة حال قراءة القرآن واكده في قراءة الصلاة.**

**وورد من جملة الفوائد ان الجماعة ارهاب عظيم دونه كل ارهاب للكافرين واعداء الاسلام فانهم عند ما ينظرون إلى وحدة المسلمين وتمسكهم بدينهم واطاعتهم لاوامر مشرعهم واقتدائهم بأئمتهم تتولى على كل من يكيد الاسلام ويناوبه الرهبة منهم.**

**وورد في نزهة الخاطر عند ما تعرض لحكمة تشريع صلاة الجماعة كما ان دين الاسلام على الائتلاف والوحدة وقد جاء في صلاة الجماعة عدة آثار.**

**أـ استيلاء عظمة اللّه‏ على النفوس وأخذ رهبته بمجامع القلوب بما تحدثه هيئة المصلين وقيامهم في صعيد واحد للعبادة.**

**ب ـ ظهور جماعة المسلمين بمظهر القوة والشوكة.**

**ج ـ تنبيههم إلى الانتظام في أمورهم والاعتدال في أعمالهم بطاعتهم للامام.**

**د ـ انس بعضهم في تلك الاجتماعات وحصول الصلة والالفة فيما بينهم.**

**هـ ـ حصول الاعتماد من بعضهم لبعض في أداء الشهادة اومعاملة او غير ذلك.**

**ز ـ لان العبادة في الجماعة عبادة ظاهرة لخلق اللّه‏ تعالى مكشوفة للناس وذلك ادعى لتكون حجة اللّه‏ على خلقه بالغة يوم الحساب.**

**ح ـ ان الصلاة لمن اقرب مواضع القرب من اللّه‏ ومن ابلغ مظان استجابة الدعاء وطلب الغفران.**

**ط ـ الاقبال على اللّه‏ بانتظارها والاعراض عن الدنيا بالمشي اليها اضافة إلى ان في الصلاة من حيث الثواب الكثير. راجع بذلك الوسائل.**

**الحمى و الحامي او المحامي**

**يفرق بين الحمى والحامي فان الاول يراد به المكان الذي يقع محلا لعدم استطراق المارة من العبور امام المنزل لاجل الحفاظ على كرامة البيت والدفاع عن حرمته لما يتمتع بالحرية والامان والاستقرار فاذا لم يكن لصاحب المنزل حالة من الطمأنينة والاستقرار يكون الاهل في حالة من القلق والاضطراب وعدم الاستقرار.**

**ولذا ان بعض الفقهاء توسع في ناحية حمى المنزل الى حمى الوقف فجعل حمى للمسجد والوقف الخاص كالحسينية ونحوها تحت ملاك عنوان الحمى وان كان البعض لا يرى ذلك وانما اناط الحكم بموضوع البيت ولم يتعد الى غيره.**

**وبذلك فمن يرى التوسعة في الحق وعنوان حمى‏المسجد الى توابعه من حيث عدم تسرية النجاسة الى جدرانه الخلفية.**

**اذا الذي يسير عليه موضوع الحمى لابد ان يكون هناك تحديد في ناحية الدار المالكة او الدار المستأجرة او المسجد والحسينية بناء على الالتزام بالحمى فيها فلابد من الحفاظ على ذلك الحق والدفاع عنه ولكن اذا قارنا الوضع الحالي بما يقوم به الاسرائيليون في سحق الكرامة على شعب فلسطين الأعزل‏وهدم دورهم في الجرافات بما في البيوت من الاطفال‏والعوائل من غير اكتراث في ناحية الانسانية فاين الحمى واين الحامي وهناك فرق بينهما كما انه فرق بين الحامي والمحامي.**

**فاذا جئنا الى موضوع المحامي وهو المدافع الذي يقوم بالدفاع عن حق الآخرين وقد جعل الشارع المقدس دور الحامي في حال ما يكون المدافع عنه في مرحلة العجز كالمرض او عدم امكان النطق كالخرس او الغيبة وعدم امكان حصول المدعى عليه او عدم حضوره كل ذلك فان الشارع خول للحامي الدفاع عنه.**

**ثم لابد ان يفرق بين الحامي والمحامي فان الاول يطلق عليه بالمفهوم العام كما يقال حامي الذمار وحامي الضعينة بخلاف ما يراد به كلمة المحامي فانه خاصة في مورد الدعوى والامر الذي يقع عليه التدافع فيما بين الطرفين فيقال له الدفاع والمحامي ولايطلق عليه بالحامي لانه يراد به المفهوم العام الا بالرجوع الى القرينة في مقام التحديد للمعنى الخاص.**

**والمهم انه مع الفرق بين الحامي والمحامي فان الحامي اذا كان في صدد الرعاية العامة على جميع شؤون المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية من غير ان يطلب منه القيام بالعمل وانما يكفي مجرد التصدي وذلك عند ما يكون له الاهلية في الدفاع كما هو الحال اذا اصبح رئيسا وقائدا لامته فانه يطلق عليه بالحامي لاخذ عنوانه بالمفهوم العام دون اخذه بالمفهوم الخاص وهذا بخلاف المحامي حيث يطلب منه على نحو الدفاع ولذا يقع عليه بنحو التعاقد بين الطرفين اما بنحو الجعالة او الاستئجار ونحوهما.**

**وعند ئذ تكون مهمة الحامي اكثر اهمية من المحامي لما يهدف اليه من اغراض عامة وعناوين اجتماعية تراعى فيه المصلحة الكلية لسائر المجتمعات من دون ان يتحدد بموضوع معين كما هو الحال لأدوار الزعماء والقادة من اهل الاصلاح العام دون من كان يراعي في تطبيقه المصالح الشخصية فانه لا يكون حاميا وانما يكون مخادعا وكاذبا بل يطلق عليه بالمنافق لشعبه وامته فاذا اصبحت الامة يقظة طردته واختارت من يكون حاميا حقيقيا مدافعا لحريمها.**

**سنن المراقبة**

**من الامور التي تخضع لقوانين ثابتة هي المراقبة ويكون اساس موضوعها منذ ان خلق الانسان على وجه هذا الكوكب كما اصدر القرآن هذا القانون في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وهو نوع من المراقبة على مسيرة التنظيم المرتبط بحركة الانسان مع الطبيعة او حركة الانسان مع الانسان.**

**وكان دور المراقبة ينبثق من منطلق الانبياء على اممهم حيث جعل اللّه‏ الانبياء رقباء على الناس فلا يمكن ان يتحرك الانسان من دون ان يكون هناك مراقبة على تصرفات الانسان في مأكله وشربه وسفره وحضره ومقاربته في جنسه وان هذه المراقبة اساس حفظ النظام واستقرار حياة الانسان و لنعبّر بمراقبة الانبياء في مقام التشريع كالاحكام التكليفية وفي التكوين كما في الاحكام الوضعية او المراقبة في مقام العلاقة بين التكوين و التشريع ولنأخذ امثلة في دور المراقبة بالمفهوم العام.**

**1 ـ مراقبة الاب لابنائه**

**نجد من الامور الاجتماعية المحيطة بدائرة الاسرة مراقبة الاب لابنائه ولكن مشروط بان لا يتخذ دور المراقبة على نحو القسر والاستبداد وسلب الحرية وانما دوره لابد ان يتصف بالاصلاح الاجتماعي والسيرة الحسنة.**

**2 ـ مراقبة الراعي لرعيته**

**وهذا ما ورد في قوله  عليه‏السلام كلكم راعٍ و كلكم مسؤول عن رعيتة فالمسؤولية قائمة على ان من كان راعيا يكون مسؤولاً عن رعيته فلابد ان يقوم بجميع الادوار في ناحية ما يحتاج اليه الرعية من حفظ الحقوق والدفاع عن جميع ما يقع فيه من المشاكل وعدم وقوع رعيته في الضرر مع جلب المنافع لهم لكي لا يحتاجوا طريقا آخر.**

**3 ـ مراقبة النظراء للاوصياء**

**من جملة المراقبة التي جعلها الشارع للنظراء على الاوصياء والمراقبة على نوعين.**

**1 ـ مراقبة التصويب**

**2 ـ مراقبة الاشراف**

**فان مراقبة التصويب بان لا يصح للوصي التصرف الا بنظر النظير و اما مراقبة الاشراف بان يكون النظير له المراقبة على الوصي في حدود المخالفة الشرعية او العرفية العامة أو الخاصة.**

**4 ـ مراقبة الفقهاء للعوام**

**من جملة المراقبة على الامة ناظرية الفقهاء وهي التي يعبر عنها بالولاية الشرعية فيجب على الامة الانقياد تحت اشراف نظر الفقهاء ولذا يبتنى نظرية التقليد في الاحكام الشرعية وهي نوع مراقبة من جانب وانقياد الامة تحت حماية القانون الشرعي من جانب آخر فمثل تصرف الانسان في امواله وجعل الخمس في المال المكتسب انما هى نوع مراقبة وحفظ الموازنة بين اكتساب الغني ومراعاة الفقير من جانب آخر ولذا ان ما يسأله البعض أنه لابد ان يعرف مصرف الحقوق الشرعية واين مصرفها فبما ان الفقيه له الولاية الشرعية فصرف الخمس بيده بما انه عالم بشؤون المصرف فليس من حق العامي ان يقدم السؤال اليه وان اراد الحاكم الاجابة عن ذلك فذاك امر اخلاقي وليس من نوع الامر الالزامي وعليه لابد من الفرق بين كون العامي له حق السؤال اولا يكون له ذلك فتقول ليس من حق العامي تقديم السؤال للفقيه بماله دور المراقبة والولاية ولكن لو اراد الاجابة فذاك امر اخلاقي لكي يعرف العامي طريق الصرف لحصول الاطمئنان ورفع الشك عن ذهنه.**

**5 ـ مراقبة الامام لامته**

**حيث ان دور المراقبة من قبل الامام تارة بلا واسطة وهو التوجه الكلي لشؤون مسيرة الامة على نحو عدم الغياب في كل الامور الجزئية والكلية ولايكون الا من له شرائط النبوة كالا علمية والغيب والعصمة والشجاعة واخرى مع الواسطة كجعل الامام نائبا عنه يقوم مقامه اما بنحو الولاية العامة اوالخاصة ويكون بذلك دور الفقيه له المراقبة بلحاظ كونه منصوبا من قبل الامام  عليه‏السلاملايمكن ان يتخطي ما رسمه الامام اليه.**

**ومما ثبت وجود الامام  عليه‏السلام وحضوره في زمن الغيبة هو المراقبة التامة على الامة وعلى الفقيه معا لاثبات قاعدة اللطف بحيث لو كان هناك مخالفة توجب تأثيرا نوعيا على ساحة التشريع او الاختلال العام لوجب اظهار الامام لدحض الباطل واقامة الحق واقامة العدل.**

**الترابط**

**و لنأت إلى دور ذلك الترابط و أقسامه:**

**1 ـ الترابط التكويني**

**و هو بما أن طبيعة الإنسان خلق من الماء والتراب وأصل خلقته من الطين الذي عجنه اللّه‏ وأبدعه في صيرورة آدم فأمر الملائكة بالسجود له فأبى إبليس أن يكون من الساجدين فخرج من الجنة ملعوناً إلى يوم يبعثون فارتبط الإنسان بهذه التربة بما له علاقة بينها وبينه في أصل النشأة وأصل الوجود فيحنو إليها حنو الولد إلى أمه لا يحب مفارقتها ولا يحب أن يسمع يوماً أن تزول قدمه عنها وإنما كان رجوع آدم إلى وطنه وأصل خلقته ولم يخرجه إلى كرة ليست من أصل نشأته كما أنه كان عالماً عند أول تكوينه من العودة إلى الأرض إلا أن المكوث في الجنة كان في فترة قصيرة بسبب أكله من تلك الشجرة وإلا كان له المكوث أكثر من ذلك ولكن ليس على نحو الدوام كما يتصور في النظرة الأولى وكانت الجنة كوعاء الرحم سوف يقذفه في الوقت المعلوم له فكان خروجه بأسباب طبيعية تتناسب مع قانون السببية.**

**2 ـ الترابط البيئي**

**مما يكون من أسباب الحب حصول الترابط البيئي فإن الإنسان يحب أن يعيش في بيئته فإن من كان موطنه وبيئته في مناخ صحراوي لا يستأنس أن يعيش ببيئة جبلية ومن كان في بيئة ساحلية لا يرتاح في بيئة صحراوية وهكذا بوجود البيئة والتعايش مع تلك الطبيعة المناخية لا يمكن أن ينسجم ببيئة لا تنسجم مع طبيعته ويكون حزيناً مضطرب الضمير قلق الفكر متوتر الأعصاب وربما تنقرض حياته قبل أوانه.**

**و لذا قال أمير المؤمنين  عليه‏السلام : الشجرة البرية أصلب عوداً إشارة إلى الترابط البيئي في الجسم النامي ومدى تكيف النباتات في تربتها بخلاف ما لو زرعت الشجرة في غير تربتها وغير بيئتها ربما لا يدوم لها الحياة وإذا استمر بها الحياة لم تمكث زمناًطويلاً.**

**3 ـ الترابط الاجتماعي**

**مما يزيد في الإنسان حباً وأنساً حصول المجتمع على وفاق عقائدي أو قومي أو إقليمي أو اقتصادي فإذا وجد الإنسان مجتمعاً متفقاً معه في هذه الأمور يريد البقاء والتعايش معه ولا يحب مفارقته وإن كان يفضل مجتمعاً على مجتمع كالترابط العقائدي بالقياس إلى القومي والقومي بالقياس إلى الإقليمي والإقليمي بالقياس إلى الاقتصادي ولكن المنظار الكلي لنظرية الترابط الاجتماعي بما هو يحصل بوجوده المحبة والانسجام وعدم المفارقة له إذا لم تستدعَ الضرورة مثل الخروج عن تلك الدائرة إلى محيط آخر كطلب العلم أو الرزق أو الخروج القسري كما يحدث ذلك بأسباب الحروب أو الاضطهاد من قبل الحكام و الجبابرة.**

**4 ـ الترابط الجنسي**

**و هو ما يحدث بين الزوج والزوجة فإن ذلك الميل الخاص الناشئ بأسباب الجنس يحدث الحب والوئام والانسجام والصفاء ولا سيما إذا كان ناشئا عن تعادل النفسين وتساويهما كما تحدثنا عن ذلك في الأخلاق النظرية يكون بذلك حصول الترابط ويزداد يوماً بعد يوم ولا سيما إذا نشأ منهما المجتمع الأسري فيزداد حب الزوج إلى زوجته كما تزداد محبة الزوجة إلى زوجها وإن كان الترابط الجنسي ربما يكون في زمن الشباب إلا أنه بعد فترة من كبر السن والوصول إلى الشيخوخة تقل تلك القوة الشهوية إلا أنه يبقى الميل الجنسي بما أنها أليفه طيلة هذه السنين وألفها في تلك الأعوام فيرتاح كل أليف إلى أليفه ويحصل ذلك الترابط من خلال تلك الغريزة التي قدر لها الرقاد وعدم الحركة بعد أن كانت في دور الاشتعال والتهيج.**

**ولكن اللّه‏ لما كان من حكمته وإظهار إرادته في خلقه أن يجري الأمور على طبق المصالح الواقعية أراد من الإنسان أن يفكر في هذه الحياة وأن الحب مهما بلغ فإنه سوف يؤول إلى دور الفراق وعدم الاستمرار «فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة». فالموت يكون هادماً لتلك الملذات الدنيوية ومشتتاً لتلك المجتمعات ، كما أن الطبيعة سوف يحدث فيها تغير كما يحدثنا علماء الطبيعة فإن بعض المناطق الصحراوية أصبحت ذات أشجار وأنهار كما أن بعض المناطق النامية كالغابات ونحوها أصبحت أرضاً جرداء قاحلة فإرادة اللّه‏ في خلقه متغيرة تبعاً للظروف والأحوال ولا يمكن أن نحكم في كل طبيعة أو بيئة أو مجتمع له البقاء والاستمرار فإن ذلك خلاف سير التكامل وخلاف سير العدل وخلاف سير المصالح الواقعية التي جرت عليها السنن فإن كل متغير حادث وإنما القديم هو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.**

**و عليه مما يحدثنا علماء الأخلاق على الأمر بتعادل الصفات فلا نكون في خط الإفراط ولا في خط التفريط وإنما خير الأمور أوسطها.**

**فربما يكون الإنسان في كثرة حبه نحو الأمور المادية كالإفراط في الأكل والإفراط في الشهوة والإفراط في المال والإفراط في السيطرة والرئاسة والإفراط في حب السمعة فتزداد هذه المراتب فلا يكون في جانب الاعتدال في هذه الصفات ويكون إلى حد الشره.**

**أما شره الشهوة فيكون دائماً نحو الحركة الجنسية ويصبح كل اهتمامه وتخيلاته نحو جمال المرأة ومفاتنها وفرجها فلا ينظر إلى القيم والمثل والأخلاق الفاضلة وإنما كل أحاسيسه نحو إفراغ شهوته في ذلك الوعاء الذي خلقه اللّه‏ لأجل تكاثر النسل والإنماء البشري وليس لأجل التلذذ وإخراج المني من غير غاية فيها بناء النوع الإنساني الذي به كيان المجتمع البشري.**

**و لذا قال رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «من وقي شر قبقبه وذبذبه ولقلقه فقد وقي، والقبقب البطن والذبذب الفرج واللقلق اللسان».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «ويل للناس من القبقبين فقيل و ما هما يا رسول اللّه‏ قال الحلق والفرج».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «أكثر ما يلج به أمتي النار الجوفان البطن والفرج».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج».**

**فعلينا أن لا نفرط في هذين الجوفين ولا تصل بنا إلى دور الشره والإكثار منهما حتى نصبح كالبهائم همها علفها.**

**أما الشره في الإكثار في الأكل فقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وإن كان لابد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فإن القلب كالزرع يموت إذا كثر عليه الماء».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «أفضلكم منزلة عند اللّه‏ أطولكم جوعا وتفكرا وأبغضكم إلى اللّه‏ تعالى نؤوم أكول شروب».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «المؤمن يأكل في معاء واحد والمنافق يأكل في سبعة أمعاء». أي يأكل سبعة أضعاف ما يأكله المؤمن أو تكون شهوته سبعة أمثال شهوته فالمعاء كناية عن الشهوة**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftn1)**.**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «إن أبغض الناس إلى اللّه‏ المتخمون الملأى و ما ترك عبد أكلة يشتهيها إلا كانت له درجة في الجنة».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعط شديد فإنه ورد في مجمع البحرين في مادة نخب والنخيب الجبان الذي لا فؤاد له والرغيب الواسع».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله «لا يدخل ملكوت السموات من ملأ بطنه».**

**و قال لقمان لابنه : يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة.**

**و عن الباقر  عليه‏السلام : «إذا شبع البطن طغى».**

**و قال  عليه‏السلام : «ما من شيء أبغض إلى اللّه‏ عز وجل من بطن مملؤ».**

**و قال الصادق  عليه‏السلام : «إن البطن ليطغى من أكلة وأقرب ما يكون العبد من اللّه‏ إذا خف بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى اللّه‏ إذا امتلأ بطنه».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح.**

**و قال  عليه‏السلام : «ما من شيء أضر لقلب المؤمن من كثرة الأكل وهي مورثة شيئين قسوة القلب وهيجان الشهوة والجوع إدام المؤمن وغذاء للروح وطعام للقلب وصحة للبدن».**

**فعلينا أن نمعن النظر والتدبر في هذه الأخبار وما تشتمل عليه من العبر فإن البطن إنما خلق لأجل أن يحفظ صلبه ولكن لا يجعله وعاء للداء ومحلاً لأمراض والوباء.**

**فقال الإمام الصادق  عليه‏السلام : «كل داء من التخمة إلا الحمى فإنها ترد ورودا».**

**وقال الإمام الصادق  عليه‏السلام : «الأكل على الشبع يورث البرص».**

**ويكفي أن تكون البطن مذمومة حيث كانت السبب في خروج آدم إلى دار الدنيا التي هي محل الابتلاء فخرج من دار البقاء والعز إلى دار الذل والحاجة بعدما نهى اللّه‏ آدم وحواء عن الاقتراب من تلك الشجرة فكانت البطن سبب ذله وفقره واحتياجه.**

**وعلينا أن نمارس حالة الجوع لنواسي المجتمع الجائع كما هو الحال في المجتمع الأفريقي حيث يموتون جوعاً في كل يوم ونواسي الفقير في محنته ونأكل بما يسد حاجتنا ولا نقذفه في المزابل ويكون نظر المحروم نظر الساخط علينا حيث أوجبنا عليه التقليل في مطعمه ومشربه.**

**وقال رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «جاهدوا أنفسكم بالجوع والعطش فإن الأجر في ذلك كأجر المجاهد في سبيل اللّه‏ وإنه ليس من عمل أحب إلى اللّه‏ من جوع وعطش».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «أفضل الناس من قل مطعمه و ضحكه و رضي بما يستر عورته».**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «سيد الأعمال الجوع وذل النفس لباس الصوف».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «اشربوا وكلوا في أنصاف البطون فإنه جزء من النبوة».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «قلة الطعام هي العبادة».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «إن اللّه‏ يباهي الملائكة بمن قل مطعمه في الدنيا يقول انظروا إلى عبدي ابتليته بالطعام والشراب في الدنيا فصبر وتركهما اشهدوا يا ملائكتي ما من أكلة يدعها إلا أبدلته بها درجات في الجنة».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «أقرب الناس من اللّه‏ عز وجل يوم القيامة من طال جوعه وعطشه وحزنه في الدنيا».**

**كل هذه الروايات وغيرها ترشدنا إلى أن الجوع له الأثر في صفاء القلب وحدة الذكاء وتوقد الذهن والتوجه نحو المناجات بينه وبين خالقه.**

**ذكرنا أن من مصاديق الشره الشهوة الجنسية فإذا استحكم بالإنسان حب الجنس وصل في خطه إلى اقتحام الفواحش والزنا واقتراف الموبقات وعندئذ لا يستهين بكل جريمة وإنما على المرء أن يقبض لجام شهوته فربما يصل إلى العشق البهيمي فيكون في جماح الوهم ويجعل الوهم العقل خادماً مطاعاً للشهوة بينما العقل هو المدبر للوهم دون العكس ويعبر عنه المحقق النراقي صاحب جامع السعادات وهذا مرض قلوب فارغة خلت عن محبة اللّه‏ وعن الهمم العالية**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftn2)**.**

**و إنما طريق علاجه الرجوع إلى الفكر والمدارك العقلية والنظر بما عليه حقيقة الكائن البشري من الحدوث والتغير والفناء وأن يفكر في عالم صنعه وقدرة اللّه‏ في خلقه ونتائج أفعاله في آياته وأن ينظر الإنسان ممن خلق ومن أين مصدره ومنشأه وإلى أين ينتهي سيره وموطنه وأن يفكر في حقيقة المبدأ والمعاد وأن الحياة خلقت لكسب الأعمال الصالحة ولكن إذا أهملنا أنفسنا وتركناها تسير نحو حب الشهوة والرغبة الجنسية نكون كمثل من بلي بسباع ضارية تغفل عنه في بعض الأوقات فيحتال لإثارتها وتهييجها في هذا الوقت ثم يشتغل بعلاجها وإصلاحها**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftn3)**.**

**وقد شوهد أن من يواظب على إثارة الجنس أصبح مريضاً قد ابتلي بأمراض عضال غير صالحة للزوال كما أنه يؤثر في عقله وضعف في جسمه وارتخاء في مفاصله وعليك بمراجعة الكتب الطبية في هذا المجال.**

**و قد ورد عن رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله في بعض دعواته: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيِّي».**

**و روي أنه : «إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «النساء حبائل الشيطان».**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «ما بعث اللّه‏ نبياً فيما خلا إلا لم ييأس أن يهلكه بالنساء و لا شئ أخوف عندي منهن». ولكن هذا الخبر ينافي سير عصمة الأنبياء**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftn4)**. إلا أن هذا الكلام من سعيد المسيب وليس من قبل النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله.**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «اتقوا فتنة النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من قبل النساء».**

**و روي أن الشيطان قال لموسى  عليه‏السلام : لا تخل بامرأة لا تحل لك فإنه ما خلا رجل بامرأة لا تحل له إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أفتنه بها.**

**و روي عنه  عليه‏السلام في ما استعرضه عن دور الشيطان قال : «المرأة نصف جندي وهي سهمي الذي أرمي فلا أخطئ وهي موضع سري وهي رسولي في حاجتي».**

**فعلينا إذا أن نحتاط وأن نبتعد عن سهام إبليس وجنده بعدم النظر إلى النساء فإنهن مصيدة قلوب المؤمنين كما في قوله تعالى: « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم »**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftn5)**.**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس فمن تركها خوفاً من اللّه‏ تعالى أعطاه اللّه‏ إيماناً يجد حلاوته في قلبه».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «لكل عضو من أعضاء ابن آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «لا تدخلوا على المغيبات؛ أي التي غاب عنها زوجها؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم».**

**و قال عيسى  عليه‏السلام : «إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب شهوة وكفى بها فتنة».**

**وقيل ليحيى بن زكريا ما بدء الزنا قال النظرة والتمني.**

**و قال داود  عليه‏السلام : «لابنه يا بني إمش خلف الأسد؛الأسود؛ ولا تمش خلف المرأة».**

**وقال إبليس النظرة قوسي وسهمي الذي لا أخطئ به.**

**أما من الوجهة الشرعية فقد ورد بتحريم النظر إلى الأجنبية وربما حرم استماع كلام كل من الرجل والمرأة إذا لم يكن حاجة ماسة فإن الكلام لغير ضرورة ربما يوقع الإنسان في الفتنة والوقوع بشبكة الصياد.**

**وعلينا أن نكافح تلك الأسهم وترك الطرق الشائكة وتلك الشباك بالجوع والصوم والإطباق عن النظر لكي نكسر هذا الطود والسوار الفولاذي ونكبحه بالإيمان و التقوى و الصبر و الدعاء و الذكر و الاستغفار والتوبة إلى اللّه‏ والدعوة إلى اللّه‏.**

**قال رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «معاشر الشباب عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء».**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها».**

**وأما خط التفريط وهو الجمود وكسر الشهوة إما بجانب عرضي كشرب دواء لكسر الشهوة مثل شرب الكافور لإماتة الشهوة فإنه محرم فإن ذلك يوجب إماتة الشهوة وعدم الإنجاب فإن الإسلام حرض على كثرة التوالد والتناسل وعدم انقطاع النسل وإماتة للغريزة وهي بناء النوع الإنساني الذي لم يحبذه الإسلام بل منعه وقال تناكحوا تناسلوا حتى أباهي بكم بين الأمم ولو بالسقط.**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «من تزوج فقد أحرز نصف دينه فاليتّق اللّه‏ في الثلث الآخر».**

**وقال النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله «ليتخذ أحدكم لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته»**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftn6)**.**

**و ورد عن رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين».**

**والملاحظ من مجموع هذه الروايات أن الشريعة الإسلامية تحرض على الإنجاب وكثرة العيال لبقاء النوع البشري ولأجل ازدياد الثقل على الأرض من كلمة لا إله إلا اللّه‏ و شهادة أن محمداً عبده ورسوله.**

**والمهم أن يكون الإنسان في عدم الإفراط والوصول إلى حد الشره في الجماع وإنما عليه أن يفكر في إبقاء النوع ولا يكثر الجماع حتى يصبح من البهائم كما لا ينبغي أن يميت الجانب الشهوي حتى يصبح خامداً لتلك الشهوة ويكون حصوراً بعيداً عن النساء فإن رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهكان كثير الأطروقة بمعنى أنه يميت الاتجاه الجنسي ويجعله في مرضاة اللّه‏ سبحانه.**

**وإنما يسير على طبق قوله تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا »**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftn7)**.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftnref1) **. صاحب جامع السعادات ج2 ص5.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftnref2) **.  جامع السعادات ج2ص9.**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftnref3) **. نفس المصدر ج2 ص9ـ10.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftnref4) **. إحياء العلوم ج 3 ص 86.**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftnref5) **. النور / 30**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftnref6) **.  جامع السعادات ج2 ص95.**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah34.htm#_ftnref7) **. آل عمران / 14**

**الترابط الاجتماعي في نظر الإسلام**

**نتحدث عن الترابط الاجتماعي في نظر الإسلام فان ما يقع عند علماء الاجتماع من الترابط الاجتماعي على اختلاف مفاهيمه وتصوراته فان الأساس الكلي له هو حصول الوحدة المتكاملة بين سائر المجتمعات بحيث تسير على هدف واحد وغاية واحدة من دون اختلاف في جميع الطبقات فإذا سار الاجتماع على نسق موحد في ناحية العمل مثلاً كان مؤدى الترابط الاجتماعي كوحدة عمل الحرفيين والصناعيين مثلاً فان الجميع تجده مترابطاً يحنو كل فرد على الفرد الآخر ويقدم له كل التسهيلات لاجل استمرارية عمله فإذا وجده في ضيق أو شدة تراه يقدم المساعدة له بكل ما يتصور بحيث يوقفه على يديه حتى يواصل عمله فان مثل هذا منبعث عن الترابط الاجتماعي في ناحية وحدة العمل.**

**وعليه يكون النظر إلى الترابط أما مسببا عن وحدة العمل أو وحدة السلالة والدم أو الثقافة أو وحدة العقيدة أو وحدة الغاية كالصعود إلى جبل هملايا ونحوه فان الغاية قائمة على اشتراك جماعة لاجل الصعود .**

**إذاً فان ما يؤكد عليه الإسلام تارة في الجانب العقائدي للانطواء تحت راية قوله  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله «قولوا لا اله إلا اللّه‏ تفلحوا» أو من قالها حقن ماله ودمه فإنها تحكي عن وحدة الترابط العقائدي كما أن الإسلام توسع في هذا الجانب حتى انطلق  إلى الترابط العقائدي في الأمور المعاملية والاجتماعية كما في الأسرة فحرّض على حصول الترابط الأسري من خلال قوله  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله «تناكحوا تناسلوا حتى أُباهي بكم الأمم ولو بالسقط أو من تزوج فقد حفظ ثلثي دينه فليتق اللّه‏ في الثلث الآخر» .**

**كما انطلق إلى مجال الترابط من زاوية السلالة واطلق عليها صلة الرحم قال اللّه‏ تعالى « واتقوا اللّه‏ الذي تساءلون به والأرحام إن اللّه‏ كان عليكم رقيبا »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah35.htm#_ftn1)**.**

**و قال اللّه‏ تعالى « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم\* أولئك الذين لعنهم اللّه‏ فأصمهم وأعمى أبصارهم »**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah35.htm#_ftn2)**.**

**و ورد في أصول الكافي**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah35.htm#_ftn3) **عن الباقر  عليه‏السلام قال : في كتاب عليّ: ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن: البغي وقطيعة الرحم واليمين .**

**وعن الإمام الصادق  عليه‏السلام قال : اتقوا الحالقة فإنها تميت الرجال قلت: وما الحالقة ـ قال : قطيعة الرحم .**

**وعن الباقر  عليه‏السلام عن أمير المؤمنين  عليه‏السلام قال : إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار .**

**وقال رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : من كان له أقارب ضعفاء ولم يحسن إليهم ويصرف صدقته إلى غيرهم لم يقبل اللّه‏ منه صدقة ولا ينظر إليه يوم القيامة وان كان فقيراً وصلهم بزيارتهم والتفقد لأحوالهم لقول النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : صلوا أرحامكم ولو بالسلام وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : يقول اللّه‏ تعالى انا الرحمن من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته .**

**فان مثل هذه الآيات والروايات تعطي حالة الترابط الاجتماعي من خلال السلالة وقد توسع الإسلام إلى ناحية الترابط وعمه حتى في مجال العبادات كالصلاة جماعة وجمعة.**

**كما توسع الترابط الاجتماعي أيضاً في مجال الجهاد والدفاع ضد أعداء المسلمين فانه قد جعل وحدة مترابطة في ناحية توسعة الرقعة الإسلامية لتشمل جميع البقاع .**

**مواكبة الاسلام لجميع العصور**

**تارة من حيث القوانين التشريعية وثانية من حيث النظم الاخلاقية وثالثة من حيث الثقافة والعلوم ورابعة من حيث الاكتشافات العلمية كما نجد ذلك في الطرح القرآني وما يتعرض اليه في الاحاديث النبوية وفي احاديث اهل البيت كما في قوله تعالى و لا تنفذون الا بسلطان واثبات نظرية الارض انها من الشمس كما في قوله تعالى: « كانتا رتقا ففتقناهما » ونظرية الغلاف الجوي او قول علي  عليه‏السلاملو شئتم اخرجت من هذا الماء نورا و ممّا يثير بعض الشُّبهِ عن عدم مواكبة الاسلام لجميع العصور وانما يرجعون الى عصور سابقة غير قابلة لمناغمة العصور المتطورة فهو مجرد دعوى لابرهان عليها.**

**اذ ما نلاحظه في منطق الاسلام فانه يسار جميع الحضارات المتطورة بل نجد افضل من كل حضارة يعاصرها في ناحية قوانينه واسسه الموضوعة انظر الى ما تحدث به عليُ  عليه‏السلام عن الخراج وطبيعة اثره على المجتمع مع ملاحظة الجانب العمراني اذ يقول لاحد ولاته وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لايدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا.**

**فان مثل هذا المنطق في رعاية المجتمع على مثابرة الحركة العماراتية على شتّى انواعها وان الضريبة انما تقع متفرعة من توافر العمران فاذا اصبح الوالي ينظر الى الضريبة من غير مراعاة العمران كان بقاؤه لمدة قليلة والذي يسير عليه العرف الاقتصادي الحديث ان زيادة الدخل من الضرائب لابد أن يتماشى مع التضحم الاقتصادي دون كساده‏جمود فان ذلك يوجب اثارة المجتمع وسخطهم واذا سخط العامة اوجب اضطراباينتج من ذلك عدم الاستقرار.**

**كما تجد الامام  عليه‏السلام يؤكد على حالة النظر الى دور العمال بعد الاختيار والمعرفة في امورهم في السير مع المجتمع فاذا ادخل العمال محاباة من غير اختيار فان ذلك راجع للخيانة وانه من شعب الجور والظلم في ساحة المجتمع اذ يقول  عليه‏السلام ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختيارا ولا تولهم محاباة واثرة فانهما جماع من شعب الجور والخيانة و توخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة فانهم اكرم اخلاقا واصح اعراضا واقل في المطامع اشراقا وابلغ في عواقب الامور.**

**اذ ما يشير اليه الامام  عليه‏السلام في بعض الطبقات الاجتماعية التي لها عراقة واصالة فانها ترجع الى كرم النفس وطيب الاخلاق الفاضلة الذي يكون حاجبا عن ممارسة النقائص بالاضافة الى ما يتمتع به من شخصية في ناحية الكمال وقوة النفس فانه يعطي من نفسه الاستقامة والثبات والحاكمية في مقام قوة الارادة.**

**و اذا جئنا الى الاسلام في قوانينه ونظريته في القضاء كما يشير عليّ عليه‏السلامالى دور القضاء واثره الاجتماعي.**

**اذ يقول  عليه‏السلام ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحّكه الخصوم ولا يتمادى في الزلّة و لا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه و لا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه واوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرّما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء و لا يستميله اغراء واولئك قليل.**

**وبعد ذلك يطرح الامام عليّ  عليه‏السلام الحالة النفسانية التي يمارسها القاضي وانه يجب ان يعطى له المال الكثير حتى لا ينظر الى موارد الدعوى الا باشباع غريزي بعيد عن المولات والأهواء.**

**اذ يقول ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علّته و تقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اعتيال الرجال له عندك.**

**هذه احدى اللوحات التي قام بها نظام الاسلام واعطى الاهمية لمسيرة الحركة في قوانينه سواء كان في الجانب الاداري في طرف العمال او في طريق الضرائب او في جانب العمران او القضاء واثره الايجابي على المجتمع وعليه يكون نظر الاسلام في مواكبة جميع الظروف والاحوال من غير ان يقف على محور معين او مسايرة زمن خاص بالاضافة الى اعطاء القوانين العامة في ناحية التطور العلمي في جميع العصور وعليك بمراجعة القرآن في ناحية اكتشافاته العلمية مع مراجعة الاحاديث النبوية ومراجعة كلام المعصومين عليهم‏السلام في ادوار العلم والنظر الى الادوار الحضارية.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah35.htm#_ftnref1) **. النساء 1**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah35.htm#_ftnref2) **. محمد 22 ـ 23**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah35.htm#_ftnref3) **. أصول الكافي ج2 ـ ص347**

**التهذيب الاجتماعي في الاسلام**

**رسم الاسلام قاعدة مثلى في التهذيب الاجتماعي فقال رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهانما بعثت لاتتم مكارم الاخلاق ـ وعليه لابد ان يسير المسلم نحو طريق الاخلاق الواقعية في القول و في الفعل وفي الضمير حيث ان الاسلام ينفذ في اعماق الانسان في الخارج وفي الداخل فان الخارج من مظاهر السلوك العملي فاذا حسن الانسان في قوله كالصدق وعدم الكذب في كل اعماله كان مظهرا من مظاهر الاخلاق الفاضلة.**

**و عليه فان التهذيب الاجتماعي انما يرتبط بالامة ولا ينظر إلى الفرد فان صدق القول والفعل والضمير ان لو حظت بما هي مرتبطة بالفرد فانها اخلاق فردية التهذيبية وان لو حظت مرتبطة في مسار المجتمع كانت اجتماعية اما مثل الضوابط والقواعد التهذيبية للمجتمع كما ورد في الاحاديث الشريفة.**

**1 ـ لا يكون الرجل مؤمنا حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه.**

**2 ـ اجعل نفسك ميزانا بينك وبين غيرك فاحب لغيرك ما تحب لنفسك واكرة له ما تكره لها.**

**فتجد في مثل هذا العرض انه يفرق بين الحب الذي ينيطه لنفسه وهو الشعور بالزهد والانانية والكبرياء فان ذلك ارجاع في البناء لحب الذات دون الارجاع إلى ربط الفرد بالمجتمع بينما الحديث الاول والثاني ان يراعي جانب الترابط الاجتماعي بينه وبين غيره وانه لابد ان يكسر حاجب الأنانية إلى خلق العلاقة بينه وبين المجتمع.**

**هذا جانب من جوانب اثبات العلة بين الفرد والفرد الآخر او المجتمع كما ان القرآن يشير إلى دور الترابط الاجتماعي في ميزان التهذيب والاخلاق الفاضلة قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى»فان هذه الآية تمثل جانبا آخر وهو ان ينظر إلى اخيه المؤمن في مقياس العمل المشترك دون العمل الفردي فاذا قام الشخص بمؤازرة اخيه واعطاه جانبا من جوانب الاهتمام في مشاركته في اعماله حتى لا يجعله منفردا مثل القيام بالاعمال الخيرية كبناء مؤسسة او بناء مسجد او القيام بمشروع تعاوني لصالح المجتمع كل ذلك من نوع التعاون على البر والتقوى.**

**كما رسم الاسلام الطرق الاخلاقية في الناحية الاجتماعية كما ورد في قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون \* فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ذلك ازكى لكم واللّه‏ بما تعملون عليم  ».**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah36.htm#_ftn1)

**تكشف هذه الآية عن الاخلاق العملية وانه يجب ان يتحصن الانسان بالتشريع القانوني فانه لا يجوز ان يدخل في أي مكان الا ان يحسس الرضاء من ذوي الحقوق فان صاحب البيت مالك وصاحب حق فلا يجوز ان يتصرف المسلم الا باجازة من المالك كما ورد في قوله: «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ». إلى غير ذلك فان الحديث ورد في قوله  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله: «الناس مسلطون على اموالهم» ولا يجوز الدخول الا في حال الرضاء من قبل ذوي البيوت واصحاب الحقوق الشرعيين كل ذلك يمثل جانبا من جوانب التهذيب الاجتماعي ايضا.**

**و من جملة الاخلاق الاجتماعي او ما عبّر عنه بالتهذيب الاجتماعي التكلم بالصوت المتعارف الذي لا يؤثر على المجتمع سواء كان في الشارع او في المجلس.**

**1 ـ قوله تعالى « واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير ».**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah36.htm#_ftn2)

**فان رفع الصوت على نحو الامر غير المتعارف يوجب اشمئزاز النفوس وانما عليه بحفظ الصوت والتكلم بنحو الاعتدال كما انه لا يجعل الصوت في حال خفاء لايسمعه الطرف الآخر كما في قوله تعالى « وان تجهر بالقول فانه يعلم السر و أخفى ».**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah36.htm#_ftn3)

**و هي تشير إلى أنَّ رفع الصوت في الدعاء على نحو الامر غير المتعارف فان اللّه‏ يعلمه.**

**كما في قوله تعالى « واذكر ربك في نفسك تضرعا و خيفة و دون الجهر من القول بالغدو و الآصال و لا تكن من الغافلين ».**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah36.htm#_ftn4)

**و انما رسم الاسلام التكلم على نحو الاعتدال سواء كان في البيت ام في السوق ام في الشارع.**

**2 ـ ما ورد في حديث الامام الحسين  عليه‏السلام كان اذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس و يأمر بذلك.**

**ان من الاخلاق الفاضلة ان لا يتظاهر بالبروز و التشخص وحب الظهور امام الآخرين‏انما عليه اذا ادخل أيَ مجلس فلا يتظاهر امام الآخرين للوصول على مقام المجلس وانما المكان بالمكين.**

**و لذا كان رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله يجلس مع اصحابه بحيث لا يستطيع القادمون ممن لا يعرف رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله ان يتعرف عليه من بين اصحابه وفي الحديث كان رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله اذا دخل منزلاً قعد في ادنى المجلس.**

**و كذا من آداب صلاة الجمعة اذا قام الخطيب فاذا جاء المصلي جلس من حيث أتى ولا يخترق الصفوف فان ذلك يوجب انصراف الناس اليه وعدم التركيز على ما يدليه امام الجمعة.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah36.htm#_ftnref1)**. 27 ـ 28.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah36.htm#_ftnref2)**. لقمان 19.**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah36.htm#_ftnref3) **. طه / 7.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah36.htm#_ftnref4)**. الاعراف / 205.**

**الحضارة بين المتغير و الثابت**

**بما ان الاجتماع مرتبط بقوانين وانظمة يراد منها حفظ استقرار المجتمع فلابد ان يتجه نحو الطرق الصحيحة التي تحفظ كيانه وعليه لابد ان ينظر للحضارة الاجتماعية على الأنحاءالآتية.**

**1 ـ الحضارة الفكرية**

**وهي ملاحظة ارتقاء الانسان وتطوره في الجانب الفكري اعم من كونه علميا او دينيا فاذا درسنا حياة الانسان الفكرية من حين وجوده نجده يتدرج في فكره بين خطين اساسيين.**

**أـ الخط الاستقرائي و هو الناشئ عن الخبرات والتجارب التي مصدرها من الامور الجزئية الى الامور الكلية والانتقال من الخاص الى العام.**

**ب ـ الخط الاستنباطي وهو الابتداء من الموضوعات الجزئية الى الانتقال نحو الامر الكلي على جهة الانتزاع والاستنباط.**

**و بذلك يشكل كل من الخطين مدرسة اجتماعية حضارية قد انتهجها العلماء في مدارسهم الفكرية.**

**2 ـ الحضارة الفنية**

**وهي ملاحظة النقوش والرسوم والصور والنحت في ملاحظة قدرات الانسان في افكاره وتصوراته وبعد ملاحظاته وادراكاته ويمكن من خلال ذلك الكشف عن قدرة الانسان ومعرفة مقدار سعته الذهنية.**

**3 ـ الحضارة العمرانية**

**وهو النظر الى قوة معرفة الانسان في ناحية ابداعه الهندسي و مقدار آفاقه الرياضية كما في بناء الاهرام ودور معرفة الحضارة البابلية والفينيقية.**

**4 ـ الحضارة في الصناعات والمخترعات**

**و هو الذي جاء به العلم الحديث وتطوره كالابداع في الطائرات والسفن التجارية والاجهزة الالكترونية وعصر الانترنيت و توجيه صواريخ عابرة القارات والاقمار الصناعية والوصول الى القمر والمريخ ونحوها.**

**5 ـ الحضارة الآفاقية**

**و هي التي تعرض اليها القرآن الكريم في نظرته الى النجوم و الشمس و القمر والتطلع الى السموات والارض وما فيهما من آيات باهرة يعجز الانسان ان يصل الى العشر بالمئة ان صح التعبير.**

**و بعد هذا العرض نشير الى ان ما ترتكز عليه الحضارة الاسلامية التي اشار القرآن اليها بما انها قائمة على الثوابت دون المتغيرات فان الانسان وان كان ينطلق من عالم التغيير كما في النطفة والعلقة والمضغة واللحم والعظام ولكن الرجوع الى الحضارة بما انها كيان قائم على النظام المستبطن فيه من واقع فطرة الانسان فتكون الحضارة في مقام الثبات دون التحرك والتغير.**

**و لذا ان ما يقال بصراع الحضارات وان الاسلام يصارع جميع الحضارات فذاك لكون الحضارة القائمة على القيم والمثل والاخلاق الفاضلة والقوانين المنتزعة من فطرة الانسان والرجوع الى الامور الواقعية التحريرية فلا يمكن ان تثبت أيُّ حضارة امام تلك الامور الواقعية ولا يمكن دعوى ارجاع تلك القيم والمثل والاخلاق الفاضلة الى الامور النسبية الاضافية كما يزعمه بعض علماء الغرب لاجل إعلاء الثوابت والحضارة القائمة على الجانب الواقعي.**

**و عليه يكون الصراع بين الثابت والمتغير وان ما يقوم عليه الحضارة الاسلامية من الامور الثابتة دون المتغيرة حيث تنطلق من دائرة غير ثابتة.**

**وجوب الإنفاق**

**نتحدث عن طبيعة وجوب النفقة فان رب الأسرة مسؤول عن إعطاء النفقة لعائلته وعليه أن لا يقتر عليهم ولا يسلب راحتهم فانه أمين وعلى الأمين أداء حق الأمانة.**

**و ورد عن رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل اللّه‏**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftn1)**.**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : المؤمن يأكل بشهوة أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftn2)**.**

**وورد عنه  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى و لا يلوم اللّه‏ على الكفاف**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftn3)**. «الكفاف» الحد المتوسط في الصرف كما انه يطلب ارتقاء الإنسان في الصرف على غيره ليكسب الشخصية والتعالي على أقرانه.**

**وقد أمر اللّه‏ أن يكون الصرف على نحو الاعتدال كما في قوله تعالى « ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا »**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftn4)**.**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله من كان له ثلاث بنات فانفق عليهن واحسن إليهن حتى يغنيهن اللّه‏ عنه أوجب اللّه‏ تعالى له الجنة**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftn5)**.**

**أقسام النفقة**

**و عليه فالنفقة على من يعوله تقع على أقسام :**

**1 ـ واجبي النفقة ـ الزوجة .          2 ـ الوالدان .          3 ـ  الأولاد .**

**فإذا كان الإنسان معيلاً بهذه الأسرة وجب الإنفاق عليهم بما يناسبهم فلا يكون مبذراً ومسرفاً ولا يكون مقتراً وإنما يكون صرفه على مقدار الاعتدال .**

**وقد ورد عن رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعوله**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftn6)**.**

**وقال الإمام علي بن الحسين  عليه‏السلام: أرضاكم عند اللّه‏ اسبغكم على عياله**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftn7) **وقال الإمام الصادق  عليه‏السلام: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftn8)**.**

**و قال الإمام  عليه‏السلام: لئن ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع لعيالي لحماً وقد قرموا إليه احب إلي أن اعتق نسمة**[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftn9)**.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftnref1) **. جامع السعادات ج2 ص149 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftnref2) **. نفس المصدر ج2 ص144 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftnref3) **. نفس المصدر ج2 ص145 .**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftnref4) **. الإسراء 29**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftnref5) **. نفس جامع السعادات ج2 ص145 .**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftnref6) **. جامع السعادات ج2 ص145 .**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftnref7) **. نفس المصدر .**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftnref8) **. نفس المصدر ج2 ص147 .**

[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah38.htm#_ftnref9) **. نفس المصدر .**

**النظام الأسري**

**نتعرض إلى نظام الأسرة في الإسلام حيث عندما يقوم بأول حركة قانونية لتنظيم الأسرة الحفاظ على النسل وجعل الشروط بين الزوجين فكان أول قرار قانوني خلق المودة بين الزوجين وان يكون أول انطلاق الأسرة التحابب والمودة كما في قوله تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مــودة ورحمة »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah39.htm#_ftn1)**.**

**ثم تطرق القرآن الى أن العلاقة الأسرية لا بد أن تكون منطوية تحت وحدة النفس دون اخذ التمايز وجعل المفارقة بلحاظ الطبقية كقوله تعالى « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها »**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah39.htm#_ftn2)**.**

**فان مثل هذه الآية تعكس حالة الممازجة والاتحاد بين النفسيتين إما بطريق الحقيقة والإشارة إلى النفس الناطقة أو الإشارة إلى العلاقة في المحبة والمودة على نحو الادعاء .**

**وعلى أي المسارين فان قانون الأسرة يكشف عن الوحدة في الاتجاه والغرض والغاية في أول انطلاقها لتكتسب الأسرة الأمان والاستقرار وعدم الاضطراب .**

**ثم ان القرآن يقرر الحالة الأسرية أن تكون قائمة على المودة دون النظرة إلى الجانب المصلحي أو التفكير في الحالة المادية التي هي الأساس في تفكير الإنسان بينما الذي عليه مخطط الشريعة الإسلامية ان الجانب المادي لم يكن تحت يد الإنسان وإنما تحت القدرة الإلهية .**

**فقال سبحانه « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم اللّه‏ من فضله و اللّه‏ واسع عليم »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah39.htm#_ftn3)**.**

**ثم ان القانون الأسري في الإسلام استقر على الجانب الإيماني دون النظر الى الجمال الصوري فقال تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولـو أعجبكم »**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah39.htm#_ftn4)**.**

**كما ان القرآن إشار الى نكتة الالتقاء بين الزوجين الوحدة النفسية وان الوحدة السنخية في الأفعال ترتبط في عـالم الخـارج دون الحقيقـة النفسية مثـل قـوله تعالى « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلـك على المـؤمنين »**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah39.htm#_ftn5)**.**

**و هذا مما يدل على أن المؤمن يرجع إلى المعيار العلمي وهو الرجوع الى  الوحدة النفسية المنبعثة عن الإيمان والارتكاز الفطري فمقوماته الترابط الديني المجعول من قبل الوحيالإلهي.**

**ثم ان الإسلام اخذ المقرر الأساسي الولد للفراش وللعاهر الحجر لكي يحدد موقف التناسل عن الطريق المشروع وألغى الولد الذي لم يكن مشروعاً فقال وللعاهر الحجر فان ذلك يثبت النظام الأسري ان يكون قائماً على ركيزة التقارب المشروع‏وإلغاء التقارب غير المشروع فان مثل جعل العدة للمرأة وان التعليل الشرعي بعدم اختلاط المياه لأجل الفصل بين الولدين والإرجاء الى قانون الأنساب وعدم الخلط في جانب المواريث كل ذلك لأجل الحيطة لإثبات عزلة المخطط الوراثي في مقام الرحم ليكون المحل مورد نقاء وعدم تمازج الأنساب بعضها مع بعض .**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah39.htm#_ftnref1) **. الروم 21**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah39.htm#_ftnref2) **. الأعراف 189**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah39.htm#_ftnref3) **. النور 32**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah39.htm#_ftnref4) **. البقرة 221**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah39.htm#_ftnref5) **. النور 3**

يرجى ذكر المصدر ويحرم شرعاً وقانوناً عدم ذِكرهِ للان حقوق النشر محفوظة

وبخلافه يعرض نفسهُ للملاحقة القانونية .... المحامي شيث العتابي

**طوارق المجتمع**

**يستعرض القرآن الحالة الاجتماعية عند ما تمرّ بالمجتمعات ـ احداث تاريخية هامه تحرك مشاعرهم من اعماقهم بما للحدث من وقع كبير ربما يصيب سائر المعمورة كما بالنسبة الى حدث نوح عليه‏السلام و غرق سائر المجتمع لاسباب عدم الاستجابه و عدم الانصياع نحو الحق فكان الفرض من نوع رد فعل معاكس لذلك الامتناع ضد الحق.**

**وكذلك من نوع طوارق المجتمع مما حدث يوم الزينه فيما جرى فيما بين موسى عليه‏السلام وفرعون من القاء العصا ثم كان رد فعل معاكس من قبل فرعون ان هجم على قوم موسى عليه‏السلام عندما اراد ان يعبر الطرف الآخر اليم ثم دخل جيش فرعون و بعد ذلك انغلق عليه. فكان من المغرقين مع قومه الا جسده اصبح آية للناس الى يوم يبعثون ـ كما في قوله تعالى: « وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْياً وَعَدْواً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ \* آلاْنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ \* فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah40.htm#_ftn1)**.**

**و من جملة الحوادث التاريخية الهامة دور عيسى و حركته الاعجازيه ولكنها فرديه اكثر مما تكون اجتماعية.**

**و على اي حال فيمكن ان نقسم الحوادث التاريخية وهى التي اصطلحنا عليها بطوارق المجتمع بمالها من التعبير عن وقع الحدث وانعكاسه الايجابى‏او السلبى على ساحة المجتمع بما يوجب خروجه عن طبيعته واستقراره كحدوث الفيضانات و الزلازل والكوارث الطبيعية التي تخرج الانسان عن مساره الطبيعي وقد تكون الطوارق ناشئه باسباب اعجازية وقد تكون ناشئة باسباب طبيعية.**

**و قد تكون ناشئه باسباب سياسية يحدثها بعض المجتمعات المسيطرة لاجل الغلبة والسيطرة على المجتمعات الاخرى المحرومة المضطهدة كما يحدث ذلك للاقليات التي تستعمرها الدول الكبرى فتسلب حقوقها وحريتها فتخلق احداث اجتماعية وسياسية لتبريرموقفها السياسى امام المجتمعات الاخرى فتطلق عليه باسم (الارهابية) بينما هي تطالب حقوقها المشروعة حيث تريد ان تعيش بامان واستقرار وطلب المعيشة تحت ظل حكومة عادلة لا تفرق بين شعبها العرقي وغيره ولكنها تبخس حق الآخرين فتقدم عدة مبررات لاجل الكبت من اجل السيطرة والاستغلال فتطلي على افعالها المبررات القانونية الدولية وبعينها تضطهد شعبها فتخلق فيهم المجاعة والبطالة وبث الامراض والفوضى ويصبح الانسان في تلك المجتمعات في ضياع وحرمات قد اغلقت عليه جمع الابواب الاباب رحمته سبحانه فانه لا ينغلق ابدا وانما على المجتمع كافة ان لا ييأس من رحمته وان يكثر طرق الباب فانه قد يوشك ان يفتح له مادام ان يكون مخلصا فى طرق الباب والمثابرة عليه الا فانظر الى ما يحدث في بعض المجتمعات من طوارق واحداث قد اثارت اعماق المجتمع ولكن القوى العالمية آخذة بالصمت وعدم الاصغاء لذلك الحق فتقتل النفوس وتهدم الابنية على اصحابها من نساء واطفال وشيوخ والناس بمشهد منهم ومرئى والشعوب تصرخ من هذا المنظر كما حدث ذلك في شعب فلسطين وصنع شارون الجزار الاسرائيلي السفاح ينادي باسم الارهابية وتؤيده امريكا بفعله العدواني او ما صنعت امريكا في افغانستان و العراق مقابل رد فعل ما حدث في نيويورك في الهجوم على العمارتين بدعوى ان الحدث كان مسببامن طائفة من المسلمين من غير ان تأخذ المتهم فيحاكم بمحكمة عالمية عادلة تكشف هذا الزعم امام الآخر فاصبحت هى القاضي وهى المدعي وهي الحاكم و هذا لسان كل حاكم بيده السلطة فيغلب على حق القصر والمساكين من غير منازع في سلطانه وحكومته. كما حدث لفاطمة  عليه‏السلاممع ابى بكر في سلب فدك.**

**الاصلاح الاجتماعى**

**مما يوجب الالتفات اليه ان الاصلاح قد يتحدد في الجانب الأسري وهذا ما عليه دور الابوين في اصلاح ابنائهما اذا راقبا هم في السلوك اليومي تارة من حيث التوجيه الديني او الثقافي او المصرفي او الاخلاقي او النفسي فان تلك الحالة ياخذ الابناء سلوكا حسنا لما يجدون من المراقبة من قبل الابوين و هذا بخلاف ما لوأحس الولد بالاهمال وعدم المراقبة فانه يسيء الادب ويكون شاذا فى جميع تصرفاته السلوكية والادبية حتى في منطقه وعدم عفة بيانه ويكون السبب ناشئا من اهمال الابوين له.**

**و ربما يكون منشأ ذلك ايضا لما يجد الابناء حالة النزاع فيما بين ابويهم كما يراه من اقدام الزوج على ضرب زوجته او عدم الانفاق او لما يجدوا الابناء من عدم احترام امهم لأبيهم فيعكس في نفسيتهم حالة من السلوك فيؤثر على سلوكهم الخارجي.**

**ولكن اذا قام الابوان باصلاح انفسهما اصلحا دور ابنائهم ثم اذا جئنا الى مرحلة اخرى وهي الاصلاح الاجتماعي من زواية الامة كما نشاهد التعدي لبعضنا البعض من خلال الصحف والمجلات وما شاكل ذلك فانه يحسن على القائمين بتلك الادارة ان لا يفسح المجال وعليهم القيام بمحاسبتهم على مثل ذلك واطلاق العنان لسلب كرامة الناس في الصحف والمجلات باسم الحرية فانه خلاف الحرية وخلاف الاخلاق الفاضلة.**

**او ما نشاهده ايضا من عدم احترام بعضنا البعض كان يمر الانسان بالطريق فلا يسلم عليه وكانه حيوان قد مرعليه فاين الاخلاق الاسلامية والأمر بالسلام وهو شعار المحبة فاذا فكر ذلك الطرف ان ذلك من نوع الجفاء وعدم الاحترام والغلظة والانغلاق في ناحية التربية لما يحمله ذلك الطرف من البعد الثقافي لعدم خوضه بالمعرفة الحسنة فانضهر نحو المفاهيم الخدّاعة وانخرط نحو الاخلاق السيئة فان ذلك ايضا يوجب عدم الاصلاح واظهار العقد الاجتماعية في صفوف البشرية.**

**ومن جملة الاصلاح الاجتماعي الاصلاح فيما بين الناس و قد ورد عدة روايات تتعرض اليها لاجل معرفة مدى دعوة الاسلام الى الخط الاصلاحي في رعاية المجتمع عامة و فيما بين الطرفين خاصة حتى انه اذا استدعى في بعض الموارد الكذب يجوز فان ذلك لاجل المصلحة في تقارب النفوس.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah40.htm#_ftnref1) **. يونس / 90 ـ 92 .**

**العزلة أو الاجتماع**

**ورد عن ابى عبداللّه‏ عليه‏السلام قال قال له رجل جعلت فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه فقال عليه‏السلامكيف يتفقه هذا في دينه اصول الكافى.**

**و ذكر في شرح الكافى لملاصدر الشيرازى  قدس‏سره ان الناس اختلفوا في لزوم البيت والعزلة من الخلق افضل او المخالطة والصحبة معهم.**

**ذهب صاحب الشرح ـ الى ان التحقيق ان كلا منهما فيه الفضل وان كلا منهما فيه جانب من الفضل وذلك باختلاف الاشخاص او باختلاف حال الشخص الواحد بحسب الاوقات والظروف فان كثيراً من المقاصد الدينية او الدنيوية لا تقوم الا بالغير واعظم ذلك كله التعلم والتفقه في الدين فانه لا يتحقق الا بالاجتماع مع الآخرين فان الانفراد يورث العزله وعدم المعرفة او يكون فى دور العزلة من ذوي الافراد المقلدين للآخرين الذين لا يحتاجون الى الغير او انه ينفرد الانسان بنفسه لاستقلاله لاستغنائه لكفاءته الذاتية كوحدة العارف فانه يرى في الاجتماع مع الآخرين وحشة ومع الانفراد أنسن وعزة وهذا ما يسير عليه نمط العرفاء او يكتفي بالتقليد فيما سمعه فيمضي منفردا نحو العبادة دون الارجاع الى الآخرين في زيادة معارفه.**

**واما من كان في حاجة الى العلم والفضل والمعرفة فالعزلة منه الجهل والضياع عن جادة الحق والصواب وانما عليه ان يتعلم ويقع بين احضان العلماء ليكتسب علما ومعرفة ولذا قال بعضهم تفقه واعتزل.**

**ولذا ورد عن رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله انه دخل المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال من هذا فقيل علامة قال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بإنساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية فقال النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آله ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آله انما العلم ثلاثه آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فضل.**

**ويقول ملاصدرا في شرح هذا الحديث ان يقول اعلم انك قد علمت سابقا ان العلوم الاخرويّة قسمان علوم معاملة وعلوم كاشفة والظاهر ان هذه الاقسام الذي ذكرها رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهوحصرها في ثلاثة هى علوم المعاملة لانها التي يقع بها الانتفاع لاكثرها في الخلق واما علوم المكاشفة فلم توجد ولا يوجد في كل وقت الا في اقل القليل من الناس وهو اعز من الكبريت الاحمر كما دل عليه بعض الاحاديث الآتية في كتاب الايمان والمذكور منها في القرآن انما كان على سيبل الزمن في متشابهات القرآن التي لا يعلم تأويلها الا اللّه‏ والراسخون ـ العلم.**

**والمهم ان الاجتماع له اثر في ناحية وجود العلاقات تربط بعض الافراد او المجتمعات بعضها مع بعض اما على نحو العلاقات الاقتصادية او الاعتقادية او الاجتماعية كعلاقة الزوجية ونحوها او العلاقات السياسية او السلالية فانه لا يمكن ان ينفرد الفرد عن المجتمع كما ان بعض الموارد لا يمكن ان ينفصل المجتمع عن المجتمع الآخر كما انه يمكن ان تكون العزلة حسنة في بعض الموارد ان كان في ذلك لاجل الحفاظ على دينه وعقيدته او الحفاظ على تراثه وعليه كالقيام بالتأليف لاجل ابقاء التراث كما صنع ذلك الشيخ الطوس في فترة من حياته او قيام صاحب الجواهر  قدس‏سره بالتاليف قبل مرجعيته وهكذا.**

**حفظ النظام وعدم الاخلال به**

**ان المراد بالنظام كل مجتمع احتفظ بمعايره و انظمته سواء كانت اجتماعيه‏ام اخلاقيه‏ام عقائديه‏ام قانونية وضعية أم شرعية.**

**اما الجانب الاجتماعي فاذا ساده اعراف خاصة فانه لا يمكن مزاحمة تلك الاعراف والاصطدام بها مباشرة مالم تأخذ حالة من التغيير في مصادرها وركائزها الثابتة عليها واما الهجوم على اصل النظام الذي اخذ مساره في الناحية الاجتماعية التقليدية فان ذلك يوجب مهاجمة مباشرة وعندئذ يستلزم من ذلك رد الفعل المعاكس الذي يسبب من خلال ذلك الاصطدام في اصل المبدأ الذي قصدبه الاصلاح وانما الواجب ان يتدرج في الانتقال الى المقدمات الاصلاحية غير المباشرة في ناحية التغيير ثم يصل الى المقدمات المباشرة بعد ان استحكم قواعده واطمئن الى الحصول على النتيجة.**

**وبالجملة ان النظام الاجتماعي اذا كان له قوانينه واصبح امرا مقبولا اجتماعيا لدى ذلك المجتمع الذي اجرى عليه فالتحرك السلبي لذلك المجتمع يستلزم منه الاخلال والاضطراب وخلق الفوضي وانما طريق الاصلاح له مناهجه وقواعده.**

**واما الجانب الاخلاقي فاذا قدّر ان النظام قائم على جوانب اخلاقية قابلة للمسايرة والاخذ بها على نحو لا توجب تغييرا في الجانب الاخلاقي في العام فانه لا مانع من الاخذ بها لاجل الحصول على مطالبه دون ان يتطبع بها فتكون فى النتيجة حاكمة عليه وانما يطبقها لكى لا يكون خروج عن تلك الاخلاق العامة كالوقوف في ناحية الدور والاصطفاف فانها اخلاق اجتماعية او الالتزام بالانتخابات ونحوها او مثل الحفاظ على عدم العبور الا بحسب الطرق المتعارفة فانها ايضا من نوع الاخلاق الاجتماعية لا يصح مخالفتها اخلاقيا.**

**واما الجانب العقائدي فانه ايضا مما يوجب مراعاته حتى لا يوجب البعد الاجتماعي والاخلاقي والنفسي فاذا اخذ الفرد بمسايرة ذلك المجتمع والحفاظ على تلك المشاعر والمراعاة بذلك الشعور الديني لفترة معينة بما لا يوجب تغييرا في معتقده بسبب المحاكاة وهذا ما جاءت به ادلة التقية لغرض الحفاظ على تلك المشاعر وذلك الشعور المذهبي وقد وردت ادلة كثيرة بمسايرة ابناء العامة في صلاتهم وصومهم والحج معهم وتشييع جنائزهم وعيادة مرضاهم فان ذلك من نوع الممازجة الاخلاقية وخلق الصفاء المتبادل فيما بين المذهبين مع ما يبتني عليه من الحفاظ على الجانب العقائدي من طرف المجري لتلك المشاعر وعدم جرحه في معتقده وان كان في ما يضمره لم يتغير وانما اراد ان لا يكون هناك مضادمة جارحة تمس كرامة ذلك الطرف في معتقده ومذهبه ولذا ورد انه من لا تقية له لا دين.**

**واما الجانب القانوني الوضعي فاذا اصبح المجتمع متخلقاً باخلاق خاصة تسوده قوانين وضيعه قد مارسها واصبح متكيفاً بها فانه لا يجوز ان يقابلها بالرفض والمعائدة حيث لا يخلو امره اما انه يستلزم الضرر به ودفع الضرر عن نفسه واجب واما انه يستلزم اختلال النظام العام وعندئذ يوجب خلق الفوضي فى صفوف المجتمع وهذا ايضا غير جائز.**

**وعندئذ يدور امره بين الضرر الشخصي والضرر النوعي وكل منهما غير جائز.**

**كما ان دور حفظ النظام ربما يكون عن طريق العنوان الثانوي كما لواراد مهاجمة العدور منطقة معيّنة فانه من الواجب ان يراعي النظام في ذلك الوقت لمايستلزم ذلك من عدم الاستقرار وخلق الفوضي في المجتمع والشارع ايضا منع من ذلك بحسب الادلة الثانوية ايضا.**

**تعدد الرأى و وحدة الكلمة**

**اذا تابعنا الاحاداث التاريخية ما قبل الاسلام وبعده نجد ظاهرة اجتماعية او سياسية او اقتصادية او عقائدية او فلسفية تتخذ مسارا في حياتها مع اختلاف انما طهاو سلوكها وهذا المسار اما لاجل تكوين شخصيتها لكى تمثل دورامها في حياتها او لاجل اقامة حركة تاريخية لا نسايقها نحو ذلك الفرد من وجود تلك الاحداث التاريخية لاثبات مدرسة يستقر على كافة الحركات الاخرى.**

**والمهم ان ما يثير وجود تعدد الرأى على اختلاف اتجاهاته واغراضه واهدافه من حيث مبادى‏ء ذلك التعدد قد يكون نابعا عن قوة الادراك وانتزاع المفاهيم العلمية من منشأئها الصحيح او غير الصحيح وقد يكون السبب‏الاختلاف لظروف التصادم الفكري والصراع العلمي فيحدث حالة من التقابل من حيث رد الفعل وعلى سبيل المثال كما حدث ذلك بين الاشاعرة والمعتزلة وقيام واصل بن عطاء في النقض على دعوى الاشاعرة واطلق عليه بانه واصل اعتزل عن مجلس المذاكرة في المسجد واصبح منعزلا حتى اصبح له المذهب المعتزلي منسوباً اليه او ما يسمي بالمدرسة المعتزلة.**

**و كذا فيماترى ايضاتعدد الرأى ينطلق من جهة المثير العقائدي كاختلاف السنة والشيعة لما تجد قبل الطبقات المهاجمة من قبل متشددى السنة كالسلفية ضد الطائفه الشيعية حتى تولد لدى الشيعة فرق اخرى يهاجمون السنة الى ان وصل الحال الى كل منهما يكيل السباب واللعن للطرف الآخر كل ذلك رد فعل.**

**و على ضوء ذلك تباينت الاراء و تشعبت الافكار حتى انكركل فريق مدرك ما يستدل به وان كان من سلسلة الصحابة والتابعين واصبح يشكك كل فريق بما يقدمه من براهين علمية ولو كانت على اسس صحيحة وانما على كل فرد او مجتمع ان يراعي المنطق العلمي والرجوع الى الموازين العلمية التي تحكمه اصوله وقوانيه من غير ان ينحاز الى طائفة او يرجع الى العصبية من دون ان تحكمه تلك الضوابط والاصول الموضوعة.**

**وعلينا اذا الرجوع الى وحدة الكلمة وهو قوله تعالى واعتصموا بحبل اللّه‏ ولاتفرقوا فان الامة تحتاج الى التمسك بحعل اللّه‏ وعدم التفرق حتى لا يدخل اعداء اللّه‏ في صفوف المسلمين فيفرقوا كلمتهم على سائر المجتمعات المسلمة.**

**الا فانظروا الى ضعف المسلمين وعدم قبول ارائهم حيث اصبح المنطق القوة دون المنطق الفكري فاين رواد فكرنا واين قادتنا وابن مجتمعنا فان الاستعمار العالمي اخذ يبث افكاره لاجل تمزيق المسلمين والشكيك بمفاهيم الاسلام وقوانيه وانما على الامة ان تستقيض من نومها وتقوم بواجبها وتلّم شتات ا فكارها وتنادي بالوحدة وعدم التفرقة فيما بينها حيث تجد بعض الفضائيات تبث السمّ والتفرقة فيما بين المسلمين فتستمع الى من ينادي بانه ياليت (مثل صدام يقوم ينشر الكيمياوي على تلك المشاعر الحسنية التي كانت تنشو يوم الاربعين) وقد اغضوا عن جرائمه النكراء وما فعله بشعبه المضطهد سواء كان من السنة او الشيعة او الاكراد وقد قام بالقتل في الشيعة جماعات ومقابر جماعية من غير ظلم اقترقوه وانما لمجرد طلب حق يريدونه وقد نشر المجاعة في كافة الاقطار من البلاد وقد سرق المتملكات والدولرات في مخازنه فهل كان من الواجب على الافكار الحرة ان تعترض عليه هذه لمحمة ممن جاء يسحق كرامة المجتمع واظهار التفرقة فيما بين المجتمعات ولم يفكر يوما ان ينادي بوحدة الكلمة فتارة يقدم على ايران الجارة واخرى يقدم على الكويت الصغيره المجاورة ولم يحفظ حرمة او ذمة. لاى دولة و حرمان لاى شعب.**

**والذي يجب على الامة ان تعرف عدوها من صديقها وان تتحاشى من الفضائيات المسمومة التي تريد تمزيق المسلمين فيما بينهم كنشر التفرقة فيما بين السنة والشيعة كما حدث في شهر رمضان عام 1423 فى القناة المستقله وقد حرّمنا النظر اليها بذلك السبب.**

**الدعوة للاصلاح**

**مما يتعلق بالموضوع السابق ان الامة اذا اصبحت في حالة من التفرقة سواء كانت لاسباب اجتماعية كما لو حدث ذلك فيما بين الاسرة نزاع فان القرآن اشار الى انّه لابد من ايجاد حلّ لتلك الشكلة الاسرية و ذلك‏ان يكون بين كل اسرة واسرة حكما من اهله ـ اى الزوج وحكما من اهلها ـ اى الزوجة كل ذلك لاجل الفصل وعدم المنازعة فان لم يصل الى حد الاصلاح فيما بين الاسرتين جاء الدور الثاني وهو الطلاق الذي يكون الخط النهائي في فصل الخصومة.**

**ومن الموارد التي يجب على الدعاة الى الحق القيام بالاصلاح النوعي ولا يتحدد بالاصلاح الفردي وان كان في ذاته من الامور الحسنة كما لوحدث النزاع والشقاق فيما بين الاخوين فانه ينبغي القيام بدور الوساطة لرفع تلك المنازعة ولو بطرق الكذب لاستمالة النفوس فيما بين الاخوين ولذا ورد ان الكذب محرم من حيث اصل عنوانه ولكن لواخذ طريقا الى الاصلاح فيما بين الاخوين المسلمين كان جائزا وارتفع الكذب عن عنوان قبحه الذاتى الى الحسن من حيث صفته بالاصلاح واما بالنسبة الى الاصلاح النوعي الذي يقوم به دعاة الحق كما حدث للامام الحسين عليه‏السلام في وقوفه ضد الظلم والطغيان لاجل اصلاح الظروف الاجتماعية والاخلاقية والاقتصادية والتربوبية ولذا نادي الحسين عليه‏السلام خرجت لطلب الاصلاح في امة جدى لآمر بالمعروف وانهى عن المنكر وهو طابع اصلاحى عام بما يمثله فى دور يزيد به اظهار الفساد وسلب الحقوق ونشر الفساد واعلان الكفر وعدم احترام المشاعر الدينية حيث كان يقترف المنكرات علنا من غير ان يقابل بالرد عليه فكان من واجب الحسين عليه‏السلام ان يقابله بالرّد وان كان فى بدايته ضعفا الا ان نهايته كان النصر حليفه لما تجد اسمه خفافا ينطلق على سائر بقاع العالم وهذا ما شهدته في هذه السنين المتاخرة وفى عامنا الحالي عام 1424 ويوم الاربعين من صفر. و نحد ذلك فى كل سنة تمرّ باكثر مما كانت عليه السنة الماضية و هذا ما يدل على الدعم الالهى و السر الخفى الذى تكشفه نفسية الحسين  عليه‏السلامبينه و بين ربه.**

**تضارب القوي**

**انما يقوم عليه تضارب القوي تارة من حيث التكافوء في ما بين القوتين على نمط حضاري علمي وهذا ما نلاحظه في مجتمعنا المعاصر فان ما بين الحضارة الغربية والحضارة الشرقية متوجهتان الى مثل غزو الفضاء والانطلاق نحو الكرات والكسب من وجود مؤثرات تلك العوالم وهذا قائم على القوة الاقتصادية بعد التمكن من القوة العلمية فيحصل من ذلك القدرة على الانطلاق والتمكن من البعد الثقافي.**

**واخرى يكون التضارب فيما بين القوتين على نحو الصراع الاقتصادي فكلما تمكنت احدى القوتين بسط سيطرتها على الثروات الاقتصادية كانت مورد اهمية في المجتمع المعاصر حتى ادخلت العولمة في ضمن المعالم الاقتصادية لبسط سيطرتها على كافة المجتمعات واصبحت لها القدرة فلنأخذ مثالا معاصرا مثل التطور التكنلوجى في اليابان فتجد له الدور في غزوه لجميع المعالم الاوربية بالاضافة الى الشرقية والآسيوية والافريقية وربما وصل في العمق الامر بكى حتى بان غضب الامر يكين حول هذا الغزو الاقتصادي بالاضافة الى الجوانب الاخري.**

**وثالثة يكون من نوع التضارب فيما بين القوتين في الاسلحة اما على نهج الاسلحة التقليدية واما على نهج الاسلحة النووية والجرثومية الّذي كشفها العلم الحديث فاصبحت تستخدم للدمار الشامل للمجتمع البشرى فاذا اصبحت كل قوة تملك الدمار الشامل تصارع القوة الاخرى فتتمكن عليها بكل ابعادها وتتدخل بشؤونها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتكون امامها ضعيفة تملي عليها شروطها ولابد ان تستحيب والا كانت تحت وابل قذائفها الفتاكة.**

**ولكن هناك مما يوجب الحيرة والتأمل فيما بين قوة الخير والشر وقوة الحق مع الباطل فانه وان حصل التضارب والصراع لظروف معينة وفترة وجيزة كما يقال للباطل صولة وللحق دولة وهذا ما نأمل في اقامة دولة الحق بظهور امامنا وقائدنا المظفر الامام المهدى عليه‏السلام عجل اللّه‏ فرجه فسوف يملأ اللّه‏ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فان العالم بعد يقع فيما بين هذه القوي المتضاربة والتيارات المتصارعة كل طرف يريد الغلبة على الطرف الآخر ويريد اعدام وجوده حتى يكون هو المسيطر على الساحة والمتمكن في نشر رغباته ومصالحه بدون ان يكترث في المجتمع الآخر و ربما يتلذد في الانتقام منه بعد ان سلخت منه الرحمة والغريزة البشرية في حب الانسان لابناء نوعه فتعدم تلك الغريزة الى التشفي به في نيل ابعاده كما حدث ذلك في الشعب العراقي مع الحزب البعثي ونشر قواه في كافة المجتمع فاخذ يقتله على نحو مقابر الجماعية وهكذا بالنسبة الى ما حدث في البوسنا والهرسك وقيام قتل المسيحيين في صفوف المسلمين وكذا ما حدث الآن في المجتمع الفلسطيني وقتله وتشديده من قبل الاسرائليين وبذلك تصبح الامم المضطهدة تنتظر النصر تحت راية النصر وهو قيام مصلح عالمي يرفع عنهم هذا الظلم والجور ويظهر لهم الدولة الصحيحة التي قوامها العدل و الانسانية ورفع الظلم واعطاء كل ذى حق حقه ولا يتم ذلك الا بما اشارت اليه الروايات من قبل الفريقين وهو ظهورالمهدى عليه‏السلامودلت عليه الكتب السماواية عامة.**

**وعلى جميع الشعوب المضطهدة والمحرومة ان تدعوا بالفرج للكشف عن ظلامتها والدفاع عن حقوقها.**

**المعيب لا يكون مصلحا**

**مما اشار اليه القرآن الكريم بان المعيب لا يكون مصلحا كما في قوله تعالى: «لا ينال عهدي الظالمين» لان ما يقوم عليه الولاية في الحفاظ على حقوق الآخرين والدفاع عنهم لابد ان يكون الانسان ابتداء قد طهّر نفسه من الادناس والارجاس والكدورات والاوساخ لما يحمل الانسان من غرائز الشهوات وملذات وحب الدنيا فاذا مارس بعض هذه الشهوات كما لو خان الانسان مال اخيه وصديقه او جاره او اعتدى على عرض صديقه فانه وان تاب واصبح من المؤمنين فان تلك النفسية لها كدوراتها في داخل اعماقه وعندئذ ارادت الامانه العامة ان تجعله قائدا للامة فاذا فحصت عن مكنون تلك الظلمات النفسانية ووجدتها لا نبتعد عنه وجعلته من ذوى الصحيفة السوداء في تاريخه لا يمكن ان يتأهل للحفاظ والدفاع عن الامة لوجود تلك الخلجات والارجاس فمثل من يأتي الى رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهويعترف من نفسه انه قتل ابنته وئدها في التراب او يقتل النفس المحرمة او يشرب الخمر او يكون دلالا للفواحش او يأتي الى رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهوقد سرق وجعل ما سرقه تحت كفيه فلما ينظر رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله يسقط ذلك المسروق من تحت يديه هيبة او خوفا من رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهفكيف لو جاءت اليه الخلاف هل المجتمع المسلم يتقبله قائدا للامة في حينه سوف يكون الرد بكلمة لا قبل كلمة نعم.**

**والمهم ان من كان معيبا في سلوكه واخلاقه وفى نفسيه ومجتمع لا يصلح ان يكون قائدا على الامة لان الولاية خلافه عامة وامانة يحملها لاصلاح المجتمع فاذا قدر انه قد ارتكب المعصية فالآية الكريمة ترشد الى عدم صلاحيته في العهد من اللّه‏ على الخلق كما يقال لعدم قابلية المحل او لقصور المقتضي عن اقتضائه وقابليته في العطاء.**

**فان مثل هذا المنطلق يمكنا ان نأخذ بابعاد الاصلاح في ناحية تربية الاب لابنائه والام لاولادها والمعلم لتلامذته والقائد لرعيته والعالم لمقلديه وهكذا فلابد ان يصلحوا انفسهم في الابتداء وفى المنتهى حتى يكونوا اهلا لذلك.**

**المظلة الشرعية**

**مهما بلغ الانسان من رؤيا تشريعية ومعارف ابداعية فانه سرعان ما تقف نحو عتبة التشريع الالهي لاخفاقة في المعايير وعدم امكان ضبطها بحسب القواعد الاصولية الشرعية فإيعازها الى الاصول العامة شى‏ء وارجاعها الى اصولها الاساسية شى‏ء آخر.**

**ربما يجد المتجرد من المعايير الشرعية من نفسه القدرة على الاحاطة الكاملة في المباني ولكنه في حقيقة الامر فان الانسان وان اخذ بابعاد معيارية ولكن اسس تلك المعايير لم تقع تحت الضوابط الصحيحة فمثل الارجاع الى القياس فهو و ان اوجد نتيجة صورية بحسب ما بنى عليه حيث نظر بين الفرع والاصل فحصل على نتيجة المشابهة كالحكم على العصير الزبيبى بالخمريه لعلاقة الزبيب بالعنب في اصل تكونيّ ولكن الحكم على الزبيب بالخمر لا يمكن تحقق وحدة الموضوع فيما بين الزبيب والعنب وان كان بحسب وجودهما يرجعان الى صوره المادة الاصلية ولكن في حقيقة الامرهما مختلفان مادة وصورة فلا يحكم على الزبيب بنفس ما حكم عليه فى العنب.**

**او الحكم عن طريق الرأى والاستحسان فان مثل تلك الاحكام ليست قائمة على الاصول الموضوعة وانما يكون النظر على نحو القضية الجزئية فيجري بعد ذلك الحكم بنحو القضيه الكلية عن طريق الامور الظنية والذوق من دون ان يربط الموضوع بالحكم سواء كان بعلاقة عليّة او ملاكية ونحوهما حتى ان بعض من لا معرفة لا بالمبانى الاصولية اخذ في استنباط الاحكام بمقياس شم الفقهاهه و هو من نوع الارجاع الى الاستحسان و الرأي في نهاية الامر.**

**والمهم ا ن ما يقتضيه بحسب القواعد ان كل مؤسسة او تشريع وضعي اذا لم يرتكز على المظلة الشرعية فلا تصلح للتشريع ولا يمكن الركون إليها لاخفاقها في المباني والضوابط وان صاغت الاحكام بنحو المقررات التشريعية الا فانظر الى اللجنة التشريعية في تأسيس القانون العراقي بعد صدام فانها محتاجة الى الدعم المرجعي للنظر الى ما يبتني عليه تلك المقررات القانونية المصاغة من قبل الوضعيين ولذا اعلن المجلس العراقي ان المؤسسة التشريعية لابد ان ترجع الى المرجعيّة في النجف الاشرف عام 22 اغسطس 2003 م و هذا ما يدل على ان المظلة الشرعية لها الغطاء العام على جميع اللجان التشريعية وهكذا لو تابعنا المقررات التشريعية في مصر وسائر الدول الاسلاميه ايضا خاضعة تحت المظلة التشريعية السنية.**

**كما ينبغي ان نلفت نظر بعض المؤسسات الاسلامية عند ما تفكر في تاسيس جامعة او كلية اصولية فانها ايضا لا يمكن ان تستقل من قبل نفسها اذا لم يكن هناك مشرف يحمل شهادة الاجتهاد ومدعم من قبل المرجعية العليا فان الكلية سوف لا يقوم لها استقرار.**

**او مثل ما تقوم بعض اللجان في فصل الاوقاف الشيعية عن الاوقاف السنية ولكن على تلك الجنة ان تجعل لها مظلة شرعية ترتكز على المرجعية ولا يصح لها ان تستقل بنفسها اذا لم تحتفظ بالمبادي الصحيحية.**

**فان الجنة مهما بلغت من المعرفة في ناحية بعض المبادئ¨ فلا يمكنها ان تحيط بالمبادي الاخرى ولاسيما اذا كانت اللجان من الطبقة العامية التي لا اساس لها من المعرفة الاصولية والقواعد الفقهية ولا سيما ان القاعدة الشيعية قائمة على الارجاع الى مراجعها دون الاستقلال من قبل العامي او مثل الارجاع الى انتخاب المرءة في البرلمان ودورهاالتصويب او البت في المقررات التشريعية ونحوها فانها فى حاجة الى الرجوع الى المرجعية والدخول تحت المظلة الشرعية ايضاً.**

**المحاور الثلاثة**

**نتحدث عن ثلاثة محاور:**

**1 ـ الاملاء بالنص**

**وهذا ما يقع على فرعين:**

**أ ـ الاملاء من قبل الوحّي الالهي بواسطة الملك المنزل على صدر النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آله ويكون منحصرا في الكتاب العزيز حيث ورد منزلا بنص الهي لا يمكن ان يملأ بمعاني وحروف غيرما املي من ذلك‏النص الخاص ولذا اذا ورد القرآن بحروف غير تلك الحروف القرآنيه كان فيه تحريف في ذات النص وعليه يحرم قراءة مثل تلك الحروف بعنوان القرآن وانما يقرء لا بعنوان قرآني قد ورد تعداد حروفه بما اخرجه الطبراني عن عمر بن الخطاب مرفوعا ان عدد حروف القرآن الف الف وسبعة وعشرون الف حرف**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah45.htm#_ftn1)**.**

**بينما القرآن الموجود حاليا ثلثمائة الف حرف وثلاثة وعشرون الف وخمسة عشر حرفا ـ** [**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah45.htm#_ftn2)**.**

**فتجد من خلال ذلك ان ما روى عن عمر ان القرآن فيه التحريف قهرا و ان كابر الغير.**

**ب ـ الاملاء المضموني وهو ان يؤتى بالمعني دون ملاحظة اللفظ مع المعني وهذا بحسب القواعد في الروايات اذا دار الامر بين الرواية المضمونية والرواية المنصوصة باللفظ تقدم الثانية على الاولى ويكون من موارد سقوط الرواية عدم الاخذ بها اذا اصبحت مضمونية دون الرواية النصية فانها اكثر قوة واوضح دلالة من الرواية المضمونية.**

**2 ـ الاعلام**

**فان كل ما يقوم به المخبر في اعلام يحتمل الصدق والكذب وفى عصرنا نشاهد سرعة التصديق من أي مخبر بينما القرآن يشير الى ان المخبر اذا كان غير عادل فعليك بالتبيين والتروي وعدم سرعة الحكم الا بعد الفحص بعدالته كما في قوله تعالى: «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا»وما نلاحظه فى هذا الزمن من تقبل اي مخبر فتجد سرعة الاستجابة بغض النظر عن كونه مدعيا واساس كل مدعى كما ورد النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهالبينة على المدعي واليمين على من انكر مع فرض ان الدعوي تقدم لدى المجتهد الجامع للشرائط دون مجرد طرحها امام الآخرين الذين لاخبرة لهم فى القواعد الشرعية فانها لا تقبل وانما على المدعي اذا كان متدينا مؤمنا ويريد حسم المنازعة ان يرجعها الى اصولها الصحيحة دون مجرد التشهير على المدعى عليه وتجد الكثير ممن لا التزام له في المبادئ الشرعية يعلن الحرب على المدعى عليه وهو ضعيف في اثبات دعواه.**

**وعليه فطرق الاعلام يحتاج الى صيانة وحراسة وتقوّى من اللّه‏ حتى لا يرفع اذهان الناس عما كانوا عليه من الايمان.**

**3 ـ وحدة الرأى**

**كما هو الحال في الاجماع او ما يصطلح عليه بالعقل الجمعي وهو دليل لبي نأخذ به اذا كان الاجماع كاشفا عن رأى المعصوم  عليه‏السلام لا مطلقا فان مجرد الاجماع من غير ان يستند الى رأي المعصوم  عليه‏السلام لا يكون حجة شرعية او ما كان من نوع الاجماع المنقول الذي ينقله الفرد وهو مكتسب عن امر ظني فيكون تصيده عن طريق امر حدسي وليس بامر حسي كما يقال في موطنه.**

**والمهم ان وحدة الرأي اذا حصل من مجموع اجتماع الاراء يولد رأيا واحدا على نحو الانتزاع او ما يعبر عنه بتراكم الاراء يولد رأيا آخر اوانهم يرجعون الى رأي موحدّ لم يقع فيه اختلاف كما هو الحال في رفع الحجر الاسود عند ما رجعت القبائل الى رأي رسول اللّه‏ وجعله في بساط وحملوه كلهم ثم قام النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهفحمله و وضعه بمكانه فان توحيد الاراء لاجل الاصلاح او توحيد الرأي ليكون طريق جمع بين الاراء كل ذلك تابع لعدم الاختلاف ووحدة الكلمة.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah45.htm#_ftnref1) **. راجع الاتقان ج1 ص121.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah45.htm#_ftnref2) **. راجع تفسير ابن كثير ج1 ص7.**

**الغرائز**

**يقع الكلام في عنوان الغرائز بحسب المفهوم العام و هي عبارة عن الكمون الذاتي في طيات النفس يمكن ان تثار كل غريزة بحسب مواردها الخاصة طبقا للظروف و المناسبات.**

**اقسام الغرائز**

**1 ـ غريزة حب البقاء**

**فان ما تنطوي عليه غريزة حب البقاء بما ان الانسان كائن حي بشري يتمتع بالروح و العقل و النفس و بما له صلة طبيعية بينه و بين الارض التي اشار القرآن لذلك بقوله تعالى « منها خلقناكم و فيها نعيدكم و منها نخرجكم تارة أخرى »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah46.htm#_ftn1)**.**

**فكان وجه العلاقة بين الانسان و التربة بما انه متكون من تلك المادة الترابية و العناصر الخاصة فيكون حبه قائما على تلك الصلة الخاصة فيرى من نفسه التعلق و الانجذاب التام فاذا علم بحصول المفارقة بينه و بين الارض كان امرا مخالفا لما بنى عليه من تلك الفصيلة و المحبة الخاصة فيكون حبه امرا تعلقيا لا حبا استقلاليا لذاته و إنما متعلق لتلك الصلة الخاصة و الرابطة المعينة في ناحية الوحدة العنصرية و لذا يحب البقاء من تلك الناحية او ان الحب منبعث عن عوامل التغيير و الامكان و ان الانسان من الممكنات المتغيرة فلا يمكن ان ينفرد الممكن عن امكانه بما انه دخيل معه و ذلك لحصول الانس بينهما و يكون ذلك من نوع تعلق الحب بالمحبوب و تعلق الفناء في المفنى معه.**

**2 ـ غريزة حب النوع**

**مما يتم فيه طبيعة الانس الوحدة النوعية بين بعضهم البعض و تتأكد الوحدة النوعية في حال التوالد من نفسه كحصول التزاوج و حدوث الانجاب بين المتزاوجين فيحدث في ذلك الحب النوعي لتمامية الترابط من نفس الجينات الّتي انبعثت منه و ان كان الحب النوعي يحصل بالقياس الى الغير اذا كان متحدا من تلك الفصيلة ولكن هذا الحب يضعف بالقياس الى من تولد منه كما ان اصل الحب كما ذكره علماء النفس انه وليد تقابل النفسين.**

**و بالجملة ان البحث تارة يقع في بيان الحقيقة النوعية و آخرى في بيان حقيقة الحب و ثالثة في كيفية الافراط في الحب كما ان الخط المعاكس للافراط و التفريط و هو عدم الميل الى الحب النوعي و لا يكون ذلك محصورا إلا بحب التوالد و الانجاب هذه عدة صور اما بيان الحقيقة النوعية و هي متمثلة في اتحاد الماهية من حيث الجنس و الفصل القريبين كالانسان الحيوان الناطق او النفس الناطقة على المبنى الفلسفي و المهم ان وحدة الحقيقة النوعية لوجود الانسان بما انه ينظر اليه على نحو الماهية المنظمة الى الوجود بنحو الحمل الشائع على نحو ان لا يكون هناك إثنينية بين المحمول و المحمول عليه الا في مقام المفهوم دون الخارج فيكون النظر اليهما بنحو الوجود الواحد من غير لحاظ التعددية و الاثنينية فالوحدة النوعية اخذت مساقا و حدويا في ناحية الوجود على نحو ان ما يشار اليه في الوجود بنفس ما يشار اليه في مقام الماهية و كذا العكس بحيث انه متى ما فني احدهما يفنى الآخر.**

**و اما ان يلحظ في الوحدة النوعية جهة الانتزاع من اجتماع الماهية مع الوجود و ليس اخذهما على نحو الاتحاد في الوجود و هذا متعلق في مقام التصورات الثانوية دون التصورات الاولية و عليه يفرق بين الوحدة النوعية على نحو الوحدة الوجوددية أي عين الاتحاد دون الانضمام و بين الوحدة النوعية الناظرة الى جهة الانتزاع و لذا ان الانتزاع المتولد من الامور الواقعية يكون واقعيا لانه تابع لمنشأ انتزاعه.**

**و اما بيان حقيقة الحب فهل هو عبارة عن انفعال النفس و الانسجام الخاص الذي يحدث بين النفسين او عبارة عن تقابل النفسين او عبارة عن الدوافع المثيرة الذي يجعل منه الترابط و المزاوجة و تقبل كل نفس مع الاخرى.**

**فإذا قارنا الحب بلحاظ تعلقه من نفس ماهيته و فصيلته يحصل التلاؤ و التكيف بخلاف ما كان التعلق مع بقية الحيوانات العجماوية (غير العاملة) فلا يحصل ذلك و ان عاشره الانسان فذاك لاجل كسب الفراغ و ليس على نحو التكيف الذاتي و الامر الطبيعي و اما بيان كيفية الافراط في الحب و ذلك عندما تتم مراحل الانسجام و التكيف الذاتي المتحد من نفس الطبيعة فاذا توجهت النفس بكل شوق و اعطت من نفسها التحميل على خلق النوع من جنسه و من ذاته كالاكثار من الانجاز اما بطرق مشروعة او غير مشروعة و هذا مرتبة الافراط.**

**ثم ان الخط المعاكس للافراط و التفريط و هو ان يقوم بكبح الغريزة و ايقافها عن التحرك للانطلاق في اكثار النوع و لذا اطلقنا على مثل هذا النوع بالحصور و يطلق اجماح تلك الغريزة و كبتها و ربما يسير عليه بعض الرهبان من النصارى الذين نذروا انفسهم في البقاء في الكنيسة طيلة حياتهم ولكن شعلة الجنس ربما تتحكم عليه فيقعون في المحرمات كما ذكر لي الدكتور الاسكافي عندما كان طبيبا يعالج في احدى مستشفيات بريطانيا يجد بعض الراهبات و الرهبان قد مارسوا الحالة الجنسية بسلب اختيارهم و ربما وقعوا في مأساة قتل الطفل و القائه في الاحواض و  مجاري المياه يكشفها بعد ذلك عمال البلديات.**

**3 ـ غريزة الجنس**

**مما ينطوي تحت غرائز الجنس و هو عبارة عن التقارب الجنسي بين الذكر و الانثى الذي يحدث من خلال هذا الالتقاء و التلاقح و التخصيب عندما يفرز الذكر مادته المنوية في رحم المرأة و يحدث من خلال هذا التلاقح بين السائل المنوي و الحيا من التخصيب.**

**اما ما يحدث ابتداء من الحركة المثيرة التي يتوتر كل من الذكر و الانثى في اتصال كل طرف الى الطرف على نحو الضم و الاتصال الجسدي الحاد فيحدث شعلة هائجة يأخذ كل طرف الطرف الآخر على نحو الانجذاب.**

**ولكن اصل وجود الغريزة الجنسية امر حسن بحسب ذاته فإذا خرج عن خط التوازن و وصل الى مرتبة الافراط بحيث يعتبر انه لا ينظر إلا الى الجانب الجنسي المجرد من غير تمتع بحيوية اخرى و هي الحفاظ على بقاء النوع و انما هدفه اشباع رغباته الجنسية و هي التي يصل الى المرتبة الحيوانية فمثل هذا النوع يعكس حالة الافراط.**

**كما انه في صورة ما لو وصل مرتبة انكسار شهوته اما بطرف نفسانية و اما بطرق بيولوجية على نحو استعمال العقاقير او القيام بالصيام او القيام بالإخصاء و نحوها و كل هذا من نوع التفريط فان ذلك يسبب انقراض الهيئة الاجتماعية.**

**اذا الخط المعتدل ما كان الجنس يأخذ على شكل لا يسلب طبيعة الانسان الى صورة حيوانية محضة و لا يدخل الانسان الى اعدام نوعه و قد سلك التشريع الاسلامي منهجية الاعتدال و تحريض الشباب على الزواج المبكر كما تحدثنا ذلك في الوسائل من كتاب النكاح و اليك بعض النماذج.**

**قال أبو عبداللّه‏ عليه‏السلام: ان رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجى‏ء محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة.**

**و ورد عن ابي جعفر عليه‏السلام قال: قال رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله ما يمنع المؤمن ان يتخذ أهلاً لعل اللّه‏ يرزقه نسمة تثقل الارض بلا إله إلا اللّه‏.**

**و ورد عن ابي جعفر عليه‏السلام قال: قال رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله ما بني بناء في إلاسلام أحب الى اللّه‏ عز و جل من التزويج.**

**و ورد عن رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله اتخذوا الأهل فإنه ارزق لكم.**

**و ورد عن الإمام علي عليه‏السلام قال: تزوجوا فان التزويج سنة رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله فإنه كان يقول: من كان يحب ان يتبع سنّتي فإن ّ من سنّتي التزويج و اطلبوا الولد فإني مكاثر بكم الامم غدا و توقوا على أولادكم من لبن البغي من النساء و المجنون فإنَّ اللبن‏يعدي.**

**و اما نظرية فرويد يرى ان كل شيء مرجعه الى غريزة الجنس ولكن هذه النظرية لا يمكن تسليمها اذ في الانسان غرائز عديدة و لا تحدد في اطار غريزة الجنس كما ان نظرية تحكم غريزة الجنس على بقية الغرائز الاخرى ايضا لا يمكن تسليمها اذ بعض الغرائز مما تقوى و تطفو على غريزة الجنس كغريزة الجوع و غريزة الخوف و القلق و غريزة الجاه و الاعتبار.**

**4 ـ غريزة الجوع و العطش**

**من الغرائز التي يتحسس بها الانسان على نحو المثير الداخلي الشعور بالم الجوع و العطش و انما الشعور بهما تارة يتحقق من خلال المثير المباشر في ناحية حركة الامعاء التقلص و اخرى من خلال اصل الشعور و ان لم يكن فيه تحريك من الخارج.**

**كما ان غريزة الجوع و العطش ربما تنطفئ لاسباب الانصراف النفساني في ما اذا حضل انشغال او توجه ارادة الى نواحٍ اخرى تتحكم في اصل الغريزة كما لو صام و احس بالجوع و العطش ثم توجهه  نفسه الى الدعاء و القرآن و الاذكار فان الغريزة سوف تضعف و ربما لا يحس بالجوع و العطش اساسا كما ان الطريق الى الخط الاعتدالي أن يقع الجوع و العطش على نحو لا يضر بالجسم و انما يعطيه وقتا معينا و ليس كما يسير عليه بعض الافراد ان يصوم من كافة الاطعمة و يبقى على الماء الى اربعين يوما او الاخذ بالاضراب عن الطعام و الماء لمطامع سياسية و اغراض دنيوية.**

**كل ذلك بسبب إعدام غريزة الجوع و العطش و يكون من نوع التفريط و اما فى حال الازدياد من الطعام و الاكل بشراهة الى ان يصل لمرتبة التخمة فهو من نوع الافراط و انما ورد في الحديث (اقبل على الزاد و انت تشتهيه و قم من الزاد و انت تشتهيه) و ورد في بعض الروايات انه اجعل ثلثا للطعام و ثلثا للماء و ثلثا للهواء.**

**5 ـ غريزة الشبع و الارتواء**

**اما بالنسبة الى غريزة الشبع و الارتواء من الماء فتارة يكون بالاحساس النفساني فلا يحتاج اليهما لما ترتكز عليه نفسه من الاستقرار و ربما يستمر مدة من الزمن ثم يعود اليه الاحساس كما بدأ اولاً.**

**و اخرى يكون الاحساس بالشبع بأسباب خارجية كتناول الطعام و الشراب فلم يكن هناك ما يوجب الجوع او العطش حيث ان المعدة قد حصل لديها الامتلاء الكامل فلا موجب للشعور بالجوع و العطش الا ان يكون هناك مرتبة التلقين بعدم الشبع و عدم الارتواء في جميع الاحوال فذاك امر آخر خارج عن الطبيعة.**

**6 ـ غريزة النوم**

**من الغرائز التي تكون مورد فائدة الانسان النوم و هو عندما يحرك الى جنبه شيء و هو لا يعلم بما حوله او ما يعبر عنه بر كون النفس و هو مرتبة من مراتب الموت الا انه بنحو المرتبة الضعيفة و الموت المرتبة القوية و لذا ان بعض العرفاء عندمايستيقظ من نومه يخر ساجدا الى اللّه‏ على تمام النعمة.**

**ثم ان فى النوم يوجب الاقلال بالحركة الدموية و تضعف ايضا الحركات الاخرى و ليجعل النوم راحة له عندما يكون محتاجا اليه و لا يجعل همه النوم فان الحياة بنيت على العمل و الكسب و لذا ورد في الحديث (ان كثرة النوم تميت القلب) و نسب الى الامام علي عليه‏السلام انه قسم النوم الى اقسام:**

**1 ـ نوم العلماء.**

**2 ـ نوم الحكماء.**

**3 ـ نوم العرفاء.**

**4 - نوم الشياطين.**

**و جعل لكل نوم خصوصية و ان النوم على الوجه نوم الشياطين و ان نوم الحكماء ان ينام على ظهره كما ان نوم العلماء ان ينام على الجانب الايمن و ان النوم على الشمال نوم الاطباء و ان النوم على الوجه و ان اطلق عليها نوم الشياطين و لعل الغرض منها بيان عدم صحتها و احتوائها على مفاسد جسمية من حيث التنفس و قلة حركة القلب و التخثر في الدم و نحوها و المهم ان غريزة النوم من الامور المهمة لحياة الانسان و لا يمكن ان يتجرد عنها. اما زيادة النوم إن كان لأمور طبيعية فلا مانع منها و اما انعدام النوم اساسا يوجب قصر العمر و ان كان جاريا على خلاف الطبيعة كنوم اهل الكهف فذاك لاعجاز خاص ربما يتوصل اليه العلم الحديث ان ينام الانسان الى ايام بل اشهر و يتطور الى اكثر من ذلك ثم ان النوم قد يطلب بإرادة اختيارية و ربما يكون عروض النوم على نحو غير اختياري كما ان يصدق النوم بلحاظ العرفاء و هو نوم الغافلين عن عبادة اللّه‏ و التوجه اليه في مرضاته او البعد عن الوصول الى المقامات العالية و النيل الى تلك الدرجات العالية و مثل هذا لا يراد به النوم بالمفهوم الخاص و انما يراد به النوم بالمفهوم العام.**

**و اما نوم الشياطين تارة يراد به الكيفية الخاصة من النوم و اخرى يراد من النوم البعد عن اللّه‏ و عدم التقرب اليه بل اخذ الطرق البعيدة عن الطاعة و الاتيان بالمعصية.**

**7 ـ غريزة المعرفة**

**مما يثير الانسان الى التحرك نحو المعرفة على اختلاف انواعها و لذا العلم يأتي على صورتين:**

**أ ـ العلم الفطري**

**العلم الفطري كالعلم بالتوحيد و انه واحد لا شريك له و انه فرد صمد لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفؤا احد و انه واحد في المراتب الثلاث في الذات و في الصفات و الافعال و انه لا اثنينية في ذاته من غير ان ينحلّ الى ما في الذهن و لا في الخارج و انه ورد ان الدين عند اللّه‏ الاسلام و هو الاشارة الى وجود الفطرة حتى فى مجال العقيدة التي جاء بها سنن الانبياء و ان العقيدة الاسلامية واحدة من ضمن تلك السنن لا تنفرد عنها.**

**ب ـ العلم الكسبي**

**هو ان يتعرف على العلم بواسطة دراسة قواعده واسسه فاذا لم تدرس تلك الاسس لم يتوصل اليه.**

**و حيث ان العلوم ابتداء تسير بنحو قوس الصعود من الامر الفطريثم ترتقي الى العلم الصناعي و هو ما يحصل بواسطة الدرس و الكسب كعلم المنطق و علم النحو و علم العروض و نحوها فاذا جاءت بقالب صناعيكانت مورد البحث و الارجاع الى العلم الكسبيو هذا لا يمنع ان يتعرض العلم الكسبي الى العلم النظري والعلم العملي كما ان العلم الفطري يتطرق الى كل من العلم النظري و العملي ايضا.**

**و على اي حال فغريزة المعرفة بغض النظر عن مصاديقها ولكنها من حيث هى بما انها الاصل الموضوعي لطبيعة وجود تلك الغريزة المعرفية المقارنة لقوة الادراك الكلي و المفاهيم العامة فلا يمكن ان ينفرد عنها لتمامية العلاقة و الترابط التام بين المدرِك و المدرَك.**

**و هي مقولة بالتشكيك تبعا لا ستعداد الانسان فقد يصل الى مرحلة الالهام و الوصول الى مقامات الانبياء كما ان يصل الى مرتبة الادنى كما حصل ذلك للخليل بين احمد الفراهيدي او جابر المكتشف لعلم الكيمياء و الفيزياء او مثل اديسن لكشف الكهرباء او مثل انيشتاين في اثبات النسبية او جاليلو للجاذبية و هكذا فان غريزة المعرفة تقع بين عامل القوة و بين عامل الضعف ولكن هذا كله ينطوي تحت كبرى الاستعداد النفسي في كل منهما لان كلّا من القوي يحمل جهة الاستعداد و كذا من طرف الضعيف يحمل الاستعداد ايضا الا ان هناك مقامات في ناحية السير المعرفي فان الضعيف و ان اخذ في مقام الارتقاء في المعرفة ولكن له حدية في ناحية الارتقاء لعدم امكان اختراق ذلك الاستعداد الى مرتبة الالهام و الوصول الى مقامات الانبياء لان ما تنطوى عليه نفسيتهم لها شعل نورية خاصة لا يتحملها ذلك الوجود الضعيف.**

**و بالجملة ان صدق المشاركة في ناحية الاستعداد شيء ولكن جهة المفارقة في ناحية الخواص شيء آخر فبما ان الضعيف يحمل في ذاته الخصوصية بما يحيط فيه ذاته لا يمكن ان يرتقي الى اكثر مما يحمله من تلك الطاقة النورانية الضعيفية الى النورانية العالية و هذا من نوع الاشتراك في الوجود و الاختلاف في ناحية الماهيات و الخواص فما به الاشتراك مغاير لما فيه جهة الاختلاف.**

**و مما يتعلق بغريزة المعرفة غريزة حب الاطلاع و هما متكافئان في مقام النتيجة لان غريزة المعرفة ترتكز على اصل الادراك بنحو التصور الاولي و غريزة حب الاطلاع ترتكز على جهة الوصول في مقام التصور الثانوي.**

**8 ـ غريزة حب الاطلاع**

**من جملة الغرائز حب الاطلاع و هي حالة تحدث في الانسان بعد ان امتلك القوى على المعرفة يريد ان يصل الى الارادة التصديقية كما لو جاء الى بناء داره بمحضر المهندس فالمعرفة الارتكازية في بناء الدار موجودة لدى ذهنه ولكن يريد الاستطلاع على تحصيل المخطط و ما يستلزمه من كلفة المصارف ليكتسب معرفة اخرى في تهيئة الدراهم من المصرف العقاري كل هذه الامور توجب تلاحق التصورات المعرفية على نحو المراتب الطولية المنبعثة من غريزة المعرفة الاولى و هذا بعينه ما سار عليه ابراهيم عليه‏السلام في التدرج المعرفي بواسطة الامر المحسوس عندما راى الكوكب بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الآفلين.**

**كما يشير القرآن الى اثبات الغريزة المعرفية لابراهيم عليه‏السلام في قوله تعالى « و لقد آتينا ابراهيم رشده من قبل و كنا به عالمين » ثم تعرض القرآن الى مرحلة غريزة حب الاطلاع بقوله تعالى:**

**« اذ قال لابيه و قومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ».**

**« قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين ».**

**« قال لقد كنتم أنتم و ءابآؤكم في ضلال مبين ».**

**« قالوا أجئتنا بالحق ام أنت من اللاعبين».**

**« قال بل ربكم رب السموات و الارض الذي فطرهن و انا على ذلكم من الشاهدين »**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah46.htm#_ftn2)**.**

**« و تاللّه‏ لأكيدن اصنامكم بعد ان تولّوا مدبرين ».**

**« فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون ».**

**« قالوا من فعل هذا بآلهتنا انه لمن الظالمين ».**

**« قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم ».**

**« قالوا فأتوا به على اعين الناس لعلهم يشهدون ».**

**« قالوا ءأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم ».**

**« قال بل فعله كبيرهم هذا فسئلوهم ان كانوا ينطقون ».**

**« فرجعوا الى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون ».**

**« ثم نكسوا على رؤسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون ».**

**« قال أفتعبدون من دون اللّه‏ ما لا ينفعكم شيئا و لا يضركم ».**

**« أف لكم و لما تعبدون من دن اللّه‏ أفلا تعقلون »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah46.htm#_ftn3)**.**

**كل هذه الآيات تسعرض حالة التدرج المعرفي بواسطة غريزة الاستطلاع من امر طولي يتابعه ابراهيم عليه‏السلام في نقله لهم ليصلوا الى تلك النتيجة و هي في قوله تعالى « أفتعبدن من دون اللّه‏ ما لا ينفعكم شيئا و لا يضركم »**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah46.htm#_ftn4)**.**

**ثم ان حب الاطلاع تارة يقع متجها لناحية المحسوس كما هو بالنسبة الى حركة الشمس و القمر و تغيرهما و الوصول الى وجود المبدأ الاول و اخرى يكون اطلاع لكسب المعرفة لما وراء الطبيعة كالانتقال من المعلول الى العلة و الانتقال من عالم التصور الاولي الى التصور الثانوى في مقام الصور الذهنية.**

**9 ـ غريزة الأنا**

**يمكن ان تقع غريزة الانا فى مجال الصفات الحسنة كما لو قام في انشاء حياته على ما يؤمِّن مستقبله من غير ان يضع يده بيد المجرمين و السفهاء و انما كان هدفه طلب الرزق الحلال لكى لا يكون كلاً على الآخرين. الأنا ان يمتلك المصلحة لبناء نفسه و عدم الإتكال على الآخرين فغريزة مقبولة أمّا إذا كانت غريزة الانا تطلب جهة الاختصاص و الاحاطة و السيطرة و اعدام كل من يزاحمه و هذه صفة قبيحة و غير مرضية:**

**و على أي حال لا بد ان يلحظ في تصور الأنا على انحاء:**

**1 ـ أنا التصورية الساذجة.**

**2 ـ أنا التصديقية.**

**3 ـ أنا المالكية المطلقة.**

**4 ـ أنا الاختصاصية.**

**5 ـ أنا الاشرافية.**

**6 ـ أنا الاستبدادية.**

**7 ـ أنا الرحيمية.**

**8 ـ أنا الرحمانية.**

**9 ـ أنا المالكية.**

**10 ـ أنا المملوكية.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah46.htm#_ftnref1) **. طه 55.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah46.htm#_ftnref2) **. الأنبياء / 50 ـ 46 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah46.htm#_ftnref3) **. الأنبياء  / 57 ـ 62 .**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah46.htm#_ftnref4) **. الانبياء 66.**

**أنا التصورية الساذجة**

**و اما بيان أنا التصورية الساذجة و هي كلما تتعقب الصورة الذهنية معلوما تصوريا من غير ان يقارن بالاذعان و الحكم و ينتسب هذا التصور لصاحبه في ما وقع له تصوريا اوليا و انما اطلقنا على أنا التصورية الساذجة حيث لم تتعقب بتصور آخر و انما كان المتصور (بالكسر) احدث في نفسه تصورا من غير ان يستتبعه حكم او اذعان بالنسبة الحكمية.**

**أنا التصديقية**

**و اما بيان انا التصديقية فيراد بها ثبوت الارادة الجزمية التي تتعقب من خلال الامر التصوري و ان ما حدث له من الجزم و اليقين يقصد به عدم حدوث التردد و الشك في المتعلق و انما الصورة الذهنية لدى المتصور (بالكسر) اصبحت له حتمية و قطعية على الاختلاف في مراتب التصديق تارة بنحو الاذعان بالنسبة الحكمية و اخرى مرحلة الاقرار و اليقين و يكون دور انا التصديقية على نحو الاستناد لعملية الانكشاف التام لذات الانا دون ان يوقع فى تصوره تصورات أخرى توجب الحجب و السترة بين المتصوَّر (بالفتح) و بين المتصوِّر (بالكسر).**

**أنا المالكية المطلقة**

**و اما انا المالكية المطلقة و هي الّتي ينظر اليها على نحو انطواء كل ما تحت اليد في سلطانه و متصرف فيه تصرف المالك الحقيقي في ملكه لا يمتنع عنه و لذا يفرق بين الانا الحقيقي و الانا الاعتباري اذ الاول لا يمكن ان يتخلف المملوك عن المالك بخلاف الثانى لعدم تمامية الاحاطة و السلطانية و للتعبير عن الاول بالانا الواجبيّة و الثاني بالانا الامكانية فان الانا الواجبة متصرفة في جميع الممكنات لا حتياج الممكنات الى الواجب و استغنائه عنها.**

**أنا الاختصاص**

**و اما بيان انا الاختصاص فيراد بها ان يقع المحوى تحت يد الحاوي و ارتباطه دون غيره و ان لم يكن على نحو الملكية فاذا وقعت حبة القمح او العودة او قنينة الزجاج المملوءة خمرا فان كل ذلك داخل تحت الاختصاص و ليس ملكا بالمعنى الخاص و هو المتمول و ان كان ملكا بالمفهوم العام.**

**أنا الاشرافية**

**و اما بيان أنا الاشرافية و هي ما يقصد بها ان يقع نظر المشرف نظرة المراعاة من غير ان يجعل رأيه مؤثرا في ناحية المشرف عليه و هذا نظير مراقبة الطفل الصغير فى حركاته ان لا يقع على وجه الارض او يتصرف بشيء يؤذي جسده فيراقبه على عدم الوقوع في الضرر.**

**أنا الاستبدادية**

**و اما بيان أنا الاستبدادية فيراد بها ان تقع ارادته حاكمة بحيث ان يكون الحاكم متصرفا في ارادة المحكوم سلبا او إيجابيا على نحو ان تتصور ارادته من نوع المعنى الاسمي المتصرف في المعنى الحرفي او بنحو الظل الى ذي الظل و الفناء في المفني لا ينظر اليه الا على نحو الاندكاك.**

**أنا الرحيمية**

**و اما بيان انا الرحيمية و انا الرحمانية فيراد بها الصفتان القرآنيتان للواجب و يختلف مفهوم صفة الرحيم عن الرحمن من حيث الآثار و المتعلق كما اشار اليه علماء التفسير فإن صفة الرحمانية يراد بها مقام الإيجاد و الرحمانية يراد بها صفة الموجودية.**

**أنا المالكية**

**و اما بيان انا المالكية فتلحظ على نحو الملكية بالمفهوم العام كما انا المملوكية يراد بها خضوع المملوك تحت سلطنة المالك مع سلب جميع الخيارات و لم يكن له ارادة فى قبال ارادة المالك بغض النظر عن مراتب الملكية من حيث القوّة و الضعف.**

**10 ـ غريزة التملك**

**من جملة الغرائز غريزة التملك لان من طبيعة الانسان يحب ان يقع سلطانه على ما تحت يده و هذا امر جبلي منذ ولادة الانسان الى وفاته لم ينفصل عن تلك الغريزة تجد الطفل الرضيع يلتقم الثدي و يقبض بيديه على الثدي الآخر بكل لهفة و يتصارع مع الطفل الآخر اذا اخذ منه شيئا فتجده يحمل عليه نظرة المعتدي على حقه المغتصب.**

**و عليه فغريزة التملك امر طبيعي و واقع جبلِّي يرتكز عليه الكيان البشري و يختلف عن بقية الحيوانات فان الحيوانات لديها غريزة الاحتواء ان صح التعبير ولكن الانسان لديه غريزة التملك و ان اجتمع لديه ايضا مع غريزة الاحتواء بغض النظر عن مصادر التملك.**

**1 ـ الاحياء.**

**2 ـ التحجير.**

**3 ـ وضع اليد.**

**4 ـ الهبات المجانية.**

**5 ـ الهبات المعوضية.**

**6 ـ الميراث.**

**فبالنسبة الى الإحياء كما ورد في الحديث من أحيا ارضا فهي له و يقع الإحياء بزراعة الارض و شق الانهر و زرع الفسيل و نحوه كما ان التحجير ان من جعل رسوما دالة على ان الحجر عليه ملكه و تحت تصرفه فهو اولى من غيره و اما بالنسبة الى وضع اليد فان كانت على نحو الجهة المالكية يكون وضع اليد مملكا و ان كان وضع اليد على نحو الجهة العدوانية يكون غاصبا ولكن بعين ذلك يكون ضامنا لانه يفرق بينما كان وضع اليد تارة فوق اليد تكون ضامنة او انه تحت اليد يكون مملوكا وامّا بالنسبة الى الهبات المجانية فهو ايضا من مصادر التملك حيث تحصل على الملك مجانا او يمكن ان يكون تحصيله بواسطة المعاوضة و هو ايضا من نوع التملك بواسطة المعاوضة كما ان ما يصدق عليه عنوان التملك اذا حصل على ملك بواسطة الميراث.**

**و اما سلب التملك عن الانسان او جعل ملكيته محدودة فهو مخالف لطبيعته و لا تنسجم مع فطرته و هذا ما تلاحظه في الدول الاشتراكية و على رأسها روسيا فقد بان ضعفها الاقتصادي و انكسرت شوكتها امام الرأس المالي فأصبحت تقترض لسد حاجتها من الولايات المتحدة و الدول الاوربية كما أنه اذا جئنا الى الدول الرأسمالية فسوف تكون في مستقبل حياتها ايضا موزعة تقع في معترك السياسات العالمية المستقبلية و إنما الخط المعتدل الذي سار عليه السلام بعدم الارجاع الى الملكية المطلقة كما انه بعين ذلك لا بد من الارجاع الى مكافحة الفقر و انتشاله من ازمة الاحتياج و انما كان مساره الجمع بين الرأسمالية و الحفاظ على حق الفقير لنكسب رضاءه و رفع سخطه عن الغني ليتم التوفيق بين الطائفتين و هذا ما سار عليه نهج الاسلام.**

**11 ـ غريزة الفرح و السرور**

**من الغرائز الفرح و السرور و هو حالة الابتهاج و الأُنس القلبي الذى قد يحصل من دوافع خارجية كاستمتاعه للنيل على الشهادة العالية او تقديم منحة مالية او قدوم ولده بعد سفر بعيد او قدومه من الاسر و نحوها فان مثل هذه و نحوها توجب اثارة في اظهار السرور على وجه و تحصل البشرى على سنحات وجهه مشرقا و قد اشار القرآن الى دور السرور في عالم الآخرة بقوله تعالى « بهجة و سرورا » و انه يشير الى الجنة و ما يتنعم به العبد من عطاء اللّه‏ له بنحو الجزاء او التفضيل و يكون هناك هو السرور الحقيقي و اما السرور في عالم الدنيا فهو سرور مجازي لا واقعية له ولكن اللّه‏ مع ذلك كله اعطى فيالانسان وجود تلك الطاقة بالشعور بالمسرة و الفرحة عندما يقابل ذلك بما يلائم مزاجه و ينسجم مع طبيعته.**

**12 ـ غريزة الحزن**

**مما ينطوي تحت مفهوم الغريزة غريزة الحزن و هو التأثر بما اصيب من مكروه منافٍ لمزاجه كفقدان المال و الولد و الزوجة فيحس من نفسه التألم و الانقباض فاذا وصل الى مرتبة الجزع كان قبيحا و ان كان وصل الى مرحلة التسليم لقضائه و قدره كان حسنا و مرضيا.**

**و بالجملة ان الحزن من الصفات الحسنة التي لا يوجب بها سخط الواجب يكون ممدوحا و حسنا بخلاف مالو ارتقى الى مرتبة الجزع لا يكون حسنا بل يكون قبيحا و ربما يدخل في الكفر.**

**كما ان فوائد الحزن الرجوع الى التوبة و الندم و الإقبال الى اللّه‏ في الطاعة.**

**و هذا ما نشاهده في وقوع الكوارث و الزلازل في تركيا و بعض المناطق الاخرى و قد أسفر تركيا عن نفسها لباس الاسلام و ارتدت برداء العلمانية و اظهرت في بعض مناطقها نشر الفساد و هكذا في بعض الدول الاخرى فاذا حدث الحزن بمثل هذه الامور كان رد فعل منعكس يوجب التوجه الى اللّه‏ بالتوبة و الندامة و الاقبال على الطاعة حيث ان اللّه‏ يؤدب خلقه بمشاهدة آياته و ليس للتشفي و انما ليقظة النفوس من رقادها.**

**13 ـ غريزة التعجب**

**حدوث التعجب في الانسان لاسباب الغرابة عند المتعجب لما يرى من الشيء المتعجب منه مورد المخالفة لما عليه الحالة الطبيعية بحسب ادراكه الذي ربما لا يكون مورد اعجاب بالنسبة للآخرين و انما التعجب يناط اليه خاصة.**

**و المهم ان حقيقة التعجب ترتبط بشخص المتعجب بما يحدث في نفسه من اثارة غير متوقعة الحدوث فيعطيها أهمية في نظره كالتعجب من تحليق الطائرة اذا كان فى ابتداء الامر قد نظر اليها او ارسال مضخات النفط فى الجو الى الطائرة الثانية و قودا لتواصل سيرها.**

**و قد يكون المتعجب منه باسباب بشرية عادية كما هو الحال في تطور العلوم الحديثة مثل الاجهزة الالكترونية و نحوها و قد يكون المتعجب منه باسباب خارقة للعادة كما فى اعجازات الانبياء مثل انقلاب حقيقة النار من الحرارة الى البروده في نار ابراهيم عليه‏السلام في قوله تعالى « يا نار كونى بردا و سلاماً على ابراهيم »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah47.htm#_ftn1) **او القاء عصا موسى عليه‏السلام فى البحر و إبراء الاكمه و الابراص لعيسى عليه‏السلامو انشقاق القمر الى رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله او تسبيح الحصى و اكل الجزور فاذا شاهد الشخص مثل هذه المعاجز احدث في نفسه استغرابا.**

**و قد يكون المتعجب منه تابعا للمتعجب نفسه حيث يجد ان كل شيء يحدث تغيرا مخالفا لمزاجه يستلزم استغرابا.**

**و قد يكون المتعجب منه لحدوث آيات كونية ليست منوطة في مقام اعجاز الانبياء كحدوث البراكين و الزلزال الشديدين و الهواء الصفراء و الحمراء و الظلمة فان كل هذه الامور تسبب تعجبا.**

**فاذا تأمل في هذه الحوادث و رجع الى منشئها احدث فى نفسه العودة الى الاستقامة و عدم الاثارة و اصبح لديه امرا عاديا و ربما يكون نظر القرآن الى التدبر و التفكر في مخلوقات اللّه‏ و الارجاع بالنتيجة الى قدرة اللّه‏ يهون عليه كل شى‏ء فان زيادة التعجب في كل شيء يحدث في نفسه الوسوسة و تشرد الذهن و عدم الاستقامة و لذا ان القرآن يعطي دورا علاجيا لمن كثر عنده صفة التعجب و انما التعجب يكون حسنا اذا رجع الى الموازين العقلائية دون اخذه في نطاق واسع.**

**14 ـ غريزة الاعتبار و السمعة**

**المراد من غريزة الاعتبار ان ما ينطوي عليه الانسان حب ذاته كما يحب لها البقاء و الاستمرار فكذلك يحب ان يقع لتلك الذات الجاه و السمعة و الكرامة لدى الآخرين و يتلذذ بالسماع اذا قيل له انت صاحب المقام الرفيع و مورد قضاء حوائج المحتاجين فيزداد شوقا و يرتاح نفسيا و يكثر نشاطه في طلب سعة جاهه و اعتباره و كلما اخذ بنشر صوته امام طائفة اخرى رغب ان يقع له موقعا آخر اما طائفة ثالثة و رابعة فحب السمعة و الاعتبار يكسب له ثقة الناس و احتياج الناس بما له من فضل عليهم.**

**ولكن مثل هذا قد حدده الاسلام في قوله تعالى « و لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ »**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah47.htm#_ftn2) **و هذا مما تشير اليه الاية الى ان ما يقدم عليه صاحب العطاء لا يجعل ذلك مقابلاً و هو المن على صاحبه وليكن هذا العمل قربة الى اللّه‏ تعالى.**

**كما ينبغى على من فيه غريزة الاعتبار ان لا يدخل اعماله فى الرياء و السمعة و انما يجعل عمله خالصا للّه‏ فان ذلك يسبب احباطا في عمله كما أنه يجب عليه الابتعاد عن العجب في عمله اذ مقتضى هويته غريزة الاعتبار مجرد الدافع لنشر صوته امام الآخرين ولكن اذا تعنون بعنوان الرياء او العجب فانه سوف يكون عمله لاغيا و انما عليه ان يتحرك من اجل اللّه‏ و في طاعة اللّه‏ فاذا منح غريزة الاعتبار و الجاه و السمعة فليكن ذلك في مرضاة اللّه‏.**

**15 ـ غريزة المحاكاة**

**من ضمن الملكات و الطاقات التي أودع اللّه‏ الانسان و هى غريزة المحاكاة و المراد بها القدرة على امتلاك صورة المحاكى بالفعل او القول او الصوت او الحركة على نحو التقليد مع استقلالية المحاكي تارة و بنحو التبعية و الظلية اخرى.**

**و بالجملة ان ما ينقدح في مخيلة المحاكي حالة انجذاب الصور على اختلافها من حيث اعطاء الصورة فعلية او قولية او صوتية ولكن كل ذلك لا بد ان يؤخذ دور المحاكاة بما فيه فائدة بما يعود نفعه الى المحاكي (بالكسر) و المحاكى (بالفتح) و الناظر فان الجميع سوف يمر بالاستمتاع و ان متقضى غريزة المحاكاة هي عبارة اخرى عن قوة التصوير النفساني فان التصوير تارة يقع بالمخيلة الذهنية و اخرى في العمل الخارجي و هو لحاظ التطابق بين الذهن و الخارج.**

**و ربّما كان في العصر المتأخر اقتفى جماعة بهذا الاسلوب و اطلقوا عليه الفن او الفنانون و ربما كان بعض الفنانين يقول اني في حال اجراء الفن قد انسلخ من شخصيّتي في فترة من الفترات و قد يؤثر على سلوكي العائلي مدة من الزمن الا ان ازيل تلك الحالة الازدواجية من نفسي بعد فترة من الوقت و يتطلب ذلك عناء من الصراع الداخلي بين الشخصية الجعلية و الشخصية الذاتية (الأنا).**

**و على اي حال فان دور المحاكاة اصبح في عصرنا الحديث من العلوم الحديثة التي اجرى عليها كاهل الدولة في بعض الانحاء و اصبح علما متطورا له ابعاده يستغلّه السياسيون في مطامعهم و مصالحهم و لا بد ان يستخدم بطرق اخلاقية كما هو الحال في العرض التاريخي قد يستغل لاثارة الفتن و قد يثار لاجل زيف التاريخ و قد يؤتى به لصحة التاريخ اذا كان هناك امانة من قبل اللجان و هكذا الحال بالنسبة الى مثل الكارتون للاطفال و اثره على نفوسهم.**

**و ينبغي على جميع اولياء الاسر ان يتطلعوا هذه الظاهرة السحرية التي اخترقت البيوت و المنازل وليكن ذلك في بالهم الا يستقبلون الافلام الخطرة على ثقافة عوائلهم و اطفالهم فان الاسلوب و ان كان بغطاء كارتوني الا انه يراد به اهداف اخرى مستبطنة تهدد كيامنهم الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي و النفسي كغرس الخوف في نفوس الاطفال و يكون بذلك ليس له القدرة على أىِّ مقاومة جهادية للحفاظ على دينه او مجتمعه.**

**16 ـ غريزة الطمع**

**من جملة الغرائز غريزة الطمع فقد ورد عن الامام الباقر عليه‏السلامبئس العبد عبد يكون له طمع يقوده و بئس العبد عبد له رغبة تذله.**

**و عن الامام علي عليه‏السلام في وصيته لمحمد بن الحنيفة قال اذا احببت ان تجمع خير الدنيا و الآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah47.htm#_ftnref1) **. الانبياء 69.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah47.htm#_ftnref2) **. البقرة 264.**

**العقل و الظاهرة الاجتماعية**

**من الملاحظ انّ ما بين العقل و العلم حالة من الموازنة و عدم الانفكاك فيما بينهما. قال اللّه‏ تعالى: « و تلك الامثال نضربها للناس و ما يعقلها الاّ العالمون »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn1)**.**

**فاذا أصبح الانسان بعيداً عن المعايير العقلية و العلمية و أخذ في اتجاه المحاكاة و اتباع التقاليد من غير الارجاع الى التحليل و الرؤيا العقلية فيكون دائماً منفعلاً بالاهواء و العواطف و التيارات.**

**و هذا ما اشار اليه في قوله تعالى « و مثل الّذين كفروا كمثل الّذي ينعق بما لا يسمع الاّ دعاء و نداء صمٌ بكمٌ عمىٌ فهم لا يعقلون »**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn2)**.**

**و قال: « و منهم من يستمع اليك افأنت تسمع الصم ولو كانوا لايعقلون »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn3)**.**

**و قال: « ام تحسب أن اكثرهم يسمعون أو يعقلون أنّ هم الا كالانعام بل هم أضلّ سبيلاً »**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn4)**.**

**و المهمّ ان المراد بالتمسك في الجانب العقلي انما يرجع الانسان الى التمييز بين الحق و الباطل ليتخذ بذلك عملاً له معاييره و اسسه، فاذا كان نحو اتباع الاعراف و التقاليد من غير ان يحرك ذهنه الى وجود اسباب و قوانين لابدّ من الخضوع نحوها ليكون بذلك في دور الاتزان و الرؤيا الصحيحة بخلاف من انتهج نحو التقاليد كما يشير اليه القرآن الكريم بقوله تعالى: « و إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل اللّه‏ قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً و لا يهتدون »**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn5)**.**

**فان اتباع مسيرة الآباء بما كانوا عليه من البعد عن الحقيقة و التمسك بطرق الاعراف و التقاليد التي لا تمت الى الواقعية كاتباع عبادة الاصنام و نحوها فان ذلك يوجب عدم المعرفة و اتباع الجهل في عدم اتخاذ طريقة ما يسير عليه العقلاء، بأنّه كيف يمكن أن يكون الصنم الّذي هو مخلوق و مصنوع من يد الانسان نفسه ان يكون خالقاً؟ مع كونه لا يدرك و لا يعقل و ليس له حس، فتقرب اليه القرابين و النذور و الانسان يحمل هذا العقل الّذي يعتبر الى الخير و السعادة فيترك عقله و يمضى نحو الجمادات التي لا عقل لها و لا تدبير و يتبع ما سار عليه آباؤه من متابعة هذه الاصنام.**

**و بذلك تجد الامام  عليه‏السلام يوجه توجيها لهشام بقوله: ثم ذمّ اللّه‏ الكثرة، فقال: «و ان تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل اللّه‏ »**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn6)**.**

**و قال: « و لئن سألتهم من خلق السموات و الأرض ليقولنّ اللّه‏ قال الحمد للّه‏ بل أكثرهم لا يعلمون »**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn7)**.**

**و قال: « و لئن سألتهم من نزل من السماء ماء فاحيى به الارض من بعد موتها ليقولن اللّه‏ قل الحمد للّه‏ بل أكثرهم لا يعقلون »**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn8)**.**

**و هذا الاستنطاق يريد به الاثبات الانتقال الى العلة الحقيقية فانّ من خلق السموات و الأرض أو من نزول الماء من السماء فاحيى به الأرض من بعد موتها.**

**و انّما الذي يكون مرشداً فى الوصول الى تلك العلة الحقيقية العلماء كما ورد في قوله تعالى: « و الراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربّنا و ما يذكر الا اولوا الالباب »**[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn9)**.**

**و قال: « انّ فى خلق السموات و الأرض و اختلاف الليل و النهار لآيات لاولوا الالباب »**[**[10]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn10)**.**

**فمثل هذه الآية و نحوها تعطى التقييم الى العلماء حيث بيدهم طرف المعرف مع مقارنة العلماء لاهل العقل فإنّهما التوأم في ناحية الوصول الى تلك الحقيقة.**

**و قال تعالى: « أفمن يعلم انّما انزل اليك من ربّك الحق كمن هو اعمى انّما يتذكر اولوا الالباب »**[**[11]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn11)**. و اهل اللب هم الّذين يرشدون الناس الى طريق الحق و الصواب.**

**و لابدّ ان يكون صاحب التدبر و اللبّ ان يرتكز فى الوصول الى المعرفة من خلال المفهوم العلمي مع الاستناد الى العقل و قد دعت جميع الانبياء الى هذه المسير، لأنّه كما ورد عن الامام  عليه‏السلامفي خطابه لهشام: «ما بعث اللّه‏ انبياءه و رسله الى عباده الا ليعقلوا عن اللّه‏ فاحسنهم استجابة احسنهم معرفة و اعلمهم بأمر اللّه‏ احسنهم عقلاً و اكملهم عقلاً أرفعنم درجة فى الدنيا و الآخرة»**[**[12]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftn12)**.**

**مقومات الحياة بين الغيب و الشهادة**

**لا تخلو مقومات الحياة امّا على نحو الجانب المادة كالصحة و المال و الطبيعة بالاضافة الى العناصر الاوليه كالماء و الهواء و النار و التراب. فانّ هذه الامور من العناصر الاولية في بناء حياة الانسان.**

**ثم بعد ذلك يقوم بالدور الحركي بعد فرض صحة الجسم و تكامله و نضوجه فتدرج الى حياة أفضل و ذلك بالقيام بطلب المال من الحلال اذا كان مشروعاً أو من الحرام اذا كان غير مشروع و يتحقق بالاعتداء و الظلم و الغصب و الطلب من غير حق.**

**ثم يستدرج بعد ذلك الى انماء الطبيعة كالاحياء و الزراعة و بناء البيوت و المحافل و الاندية و ما شاكل ذلك و هذا ما يصطلح بعالم الشهادة.**

**ولكن في اتجاه آخر يتحرك الانسان من منطلق البناء في حياة الانسان نحو السعادة و البقاء كطلب العلم و الايمان و التقوى و الانتقال الى ما وراء تلك الامور المادية و هو كما تصطلح عليه بعالم الغيب دون عالم الشهادة.**

**فامّا عالم الغيب فيرتبط بالمبادى الواقعية التي تمثلها رسالات السماء و الوحي من اللّه‏ الى الانبياء فى الرجوع اليه سبحانه و انّه كما ورد في قوله تعالى: « ما خلقت الجن و الانس الاّ ليعبدون » ـ أي ليعرفون ـ و انّ ذلك بانّ اللّه‏ هو الحق و ان ما يدعون من دونه الباطل و انّ اللّه‏ هو العلي الكبير، و انّ ما خلق هذا الكون الا لاثبات كونه حقاً و انّه ما خلق اللّه‏ ذلك الاّ بالحق.**

**و ان كل من استمع الى هذا النداء بالحق لابدّ من اتباعه و ذلك كما في قوله تعالى: « الّذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ».**

**و عليه يكون المقوم للحاق اتباع الحق و اثبات المعرفة؛ و قد ورد عن رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله‏وسلم: يا رسول اللّه‏ ما العلم؟ قال: الانصات. قال: ثمّ ماذا؟ قال: الحفظ. قال: ثم ماذا؟ قال: العلم به. قال: ثمّ ماذا؟ قال نشره.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref1) **. العنكبوت : 43.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref2) **. البقرة : 171.**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref3) **. يونس : 43.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref4) **. الفرقان : 44.**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref5) **. البقرة : 166.**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref6) **. الانعام : 17.**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref7) **. لقمان : 31.**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref8) **. العنكبوت : 63.**

[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref9) **. آل عمران : 7.**

[**[10]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref10) **. آل عمران : 19.**

[**[11]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref11) **. الزمر : 9.**

[**[12]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah48.htm#_ftnref12) **. الكافي، ج 1، ص 15 ـ 16.**

**مفهوم التعاون**

**المراد من التعاون هو تقديم العون و المساعدة للفرد أو المجتمع و بذلك لا يمكن أن يكون الانسان منفرداً فى المجتمع و انّما لابدّ أن يشاركهم في جميع الامور سواء كانت المشاركة في الفرح و المسرة أو فى الحزن و الضراء أو الشدّة و الرخاء.**

**و بذلك ورد في قوله تعالى: « و تعاونوا على البرّ و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftn1)**.**

**و قوله تعالى: « انّما المؤمنون اخوة »**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftn2)**.**

**و قوله تعالى: « ولا تكونوا كالذين تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جائتهم البيّنات و اولئك لهم عذاب عظيم »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftn3)**.**

**و قوله تعالى: « و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض »**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftn4)**.**

**و قوله تعالى: « محمّد رسول اللّه‏ و الّذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم »**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftn5)**.**

**و من مجموع هذا العرض القرآني يتضح انّ مسيرة الانسان لابدّ أن يكون في دور المشاركة فى الاعمال سواء كانت ضارة أم نافعة، لأنّ الانسان أخذ مع البعض الآخر بنحو الترابط و التواصل.**

**و بذلك ورد بانّ المؤمن لا يكون مؤمناً حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، و لا يهجره فوق ثلاث و لا يخذله و لا يظلمه و لا يثلمه و لا يسمله و ان ينصره ظالماً كان أو مظلوماً و المراد بنصرته ظالماً و هو تقديم النصح له حتى لا يشارك فى الاعتداء.**

**و ورد انّ مثل المؤمنين مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى و المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً و مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى.**

**و تمثل هذه الاحاديث عن دور التعاون ليشكل فى الاسلام حالة من القدرة و التوازن و التضامن.**

**ثمّ انّ الامر بالتعاون تارة يأتي في مساق الجانب الاخلاقي كمن قضى لأخيه المؤمن حاجة قصر له سبعين و اخرى مقام التشريع و الحكم الالتزامي و هو على قسمين:**

**امّا أن يؤخذ الحكم الكفائي مثل قيام القضاء و الطبيب و البناء و نحوها، فانّها احكام كفائية بانّه اذا قام به البعض سقط عن بقية الافراد.**

**و امّا أن يؤخذ التعاون على نحو الواجب العيني على بعض الافراد كالانفاق على الزوجة، و هو من نوع التعاون الاسري فانّه واجب على الزوج ان يقوم بالانفاق كما ان المرأة يجب عليها ان تلتزم بالتعاون مع زوجها في تهيئة نفسها و الاّ كانت ناشزاً لا تستحق الانفاق عليها.**

**و على المسلمين ان يدركوا دور الاسلام و قوانينه فقد حرض المسلمين على كلا الامر من احدهما الجانب الاخلاقي.**

**و ذلك كما ورد عن رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله‏وسلم: انّه سئل عن أحبّ الناس الى اللّه‏؟ فقال: أنفع الناس للناس.**

**و في حديث آخر عنه  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله‏وسلم: خصلتان من الخير ليس فوقهما شيء من البرّ الايمان و النفع لعباد اللّه‏ و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله الخلق كلهم عيال اللّه‏ و احبهم اليه انفعهم لعياله.**

**و على الامّة الاسلامية ان تكون حذرة من التدخل الاجنبي في صفوفها و انّما عليهم التعاون و الوحدة و جعل المحبة و المودة في صفوفهم ليكونوا يداً واحدة يشدّ بعضهم بعضاً و ليتخلقوا باخلاق القرآن حيث يمثل لهم الايثار و التعاون و الوحدة كما في قوله تعالى: « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » و معنى الخصاصة الحاجة الماسّة كما ذكره تاج العروس**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftn6)**.**

**و يكون الايثار ان يقدم ما عنده ولو كان في دور الاحتياج حيث ما جاء بدور الايثار عند ما جاء الفقير الى بيت عليّ  عليه‏السلام و كانوا في دور الافطار و الاحتياج الى الطعام فقدموا الفقير على انفسهم و بذلك نزلت الآية الكريمة: « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه و من يوق شحّ نفسه فاولئك هم المفلحون »**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftn7)**.**

**و قوله تعالى: « و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً و اسيراً انّما نطعمكم لوجه اللّه‏ لا نريد منكم جزاء و لا شكورا »**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftn8)**.**

**و قوله تعالى: « لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون ».**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftnref1) **. سورة المائدة، آية 3.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftnref2) **. الحجرات، آية 10.**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftnref3) **. آل عمران، آية 105.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftnref4) **. التوبة، آية 71.**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftnref5) **. الفتح، آية 29.**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftnref6) **. تاج العروس، ج 4، ص 387.**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftnref7) **. الحشر، آية 9.**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah49.htm#_ftnref8) **. سورة الدهر، آيه 8 ـ 9.**

**التكافل الاجتماعي و الضمان الاجتماعي**

**المقصود منه ان يعول شخص شخصاً أو يعول فرد جماعة و ذلك بالانفاق عليه أو عليهم ليسد حاجتهم بحيث لا يكون ذلك الفرد المكفول كلاً على المجتمع كالانفاق على الزوجة و الاولاد او الفقير عند ما امر بالزكاة لتسد حاجته و ترفع فاقته فمثل الزوج عند امره الاسلام أن ينفق على زوجته بغض النظر عن كونها في فقر أو في غنى.**

**كما ألزم الاسلام الانفاق على الولد في حال صغره بغض النظر عن حاجته أو غناه، و انّما كان دور الوالدين المسؤولية بالالتزام على ان ينفقا على اولادهما كما ان الولد يجب ان ينفق على والديه في مرحلة الاحتياج و في صورة ما لو أصبح الولي الشرعي غير قادر على الانفاق على والديه أو كان الولي مفقوداً فيأتي دور الحاكم الشرعي بالانفاق على تلك الطائفة و يدخل تحت الضمان الاجتماعي.**

**كما ورد عن الامام عليّ  عليه‏السلام، عند ما يمر فى الطريق و وجد رجلاً نصرانياً يستجد نادى عليّ بأمين المال فاحضره بين يده و قال له: ما هذا؟ أخذتم شبابه و كهولته و تركتموه يستجدى فى الطرقات.**

**و اليك النص الروائي عن محمّد بن حمزة عن رجل بلغ اميرالمؤمنين  عليه‏السلامقال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسئل؟ فقال اميرالمؤمنين  عليه‏السلام: ما هذا؟ قالوا: يا اميرالمؤمنين نصراني. فقال  عليه‏السلام: استعملتموه حتى اذا كبر و عجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah50.htm#_ftn1)**.**

**فكان الغرض من التكامل الاجتماعي ان اصبح مثل هذا الفقير سواء كان مسلماً أم كافراً قد تكفلت المنظمة الاسلامية عن طريق بيت المال بحسب المصطلح القديم فتسدّ حاجتهم فترفع مستواهم و تطلع على توافقهم فكان نظرة الاسلام تعطى حالة التغطية من قبل الدولة على المجتمع أو من قبل الافراد فيما بين بعضهم البعض.**

**فكل مكلف اذا اصبح ممتلكاً المال و قد فرض في حقه الزكاة أو الخمس يجب ان يراعى هذه المسؤولية بدون أن يستند في ذلك الى الدولة لأنّها قد تكون مشغولة بما هو أهم، ولكن دور الفرد في بعض الاحوال يمكنه ان يسدّ حاجة ذلك الفرد من غير مراجعة الدولة أو زعيمهما أو يمكنه أن يأخذ اجازة عامة من المرجع في الصرف على بعض الافراد اذا وجد الامر ضرورياً في ناحية الصرف.**

**و تجد الاسلام يجعل علاقة فيما بين الاغنياء و الفقراء لغرض رفع الانانية و التمايز و رفع تلك المفارقات الطبقية فيما بين النفوس، لما اجبلت الطبقة الغنية على حالة من التعالي و الكبر ففرض الاسلام في قوله تعالى: « و في أموالهم حقٌ معلوم للسائل و المحروم ».**

**و ذلك لاجل ان لا يتعالى على الفقير حيث الزمه بتسليم حقه اليه و لذا قلنا في أبحاثنا الفقهية ان اخراج المال الزكوي ليس من نوع المال الذي دخل في ملكية الفقير و قد أخرجه التشريع بنحو التخصيص و انّما اخرجه بنحو التخصص و الاخراج الموضوعي بمعنى في اساس المال الزكوي هو حق الفقير الّذي وقع الاستيلاء من قبل الغني عليه و ليس من نوع حقه فاخرج عنه.**

**و لذا كان المال الزكوي في بداية تشريعه انّه متعيّن بنحو الوجود الشخصي و ليس بنحو الوجود الذمى أو الوجود الكلي كما تطبق على مثل الخمس فانه داخل في الزمه.**

**و على أيّ حال فهناك فرق واضح بين موضوع التكامل الاجتماعي و بين التضامن الاجتماعي، فانّ الأوّل أخذ بنحو الزام المجتمع أو الفرد بان يتكفل حاجة ذلك الفرد كما في تكفل حياة الزوج لزوجته و ابنائه و تكفل المولى لعبده فى المأكل و المشرب و ما يحتاج اليه و أنّه كما ورد بأن العبد كل على مولاه.**

**و امّا الضمان الاجتماعي فتكون الدولة الاسلامية مسؤولة عن الانفاق على الضعفاء و الفقراء فلا تجعلهم في فاقة و احتياج أو مثل اعطاء الفقير من مال الزكاة لأجل تسديد دينه و تسليم المال الى شاب لتزويجه بطريق الدين ثم القيام بتسديده و ارجاعه الى بيت المال أو عندما يجد بيت المال ان بعض الطبقات محتاجة الى شراء سكن فيعطى لهم مبلغاً لشراء المسكن و بعد ذلك يستوفيه منهم.**

**أو أن من موارد الضمان الاجتماعي القيام بتوفير الحاجات اللازمة و الامور الضرورية في اعطاء العاجزين عن العمل أو من نوع اعطاء الشيوخ و الارامل و اليتامى و نحو ذلك فانّ مثل هؤلاء يعطون من بيت المال لكي لا يكونوا عالة على المجتمع حتى لا يتولد من ذلك مشاكل اجتماعية توجب الفوضى و الاضطراب الاجتماعي العام.**

**الانسان بين الثوابت و المتغيرات**

**حقيقة الانسان بما أنّه رمز الكمال و مجرى الفيض المطلق، حيث تمثلت فى الانسان جميع الاسماء الالهية؛ و لذا اصبح افضل من الملائكة و بذلك اصبح خليفة اللّه‏ في أرضه و حجته على جميع خلقه لكونه اشرف المخلوقات و اعظمها على جميع المخلوقات؛ و لذا كان هو المظهر لاسماء اللّه‏ الحسنى.**

**و هذا لا يلزمه منه أن يكون الانسان بحسب ما هو عليه من الصورة الالهية أن يكون عينه بل هناك تعددية و اثنينية للاختلاف بين الخالق و المخلوق فلا مجال لغرض الوحدة بينهما.**

**ثمّ انّ ما يحمله الانسان من القوى الماديّة و المعنوية و ما يقع فيما بينهما من الصراع الداخلي و الخارجي و الارجاع الى حاكمية العقل في هذه القوى، فلابدّ ان يخضع تحت الضوابط و القوانين التي لا يمكن ان يجتازها الى ما وراء ذلك، لأنّ ما في طيات الانسان من الارجاع الى الاصول و المنطقية العامّة و لا يمكن ان يسير من غير حاكمية ترشده الى الخط الواقعي.**

**و عليه لابدّ من التصرف فيما يقع عليه خط حركة الانسان بين الثابت و المتغير. و هذا ما تطرقنا اليه في علم الاجتماع بين المتغيّر و الثابت و بهذا النهج يمكننا ان نبحث عن كلا الموضوعين:**

**1 ـ الثابت**

**2 ـ المتغير**

**اما بيان الثابت من حيث كونه اصلاً موضوعاً بما انّه من المسلمات التي لا تقع تحت عوامل التغيير و التبديل أو ما نصطلح عليه بالبحث المنطقي العام بانّه اذا كان من القوانين العامّة بما يدركه عامة البشرية كالحسن و الظلم الذاتيين فانّهما لا يمكن تغييرهما بحسب ذاتهما.**

**و ان حصل التغيير فيهما فذلك بطريق الاضافة الى متعلقهما أو نظير الملاكات الواقعية التي يدركها المشرع فاذا بنى عليها احكاماً كشريعته فيناط الحكم بوجود ذلك الملاك وجوداً و عدماً و لا مجال لتصوير التبديل في ناحية ملاك الحكم بماله من الرجوع الى المتعلق دون ذات الحكم أو نفس الخطاب بتعبير آخر.**

**ثمّ ان الثابت يقع على الانحاء الآتية:**

**1 ـ الاناطة بالوجود الواقعي كما أشرنا الى الحسن و القبح الذاتيين فالعدل بما هو حسن من حيث ذاته دون ارجاعه الى الامور النسبيّة و الجهات الاضافية.**

**2 ـ الملاك و هو من الامور الثابتة الذي لا يمكن فرض التغيير و التبديل في اصل حقيقته و واقعه و ذلك عندما يقع على متعلق الخطاب دون اصل الخطاب و انما يكون الخطاب كاشفاً عن المتعلق و سواء كان الملاك مدركاً أم غير مدرك.**

**3 ـ عند ما يكون الإتفاق على نحو العقل الجمعي و هو ما يصطلح عليه بالاجماع الذي يكون كاشفاً عن رأي المعصوم  عليه‏السلامفان ذلك ايضاً ممّا يكون ثابتاً لتسالم الجميع عليه عند الكل.**

**4 ـ الاحكام العقلية المحضة كالدور و التسلسل و اجتماع النقيضين و المثلين و نحوها، فان كل ذلك من الامور الثابتة التي لا يمكن فرض التغيير فيها ولو على نحو الاحتمال.**

**5 ـ الاحكام الشرعية التي يراد بها الاستمرارية بنحو القضايا الحقيقية للموجودين و المعدومين كما ورد: «ان حلال محمّد  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله‏وسلمحلال الى يوم القيامة و حرامه حرام الى يوم القيامة».**

**و ذلك في قوله تعالى: « اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة » و « و للّه‏ على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » و « احل اللّه‏ البيع و حرّم الربا »أو قوله: « إلاّ أن تكون تجارة عن تراض » و نحوها من الاحكام العامة التي قصد بها استمرارية التشريع و لا تتحدد بزمان أو مكان أو لجماعة معينه و انّما هي احكام لعامة الموجودين و المعدومين.**

**و أما بيان المتغيرات  هي أيضاً امّا ان ينظر اليها في خصوص الموضوعات الخارجية أو تحدد في القضايا الشخصية أو في الاعتبارات الخاصة التي يناط بخصوص مواردها دون تسريتها الى عامة الموجودين و المعدومين.**

**فامّا بالنسبة الى الموضوعات الخارجية كما هو الحال في الانتقال من مادة الى اخرى و من صورة لأخرى، و ذلك كما في دور إنتقال الانسان من الطين الى النطفة الى المضغة ثم الى العلقة. و هذا هو التدرج في الوجودات الخارجية حيث يوجد من ذلك التغيير فى الوجود بلحاظ المادة و الصورة.**

**و اما بالنسبة الى التغيير فى الاحكام الجزئية و الامور الاعتبارية فايضاً تؤخذ الاحكام تغييراً، و ان كان في واقع التغيير الحكمي منشائه التغيير في الموضوعات الخارجية كما يقال بانّ الحكم فرع الموضوع وجوداً و عدماً أو ما يقال بتناسب الحكم للموضوع كل ذلك لأجل ثبوت حركة التغيير في طبيعة الحكم منشائه الموضوع الاعم من كونه خارجياً أو ذهنياً أو اعتبارياً قد وقع الموضوع الخارجي في قالبه أو ما يطلق عليه بالحكم الوضعي دون الحكم التكليفي.**

**ثمّ ان ما يتصور في ناحية التغيير الحكمي بالاعم من الحكم التكليفي أو الوضعي فلابدّ ان يخضع الى الثوابت دون المتغيرات لأنّ مآل كل حكم لابدّ ان يكون من الامور المسلمة و ممّا تعارف عليها بناء العقلاء أو استقلالية العقل او كان الرجوع في ذلك الى الحكم التعبدي الشرعي الذي يعلم بملاكه هو دون غيره و قد قصد بذلك الحكم الاستمرارية و الثبات دون ان يرجعه الى العوامل المتغيرة التي تزول بزوال موضوعاتها أو ما تسمى باناطة الحكم بموضوع شخصي دون الارجاع الى الامر النوعي.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah50.htm#_ftnref1) **. الوسائل، باب الجهاد، من ابواب ان نفقة النصراني اذا كبر و عجز عن الكسب من بيت المال، ح 1؛ علم الاجتماع بين المتغير و الثابت، ج 2، ص 112.**

**نظرية ادوار العلاقة و اقسامها**

**قبل الشروع بادوار العلاقة و اقسامها يحسن التعرض الى مفهوم العلاقة و بيان حقيقتها. و لا يخفى ان طبيعة العلاقة ممّا توجب حالة من الترابط بين الموضوع و المحمول أو بين الجوهر و العرض بما يكون ذلك من نوع الملائمة الاعتبارية أو الواقعية أو السنخية المقولية التي تجعل فيما بين الشيء و الشيء الآخر بنو الانسجام و التوافق العنصري كعلاقة النار بالاحراق فانّها من نوع العلاقة المقولية الخارجية، اما مثل علاقة الايجاب بالقبول فهي علاقة اعتبارية الذي يتولد من خلالهما الملكية أو الزوجية كما ان ما بين الانسان و الناطق أو النفس الناطقة علاقة واقعية أو ما يعبر عنها بالعلاقة الماهوية.**

**و عليه تكون حقيقة العلاقة مختلفة بحسب متعلقها و اضافتها، و لا يمكن أن يكون واحدة في الجميع حيث ان ما يبتنى عليه حقيقة العلاقة في الاعتبار تختلف بلحاظ الاعتبار فربّما يكون الترابط في حال الاعتبار محققاً و ثابتاً؛ ولكن بالنسبة الى ظرف آخر تجده متغيراً و لا يكون ذلك الترابط حاصلاً كما في تصوير الملكية و الزوجية فان الترابط في وقت تكون العلاقة من الايجاب و القبول مع القصد و حصول الرضى بين الطرفين مع تمامية ثبوت الشروط من القبض و الاقباض و التسليم و التسلّم و في وقت آخر لا يكون ذلك الترابط موجوداً و ذلك اذا ثبت النسخ او الاقالة.**

**و امّا بالنسبة الى العلاقة الواقعية بعد ثبوت الجنس و الفصل القربيين التي فيما بين الحيوانية أو الناطقية سوف يتحقق قهراً وجود الترابط و حصول العلاقة قهراً و لا يمكن دعوى الفصل بين المعرف و المعرف، ولو احتمالاً و تقديراً فان ذلك من الامور الممتنعة عقلاً.**

**و امّا بالنظر الى العلاقة المقولية أو ما تسمى بالامور الخارجية فتوجد عن طريق اثبات السنخية و الوحدة النوعية و الشخصية بين الموضوعين بعد فرض تمامية الشرط و المقتضى وعدم المانع، فاذا حصل بينهما الاختلاف يكشف عن عدم تمامية تلك العناصر و الشرائط العامة كما يكشف عن عدم تمامية السنخية فيما بين الطرفين كما لو حصل وجود الرطوبة بين النار و الحطب فلا يتمّ وجود العلاقة و الترابط بينهما أو وضع الحجر في مجرى الماء، فان ذلك يسبب وقوف الماء.**

**و هذا ما يصطلح عليه بالمانع بحسب مصطلح الفلاسفه لأنّه امرٌ وجودي و ان كان بحسب مصطلح الاصوليين مما يطلق على المعنى العدمي أيضاً بالمانع ايضاً و هو اصطلاح من قبلهم و لا مشاحة فى الاصطلاح.**

**و بعد تقديم هذه الملاحظة نقدم البحث عن أدوار العلاقة و أثرها العلمي و العملي و هذا ما يحتاج الى عرض انوارها و اقسامها كما يلي:**

**1 ـ العلاقة الوطنية.**

**2 ـ العلاقة بين الحاكم و الرعية.**

**3 ـ العلاقة المعرفية أو العقائدية.**

**4 ـ العلاقة التشريعية.**

**ثمّ ان كلا من هذه الاقسام يرجعان الى ما يلي:**

**أ ـ العلاقة العلمية.**

**ب ـ العلاقة العملية.**

**و ممّا يتضح من هذا العرض ان الكلام بما يقع في اطار موضوع العلاقة الوطنية فتجد علماء الاجتماع يربطون وجود العلاقة باطار البيئة الطبيعية و هي عبارة عن التراب و الماء و الهواء و اثبات الفعلية فيما بين الانسان و التربة و الملاك في عنوان الوطنية، امّا بما تحدد من قبل العرف أو الشرع أو العقل.**

**و هذا ممّا يحتاج في بيانه الى البحث عن هذه التحديدات الثلاثة:**

**1 ـ الوطن العرفي**

**فان المراد بالوطن العرفي بما يحقق طبيعة الترابط و العلاقة بين وجه الارض بما تحتوى من الصحراء او الاودية و الجبال او الاشجار او الانهار بحيث يتعايش مع تلك الاجواء في زمان ما فيصبح متكيفاً و متأثراً في تلك الطبيعة و يعتبر من اهلها كما حدث ذلك في حركة ابراهيم  عليه‏السلام عندما انتقل من الشام الى مكة و وضع زوجته و ابنه اسماعيل و اوكلهما الى اللّه‏ و انتقل عنهما و اصبحت ام اسماعيل من ابنها في حالة من البؤس الى ان منّ اللّه‏ عليها بينبوع الماء من تحت قدم اسماعيل  عليه‏السلام.**

**و كان ذلك معجزة مستمرة و سنة متبعة من حيث السعي بين الصفا و المروى و الشرب من الماء و يكون بذلك قد ثبت موضوع الوطن العرفي بما يوجب حالة من التكليف البيئي في تلك الطبيعة أو ما تصدق عليه بمجرد الاستيطان على قول آخر من دون الاشتراط بالبقاء بزمان معين.**

**2 ـ الوطن الشرعي**

**و يراد به ان يكون هناك تحديد زماني في البقاء في ذلك المحل المعين كالبقاء ستة اشهر و نحوها، بحيث اذا كان اقلّ عن ذلك لا تغتبر وطناً شرعياً، و يكون ذلك مختلفاً عن الوطن العرفي و نجد ذلك الاشتراط فى البقاء، لفترة من الزمن عند بعض الدول الغربية حيث يشترطون في اثبات الوطنية البقاء لفترة معينة حتى يمنح الجنسية.**

**و هكذا الحال فيما يجرى عليه بعض الدول الشرقية و الآسيوية بما انّه منساق لديهم ان الملاك في اثبات الوطنيه البقاء لفترة من الزمن قل أو كثر.**

**3 ـ الوطن العقلي**

**الملاك في الوطن العقلي الاستقرار على سطح هذا الكوكب الارضي بما ينطبق عليه البقاء فى الجملة كمن ولد في منطقة و ارتحل عنها بعد ذلك، فانّه يقال ان ذلك المكان وطنه كما في الرّحل فانّه لم يكن لديهم وطن معلوم و انما ينطبق عليهم صدق الوطنية و ان كان في فترة قليلة ثم انتقلوا عن ذلك المكان.**

**و لذا تجد فى الولايات المتحدة أو في بريطانيا سابقاً أن من ولد في أجوائها ولو في الطائرة يمنح الجنسية الامريكية أو البريطانية و ان كان بالنسبة الى بريطانياً الى بريطانيا حصل عندهم التغيير في القانون لظروفهم السياسيه. و المهم ان الحكم باعطاء الجنسية دليل على صدق الوطن العقلي دون الامر العرفي أو الشرعي و ان كان النظر بحسب الفتوى الاعتبار في الوطنية العرفية.**

**العلاقة بين الحاكم و رعيته**

**ثبتت العلاقة بين الحاكم و رعيته، امّا عن طريق المحبة المتبادلة و ذلك عندما يعطى الحق من نفسه على نحو العدل و الانصاف فيكون هناك حقوق متبادلة بين الحاكم و رعيته فيجد كل طرف أنّه ملزم بالوفاء بحق الطرف الآخر.**

**أو تكون العلاقة ثابتة من خلال النظام و القانون العام بأنّه يجب على كافة الرعية ان تطبق ذلك النظام. و هذا ما تجري عليه جميع الشرائع و السنن و القوانين الوضعية بانّه لابدّ ان يطبق النظام على كافة المجتمع من غير فرق بين طبقة و طبقة اخرى و يكون بذلك قد حق وجود العلاقة المتبادلة بين الحاكم و رعيته.**

**أو ينظر للعلاقة فيما بين الحاكم و الرعية على شكل من القوة و الهيمنة بحيث لا يمكن للرعية ان تعبر عن ارادتها و انما يفرض النظام على شكل من القسر و الاستبداد دون الحرية.**

**و هذا ما يحصل لدى الدول المستبدة لشعوبها حيث ترى من نفسها عدم احترام رأى الآخرين.**

**أو تكون العلاقة بين الحاكم و رعيته على شكل من المصالح المتبادلة، بغض النظر عن دور اعطاء كل طرف الحق من نفسه على نحو الانصاف، و انما تكون المصالح المتبادلة على صورة القضايا الخاصة دون القضايا العامة بحيث ينظر اليها على نحو القيم في اثبات الحق.**

**و قد تعرض الامام عليّ  عليه‏السلام الى دور العلاقة بين الراعي و الرعية حيث يحدد حصول التبادل بين الحقين فانه يرى ان من اعظم ما فرض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية و حق الرعية على الوالي فريضة فرضها اللّه‏ سبحانه لكل منهما على الآخر، فجعل من ذلك تبادلاً في تحقيق النظام و انّه لا تصلح الرعية الاّ اذا صلحت الولاة و لا تصلح الولاة الا بالاستقامة فاذا أدّت الرعية الى الوالي حقّه و أدى الوالي اليها حقّها عن الحق بينهم و اقامت مناهج الدين و اعتدلت معالم العدل و اجرت على اقلالها السنن فصلح بذلك الزمان و طمع في بقاء الدولة و يئست مطامع الاعداء و اذا غلبت الرغبة و اليها و اجحف الوالي برعيته اختلفت بذلك الكلمة و ظهرت معالم الجور و كثر الادغال في الدين**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah52.htm#_ftn1)**.**

**العلاقة المعرفية**

**من جملة العلاقات، العلاقة المعرفية أو ما تسمى بالعلاقة العقائدية و هي القائمة بين الانسان و ربّه فيكون بذلك قد وصل الى مرحلة الايمان، و لذا وردت الآيات الكثيرة مخاطبة الانسان «يا ايّها الّذين آمنوا » حيث وصل الانسان الى مرحلة التصديق باللّه‏ فاصبح مؤمناً بوجود التوحيد بالاضافة الى العدل الآلهي و انّه لابدّ ان يكون مصدقاً بانّ اللّه‏ عادل و لا يتصف بالظلم و الجور و مسألة قدرة اللّه‏ في خلقه لا يناسبه ممارسة الظلم في مخلوقاته؛ لأنّ الظلم بما هو قبيح ذاتاً فكيف يكون ظالماً؟**

**كما ان من مجمل ما ثبت العلاقة الايمانية الاعتراف بالمعاد و هو من الاصول العقائدية و ان موضوع الثواب و العقاب من المسائل المهمة المتعلقة بفعل الطاعة و حرمة المعصية فيكون الجزاء على طبق الامر و النهي بمالهما من المتعلق فخلقت الجنة لمن اطاعه و خلقت النار لمن عصاه.**

**ثمّ ان ما يترتب على العلاقة العقائدية ارسال الرسل فإنّهم الخلفاء على الأرض لكي يقع النظام في صفوف المجتمع فلا يمكن أن يكون وجود خلق من غير نظام يطبقه كل فرد على نفسه، و الاّ لأصبح الناس في هرج و مرج و ضياع.**

**و عليه يكون من باب قاعدة اللطف ان يرسل الانبياء مبشرين و منذرين لهداية المجتمع كافة بالاضافة ان ما يقوم عليه الجانب العقائدي ايضاً، لابدّ من الاعتراف بالامامة، فانّها الخط لتمامية خط النبوة.**

**و أهم العلاقة هي الوصول الى الحالة الايمانية على اختلاف انواعها فانّها توجب حالة من الترابط و الاتصال فيما بين المجتمعات الذي ربّما يكون اشدّ من علاقة الانسان بالاسرة فيضحّي من اجلها يحمل من القيم و الفضيلة و تقل عنده بقية تلك المعايير الاخرى.**

**و ان وصلت الى حالة من الحبّ العميق كالعلاقة الوطنية و العلاقة الاسريه و العلاقة فيما بين الحاكم و الرعيّة، و ربّما تكون مثل هذه العلاقة الاخيرة تؤخذ طريقاً الى العلاقة الايمانية حيث ان اغلب الحكام يحركون المجتمع عن طريق العلاقة الايمانية أو ما يصطلح عليه بالعلاقة المعرفية أو العلاقة العقائدية و الا فنفس علاقة الرعية بالحاكم اذا لم يكن من الطبقة الايمانية و من ذوى افراد العصمة الالهية لا يكون له وقع في نفوس الرعيّة و ان شحتهم بالعاطفة و الانتقال و العوامل الاغرائية المثيرة لأنّها سرعان ما تضمحل وتتلاشى إذا ادرك المجتمع طرفاً معاكساً فيوجب بذلك ردّ فعل.**

**و لذا يمكن التقليل من شخصية الحاكم غير الايماني بخلاف شخصية الحاكم الايماني فانّه يحمل من القداسة و الحبّ العميق في اعماق نفوس الرعية لما تحمله في نفوسهم من الطهارة و النزاهة و التقوى بعد تمامية ادراك الرعية الى هذه الصفات التي توصل اليها الحاكم فأصبح قطعة ايمانية متجسدة في وجوده فلا يمكن ان تزول من اعماق نفوسهم.**

**و بذلك تصبح للرعيّة مع الحاكم عدة مظاهر في اثبات العلاقة.**

**1 ـ الفداء و التضحية عندما يأمر صاحب الايمان بأداء الواجب و البعد عن المعصية.**

**2 ـ تقديم الخدمات العامة و الخاصة من تقديم المساعدات و نحوها.**

**3 ـ اظهار الطرق العلمية في اثبات طرق المعرفة على صفحات الطباعة و النشر.**

**4 ـ الوصول الى مرحلة المحاكاة و التقليد في جميع الحركات لما يحد ذلك من العبادة و القرب اليه.**

**5 ـ تقديم الافعال العبادية سواء كانت واجبة أم مستحبة كل ذلك لأجل الوصول الى مرضاة ذلك المعبود الحقيقي أو الرسول من قبله أو الولي الّذي يحمل تلك المواصفات النبوية.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah52.htm#_ftnref1) **. الادغال فى الدين هو الافساد.**

**بيان العلاقة التشريعية**

**و ذلك بنحو التوضيح الآتي حيث انّه بعد ان كان المهمّ ثبوت العلاقة المعرفية فى الاصول العقائدية بانواعها و اهمها المعرفة التوحيدية يأتي الدور الثاني في معرفة العلاقة التشريعية بما أنّها ترتبط بافعال المجتمع البشري بعد ان كانت هناك علاقة ايمانية منتزعة من واقع الانسان أو علاقة معرفية فيكون الانتقال إلى العلاقه التشريعية حيث يتم فيها ملاك التقابل بين المشرع و المجتمع و ان على كافة المكلفين الالتزام بما جاء به ذلك المشرع و الاخذ باقواله و افعاله ولو كان ذلك الحكم الصادر منه بنحو الاقرار و الامضاء من قبله فيوجب بذلك الزاماً على عاتق المكلفين و لا يجوز ردّ الحكم فان ذلك مستلزم للرد على اللّه‏ و هو على حد الشرك باللّه‏.**

**و عليه يكون وجه العلاقة التشريعية بين الحكم مع المشرع و بين المشرع مع المكلفين من نوع وجوب اطاعة العبد الى مولاه حيث لا يملك من الأمر شيء الا الانقياد و وجوب الامتثال بغض النظر عن علم المكلف بالمصالح و المفاسد، سواء كان ذلك عن نفس الخطاب أم في المتعلق أو سواء كانت تلك الملكات عالماً بها أم جاهلاً فانّ ذلك لا يوجب قطع العلاقة بين المكلف و بين المشرع.**

**و ان ما ينبعث في طبيعة التشريع من ترتب الثمرة على المكلفين هو حفظ النظام و إستقرار الأمن في جميع المستويات سواء كان ذلك على المستوى الاسري أم كان على المستوى الاجتماعي العام فلابدّ من التحسس في المسؤولية سواء كان ذلك من طرف المشرع أم من طرف المجتمع و المستجيب لنداء التشريع و ان يكون هناك نوع مطاوعة من طرف المجتمع ليحصل بذلك التوافق.**

**هذا كله على صعيد الامتثال و الطاعة امّا الرجوع الى العلاقة التشريعية بما لوجود التشريع من الانطباعة الذاتية في كينونة الانسان و فطرته. و هذا ممّا يختص به التشريع الالهي دون التشريع الوضعي فان الاخير انما يقتبس التشريع من الاعراف و التقاليد و العادات بخلاف التشريع الالهي، فانّه منتزع من واقع الانسان و فطرته و وجوده الداخلي.**

**و هذا لا يدركه التقنين التشريعي الوضعي لعدم ادراك تلك الملاكات الواقعية و انّما يعطى التشريع بنحو الكلام الظاهري دون الارجاع الى الواقعية كما سار عليه التشريع الالهي و لذا كان وجود العلاقة التشريعية الالهية أعمق مما عليه التشريع الوضعي لانتزاع الاحكام من واقع الفطرة بخلاف الوضعي.**

**حق الجار**

**اشار الإمام إلى حق الجار وهو يشكل دور الترابط الاجتماعي اذ كما تحدثنا عنه في كتابنا علم الاجتماع ان الاجتماع يشكل عدة اقسام:**

**1 ـ المجتمع الاسري**

**2 ـ المجتمع القبلي والعشائري**

**3 ـ المجتمع بما وراء القبلة وهي الدولة والملكة**

**وانما تعرض الإمام والأئمة إلى نظرية الامتداد الاجتماعي وهو الانطلاق من زاوية الجار ثم ان الجار تارة يمت إليه بصلة الرحم او بصلة العقيدة و اما بصلة الانسانية والوحدانية و النوعيّة.**

**إذ يقول رسول اللّه‏ الجيران ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد فاما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام والجار الذي له حقان فهو الجار المسلم فله حق الاسلام وحق الجوار والجار الذي له حق واحد الكافر له حق الجوار.**

**وورد عن عائشة قالت يا رسول اللّه‏ ان لي جارين فالى أيهما اهدي قال إلى اقربهما منك بابا وذهب جماعة من العلماء في ان هذا الحديث يفسر قوله تعالى: والجار ذي القربى وانه القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد المسكن منك.**

**ثم ان ما نلاحظه في نظرية الامتداد الاجتماعي كما تؤكد الروايات والاحاديث مثل ما ورد عن عليّ  عليه‏السلام من سمع النداء فهو جار ومن هذه إلى اربعين داراً كما ورد ان رجلا جاء إلى النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهفقال اني نزلت محلة قوم وان اقربهم إليَّ جواراً اشدهم لي اذى فبعث النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله من يصيح على ابواب المسجد الا ان اربعين داراً اجار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه.**

**ورود في الحديث عن أبيذر قال قال رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله يا أباذر إذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك.**

**وهذا المعنى مما يثبت ان الجار له دور الحق في ناحية التضامن الاجتماعي على ان من حقه ان يشارك جاره في الطعام وقد ورد عن رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله في حديث معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول اللّه‏ ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضه وان استعانك أعنه وان احتاج اعطيته وان مرض عدته وان مات شيّعت جنازته وان اصابه خير سرك وهنيته وان اصابته مصيئة ساءتك وعزَّيته ولا تؤذه بقتاد قدرك الا ان تغرف له منها ولا تستطل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح الاباذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له منها والا فادخلها سرا لا يخرج ولدك بشيء منه يغيظون به ولده وهل تفقهون ما اقول لكم لن يؤدي حق الجار الا القليل ممن رحم اللّه‏.**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله من كان يؤمن باللّه‏ واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن آذى جاره حرّم اللّه‏ عليه الجنّة.**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله احسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا.**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله جار السوء في دار المقامة قاصمة الظهر**

**وقال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله من جهد البلاء جار سوء معك في دار مقامة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة إذاعها وافشاها.**

**وورد عن ابن مسعود يرفعه والذي نفسي بيده لا يسلم العبد حتى يسلم قلبه ولسانه ويأمن جاره بوائقه قالوا ما بوائقه قال نحسه وظلمه قال لقمان يا بني حملت الحجارة والحديد فلم ار شيئا اثقل من جار السوء.**

**الطفل في خطى الاسلام : الرعاية التكوينية**

**يمر الانسان بمرحلتين الاولى و هي النظرة التكوينية الّتي قد لا حظها القرآن الكريم في قوله تعالى « فلينظر الانسان مم خلق\* خلق من ماء دافق\* يخرج من بين الصلب و الترائب\* إنه على رجعه القادر »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn1)**.**

**و قوله تعالى «يخرجكم من بطون امهاتكم خلقا من بعد خلقٍ في ظلمات ثلاث»**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn2)

**و قوله تعالى « يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من ترابٍ ثم من نطفةٍ ثم من علقةٍ ثم من مضغة مخلقةٍ و غير مخلقةٍ لنبين لكم و نقر في الارحام ما نشاء إلى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم و منكم من يتوفى و منكم من يرد الى ارذل العمر لكي لا يعلم من بعد علمٍ شيئا »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn3)**.**

**ان في عرض النصوص القرآنية ارائة لسير الانسان منذ حياته الاولى الى الموت.**

**يتدرج في طي المراحل الاستعدادية و ينتقل فيها من مرحلة الاستعداد إلى المرحلة الفعلية و من مرحلة النقصان الى مرحلة الكمال و هي متناقضة داخليا كما علية المذهب الديالكتيكي الذي قال به طاليس (400 ق) و هرقليط (500 ق) حيث كان يمثل العالم بنهر جارو يرى العالم في تغير مستمر و كان يرى ان سبب التغير الدائم التناقض الداخلي في الاشياء الا ان التناقض المينافيزيقي غير التناقض الديالكتيكي لان التناقض المينافيزيقي يشترط الوحدة الزمنية في الموضوع الواحد و في المكان الواحد و الفعلية الواحدة اما التناقض الديالكتيكي يرى وجوده بين شيئين في مكانين متقاربين كالسالب و الموجب في السلكين المتقاربين أو في زمانين متقارنين كالبيضة و الفروجة المتعاقبتين. و بعبارة اخرى ان الديالكتيكية تعتبر آخر لفظ العلة بتغير التناقض.**

**النظرة الثانية في الآيات هي عودة الانسان و رجوعه الى عالم البعث و هى¨ مرحلة الكمال. اما الحديث عن تدرج حياة الانسان التكوينية و تطورها دائما في دور خلع و لبس الا انه هناك وقعت نظريات و هي ان الاصالة هل لوجود الرجل او المرأة أو هناك تفاعل مزدوج بينهما ولكن عند مراجعتنا للعصور القديمة نجدها لاتركن الى تأثير الام في تكوين الجنين و إنما المادة الحية و العنصر الاساسى¨ لتكوين الجنين تقع من قبل الاب دون الام.**

**و قد حدثنا بذلك الدكتور عبد الحليم كامل**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn4) **أن العلماء كانوا يعتقدون الى  عصر ارسطو أن الأم لادخل لها في تكوين الجنين ولكن نطفة الذكر التي تجد في بيضة الأم ما تجده البذرة في الأرض الطيبة و إنه في القرن السابع عشر الميلادي تظهر نظرية التكوين من الازل و ينادي بها احد العلماء الايطاليين و هي ان كل بيضة تحتوي على كائن حيّ صغير و لايزال هذا المخلوق المتناهي في الصغر يكبر حتى يخرج. كما اكتشف احد العلماء الحيوان المنوي و اعتقد البعض انه وحده الذي يحتوي على الكائن الحيّ الصغير و انه بعينه الذي يدخل البويضة فينموفيها، بينما يعتقد البعض ان البويضة هي التي تحتوي على الكائن الحيّ و انه في القرن الثامن عشر ذهب احد العلماء الى ان البويضة وحدها دون الاستعانة بالحيوان المنوي تستطيع أن تعطي حيوانا كاملاً. كان هذا مؤيدا لمن اعتقد أن البويضة هي التي تحتوي على الكائن الحي.**

**أما النظرية الاسلامية فإنها تسير على وفق العلم الحديث من تفاعل الحيوان المنوي مع بويضة الام فقال سبحانه « الم يكن نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر و الانثى »**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn5) **و هذا يعطى التفاعل بين المادتين الذكر و الانثى و بهذا ذهب الدكتور عفيفي محمود في محاضرة له بقاعة محمد عبده بالإزهر سنة 1960 و هي ضمن محاضرات الموسم الثقافي الثاني الدورة الأولى سنة 1960 ص 120 ـ 201 و اليك نص حديثه.**

**أول عملية في التطور الجنيني لأي كائن حيّ باستثناء بعض الكائنات الدنيا هي عملية الاخصاب و هي تتم في الإنسان كما في كل حيوان تزاوج باندماج الحيوان المنوي للذكر مع بويضة الانثى فتكون منها نطفة مزدوجة و هي حجر الأساس كما في قوله سبحانه «إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج»**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn6) **و يراد بالأمشاج التركيب  المزدوج. و يقول الدكتور الكيس كارل**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn7) **إن خلايا الخصية تفرز من غير توقف و خلايا الحياة كلها حيوانات ميكروسكوبية و هبت لها حركات نشيطة للغاية هي الحيوانات المنوية و هذه الحيوانات تسبح في المخاط الذي يغطى المهبل من الرحم و تقابل البويضة على سطح الغشاء المخاطي الوهمي و تنتج البويضة من النضج البطيء و في وقت الحيض يتفجر الكيس المشتمل على البويضة ثم تبرز البويضة فوق غشاء (بوق فالوب) فتنقلها السيليا الأهداب المتحركة للغشاء إلى داخل الرحم و تكون نواتها قد تعرضت في تلك الأثناء لتغير هام ذلك أنها تكون قد قذفت بنصف مادتها و بعبارة أخرى بنصف كل كروموسوم و حينئذ يخترق الحيوان المنوي سطح البويضة و تتحد كروموسوماته التي تكون فقدت أيضا نصف مادتها بكروموسومات البويضة و هكذا يولد مخلوق جديد.**

**و بهذا السير يصبح اتحاد بين خلية الرجل مع خلية المرأة عندما تصطدم بويضة المرأة مع أحد حيامن الرجل.**

**و أشار القران الكريم إلى أن المرحلة الأولى لوجود الإنسان هي الطين فقال سبحانه «الذى أحسن كل شى‏ء خلقه و بدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين»**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn8)**.**

**و قوله تعالى «هو أعلم بكم إذ أنشاكم من الأرض و إذ أنتم اجنة في بطون أمهاتكم»**[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn9)**.**

**و قوله تعالى «هو الذي خلقكم من طين»**[**[10]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn10)**.**

**و قد استعرض القرآن تعبيرا آخر في خلقة الإنسان.**

**1 ـ قوله تعالى «و لقد خلقنا الإنسان من صلصال من حماءٍ مسنون»**[**[11]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn11)**.**

**2 ـ قوله تعالى «يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب »**[**[12]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn12)**.**

**3 ـ قوله تعالى «و لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين »**[**[13]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn13)**.**

**إن التعبير القرآني وقع على أربعة مقاطع:**

**1 ـ الطين**

**2 ـ الصلصال**

**3 ـ التراب**

**4 ـ السلالة**

**ان اللغة ترشدنا إلى معاني هذه الأربع.**

**1 ـ الطين بمعنى تراب أو رمل و كلس يجال بالماء و يطلى به.**

**2 ـ الصلصال بمعنى الطين اليابس الذي يصلصل من يبسه أي يصوّتَ و هو طين مخلوط بالرمل.**

**3 ـ التراب جمع أتربه و تربان الأرض و ما نعم منها.**

**4 ـ السلالة ـ أي الخلاصة و هي الأجزاء الطينية المنتشرة في أعضاء الإنسان كمادل عليه قوله سبحانه «الذى أحسن كل شيء خلقه و بدأ خلق الإنسان من طين »**[**[14]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftn14)**.**

**و يحدثنا علماء طبقة الأرض عن حقيقة الطين و هي التي تحتوي على مواد معدنية تمثل الحديد و الفسفور و الكالسيوم و النحاس و غير ذلك من أنواع هذه المواد.**

**و مواد عضوية اساسها النباتات و الحيوانات الدقيقة التي تفتتت و تحللت و امتزجت مع المواد المعدنية الموجودة في الطين و التي جلبتها الأمطار من الجبال و الصخور و المرتفعات.**

**و يذكر علماء الحيوان بمناسبة أصل وجود الإنسان أن جسم الإنسان يحتوي على كميات و نسب معينة من المواد التي يتكون منها الطين.**

**و كل هذه الألفاظ القرآنية لم تخرج عن إطار الأصالة التكوينية و أنها معنى و احد و ليست متباينة.**

**و قد أرشدنا القرآن إلى حياة الإنسان في الرحم فقال سبحانه «ثم جعلناه نطفة في قرار مكين»****[[15]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah54.htm" \l "_ftn15" \o ").**

**إن وجود الإنسان قد جعله اللّه‏ في وعاء صالح قابل للدعاية و المحافظة على تلك النطفة يقذفه في وقته المناسب مصونه من كل طوارى‏ء و كشف لنا القرآن أغشية الجنين في قوله «يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلقٍ في ظلمات ثلاث»****[[16]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah54.htm" \l "_ftn16" \o ")**

**الأغشية الثلاث المبناري الحزربون و اللفائفي كل ذلك للمحافظة على وجود الإنسان حتى يصل إلى دور الحياة بكل راحة و إطمئنان.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref1) **. سورة الطارق الآية 7   الصلب و الترائب من المرأة و هى عظام صدرها.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref2) **. الزمر ـ 6**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref3) **. الحج ـ 5 النطفة مني، العلقة دم ـ مضغة لحمة قدر ما يعضغ، مخلقة تامة و غير تامة تبلغوا اشدكماي الى سن الثلاثين أو الاربعين.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref4) **. منبر اسلام ص 138 رجب سنه 1384**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref5) **. القيامة 37.**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref6) **. الانسان / 2 .**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref7) **.  الإنسان ذلك المجهول ص 78، للدكتور كارل ترجمة عادل شفيق .**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref8) **. السجدة / 6 ـ 7 .**

[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref9) **. النجم / 32 .**

[**[10]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref10) **. الانعام / 2 .**

[**[11]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref11) **. الحجر / 26 .**

[**[12]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref12) **. الحج / 5 .**

[**[13]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref13) **. المؤمنون / 12 .**

[**[14]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah54.htm#_ftnref14) **. السجدة / 6 ـ 7 .**

**[[15]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah54.htm" \l "_ftnref15" \o ") . المؤمن / 13 .**

**[[16]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah54.htm" \l "_ftnref16" \o ") . الزمر 6.**

**دور التلقيح**

**يقع دور التلقيح بواسطة التقاء البويضات بالحيوان المنوي في الثلث الأعلى لقناة فالوب و البويضة محاطة بعدة طبقات من الخلايا تسمى بخلايا (التاج الإشعاعي) و التي تصل بعضها بواسطة مادة عضوية خاصة معقدة التركيب و تلتصق مئات الألاف من الحيوانات المنوية على هذه القوة و تقوم بإفراز «انزيم» يحلل هذه المواد اللاصقة و بهذا التفاعل يحصل الإنماء و يبدأ تكوّن الجنين.**

**مدة الانعقاد**

**استطرد الأطباء إلى أن مدة انعقاد النطفة حسب ما ذكروا بما يقارب ثمانية أيام و يقول تفسير الرازي أن الجنين يصير علقة بعد خمسة عشر يوما ثم يتميز الرأس و القلب و الكبد في صورها في اثنى عشر يوما ثم ينفصل الرأس عن المنكبين و الأطراف عن الضلوع و في تمام الأربعين يوما يتم انفصال الأعضاء و ان هذه المرحلة هي مرحلة التجميع التي يشير إليها الحديث أنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما.**

**و يشير الرزاي إلى ما ورد عن عبداللّه‏ بن مسعود عن رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله( أن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما) ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك. الحديث و هو عبارة عن محل التجميع لتلك المادة و على هذا لا يصطدم مع نظرية الأطباء من أن تكونها بمقدار ثمانية أيام.**

**العلقة**

**أشار القران الكريم إلى قوله «ثم خلقنا النطفة علقة»**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftn1)**.**

**العلقة في اللغة الارتباط و التعلق يقال علق الوحش بالحبالة تعلق و علقت المرأة كل انثى بالولد حبلت و علق الشوك بالثوب نشب به و استمسك.**

**و قال القرطبي**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftn2) **العلقة هي الدم الجامد و العلق الدم العبيط أي الطري و قيل الشديد الحمرة.**

**و جاء في تفسير ابي السعود العلقة من الدم جامدة متكونة من المني**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftn3)**.**

**و ذكر في عالم الأجنة أنه تتكون العلقة من خلايا نشأت بطريق الانقسام عن البويضة الملقحة التي تمثل الخلية الإنسانية الأولى و هي مركبة من النواة المسماة بالسيتوبلازم و الدم مكون من سائل أصفر باهت يسمى بالبلازما مركب من تسعة أعشار ماء و عشر مواد غذائية مهضومة.**

**و يحتوى البلازما على خلايا صغيرة المعبر عنها بالكرات الحمر كما أنه يحتوي أيضا على الكرات البيض نسبة 1 / 500.**

**و الدم الجامد يتكون من خيوط صغيرة جدا أصلها مادة بروتينية ذائبة في الدم ثم تحولت إلى هذه الخيوط.**

**و تكون مدة تكوّن هذه العلقة كما ذكره الأطباء بمقدار أسبوعين و بهذا الدور لم تكف أن تكون مميزة للجسم، و بها أربعة براعم صغيرة تمثل الأطراف و تكون محاطة بالحويصلات المشيمية من جميع الجهات**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftn4) **و تحاط بأنسجة الرحم يغمرها الدم اللازم لغذائها و تأخذ الأوكسجين بحسب حاجتها و يتكون لها الغلاف المسمى (بالغلاف الآكل) و وجه التسمية حيث يأكل ما يصادفه من الأنسجة المبطة للرحم.**

**المضغة**

**ورد في اللغة المضغة بمعنى فعلُة من مضغ كالأكلة و المضغة مقدار ما يمضغ من لحم و غيره.**

**و المقصود أن المضغة تقع في دور التخطيط و التصوير الفني الإلهي إذ يقول علماء الطب أن الجنين في نهاية الشهر الأول و هو مضغة تظهر فيه أربعة براعم تمثل الأطراف.**

**و في الشهر الثاني تتميز اليدان و الأصابع و تظهر الأذن الخارجية و تنفصل فتحة الفم من الأنف و يظهر مركز التنظيم في الترقوة و الفك الأسفل.**

**و في الشهر الثالث يظهر جفنا العين ملتحمين و تظهر أعضاء التناسل الخارجية و إن كان لا يمكن تمييزها.**

**و في الشهر الرابع يبدأ ظهور الشعر و الأضافر و تتفتح الأعضاء التناسلية و في هذا الشهر يطلق على الحمل كلمة جنين**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftn5)**.**

**و في الشهر الخامس ينفصل جفنا العينين و تظهر الطبقة الدهنية على سطح الجلد و يظهر مركز التعظيم في أعظم الكعب.**

**و في الشهر السادس تظهر أهداب الجفنين و شعر الحاجبين مع تقبض الجلد و تلونه بالحمرة**

**و في الشهر السابع يبدأ ظهور طبقة دهنية تحت الجلد**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftn6)**.**

**و في الشهر الثامن ينبسط الجلد فيذهب تجمده و يصير لونه ورديا لامعا و تصل الأضافر إلى أطراف أصابع اليدين و يظهر مركز تعظيم في نهاية الطرف السفلى لعظم الفخد.**

**و في الشهر التاسع يتم تخليق بقية الأجزاء.**

**انظر إلى الترتيب القرآني:**

**«ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما»**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftn7)**.**

**فقد جمع سير الإنسان و انتقاله إلى تلك المراحل الذي يصطلح الفلاسفة عليها بالمراحل الاستعدادية و ليس من نوع التناقض الداخلي الذي جاء في الميتافيزيقيا و إن كان تناقضا بحسب المذهب الديالكتيكي.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftnref1) **. المؤمنون  / 14 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftnref2) **. الجامع لأحكام القران ج 13 ص 6.**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftnref3) **. التفسير الكبير ج 4 ص 4.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftnref4) **. مذاكات في الطب الشرعي للدكتور محمد سليمان سنة 1943.**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftnref5) **. فن الولادة ص 88 للدكتور نجيب محفوظ.**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftnref6) **. راجع مذاكرات للدكتور محمد سليمان في الطب الشرعي.**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah55.htm#_ftnref7) **. المؤمنون ايه 13.**

**العظام و اللحم**

**نتعرض إلى ما أورده القرآن الكريم في قوله تعالى «فكسونا العظام لحما»**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftn1) **إنما كان وجود اللحم في المرتبة المتأخرة من خلقة الإنسان لأجل تجميل الإنسان و تصويره بالشكلية البديعة لرفع التشويه الخلقي الذي يرسمه الإنسان في الهيكل العظمي فإذا وجد الإنسان بالهيكل العظمي كان مشوها قبيحا تشرأب منه النفوس و تنفر منه الطباع السليمة أما في صورة الجسد اللحمي فيعطي الإنسان روعة و جمالاً تكوينيا.**

**خلق الروح**

**المقصود من الروح هي النفس الناطقة بمصطلح الفلاسفة و التي أشار القرآن الكريم إليها بقوله ثم أنشأناه خلقا آخر و هو الانتقال من مرحلة الجماد إلى مرحلة النفس.**

**و قال القرطبي في تفسيره عن ابن عباس أن الخلق الآخر هو خروجه إلى الدنيا و نقل عن مجاهد أنه كمال شبابه.**

**و جاء في المصباح أن الروح تجمع على أرواح و نقل عن ابن الأثير و ابن الأعرابي الروح و النفس واحد غير أن العرب تذكّر الروح و تؤنّث النفس.**

**و جاء في القرآن العزيز «و يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي و ما أوتيتم من العلم إلا قليلاً»**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftn2)**.**

**و قال الغزالي الروح بأنه لطفية ربانية محلها القلب و أنها مصدر أعمال الإنسان و صفاته الباطنية السيء منها و الحسن كالكبر و التواضع و الحسد أو الضغناء و الشهوة أو العفة و الحلم أو الغضب و ما إلى ذلك من الصفات التي إذا سلم القلب كانت حسنة و إذا تكدر و تدنس صارت قبيحة**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftn3)**.**

**قد تعرضنا في مبحث الاختيار أن الروح و العقل و النفس شيء واحد و إنما تختلف بلحاظ متعلقاتها كما هو نظر الفيلسوف الشيرازي و الذي نعتقده بأنهامادة لطيفة و الذي نلاحظه من الأدلة الشرعية غير صريحة على التجسيم الروحي كما يحدثنا أيضا العلامة المجلسي في بحار الأنوار و لم يقم دليلاً عقليا على التجرد و لا على المادية و ظواهر الآيات و الأخبار تدل على تجسيم الروح والنفس و إن كان بعضها قابلاً للتأويل. و ليس القرآن في مقام إنكار معرفة الروح بنحو الاستحالة الفعلية و إنما الروح مخلوق من قبل اللّه‏ و قابل للتعريف.**

**و قد أشار إلى بيان معرفته صاحب تفسير الميزان و قال بأنه جسم بخاري شفاف كل ما تعرضنا إليه في طي مراحل الجنين إلى أن يتم تكوينه و يقع محلاً لعروض التكليف عليه.**

**و ذلك بعد لياقة المحل من البلوغ الشرعي الذي حدده الإسلام سواء كان في جانب الرجل أو المرأة و أما الملحوظ في التربية فهي تباشر سلوك الإنسان في تعديل صفاته و جعله في خطٍ متوازي ترفع عنه الأخطاء و الاعوجاج و تسيره إلى الكمال و الراقي ولكن إذا اتخذ نهج الإسلام و قوانينه و تشريعاته.**

**جاء الإسلام بالمثل العليا و المكارم الفاضلة يريد للإنسان الرقي و المعرفة و الكمال النفسي.**

**لا حظ الإسلام كيفية الإبداع التكويني في ذات الإنسان و كيفية سلوكه من المراحل الاستعدادية إلى الفعلية.**

**كشف القرآن أسرار مادة الانسان و تنقله من مرحلة إلى أخرى كل مرحلة تأخذ نموها و تكاملها إلى مرحلة النضوج كل على نمط معتدل في الخلقة و الإيجاد من غير تناقض في التكوين.**

**و يمكننا أن ندعي أن هذه الرعاية و الانتقال الوجودي هي تربية تكوينية.**

**و على هذا يمر الإنسان بمرحلتين.**

**الأولى: الرعاية التكوينية و قد أشرنا إليها إجمالاً و هي التي تقع في إطار الإيجاد.**

**الثانية: التربية الإسلامية و هي المتكفلة لعدة جهات و هي خاضعة للتربية التكوينية حيث أن التربية لا تناط  في الإطار الخلقي فحسب و لذا يقول بيتر رسل أن نظرية وحدة الطاقة الذرية في تطور مستمر و مازالت عند العلماء المشتغلين بها غير تامة و يقصد بها أنها في دور الإنشاء و التعديل المستمر يكون محصله أن التعديل يعطي ألوانا.**

**و هكذا يقول هيروبت سينسر فقد تناول مفهوم التطور البازغ و قابله بفهوم الكون الأولي فأظهره بهذه المقابلة أن سيل الأحداث عملية خلق و إبداع و تجديد و يؤكد أن التفاعل الذي يحصل بين نظامين من القوى ينتج عنه دائما شيء جديد و أن هذا الشيء الجديد لا يمكن أن يعرف بكليته قبل حدوثه فالتغير أكثر من ظهور أو من إعادة تنظيم غير قابلة للتحول هو عملية ناشطة هو تجدد و تطور بازغ في النوع.**

**و لذا قال الدكتور حنا غالب أن التجدد خاصية أساسية من خصائص التربية الحية السليمة للجسم و ليس من مصلحة الفرد و لا الجماعة بشيء أن يحال دونه لأن منعها منه لابد أن ينتهي بتعطيل التربية و تأخير عجلة التقدم على الصعيدين الفردي و الجماعي**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftn4)**.**

**و بهذا عرفت بأنها وسيلة حسنة لضمان التكليف المطلوب بين الدوافع الداخلية و الظروف الخارجية أو أنها عملية تنمية و ترقية لكل ما في المجتمع من مصادر و طاقات بشرية و طبيعية أو إنها هي للحياة أو أنها توجيه أو تشكيل للحياة أو أنها عملية تكييف و تكيف للمحيط أو أنها عملية تحويل الطفل و الشخص البدائي إلى إنسان متمدن و قد أشرنا إليها إجمالاً و هي التي تقع في إطار الإيجاد و لا تختص التربية بمفهومها العام في إطار الإسلام و إنما هي لمصاديق كثيرة إلا أن الذي تتجلى فيه هو الطابع الإسلامي حيث أنه جامع للقيم الإنسانية من التوجيه النفسي و الأخلاقي و الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي.**

**و الجدير أن نستعرض منهجيته التربوية الحافلة بالمكارم و النبل و الصفاء و قبل تناول التربية الإسلامية نقدم إليك هذا العنوان:**

**غذاء الجنين**

**تحدثنا عن مشاركة الأب و الأم في تكون الجنين إلا أن الأم تلعب دورا مهما فى تكوين جنينها و لذا ينبغى أن يكون غذاء الجنين طاهرا عند ابتداء أول مرحلة النطفة فلو كانت نطفة الأب مسومة حين الاتصال الجنسي فإن الجنين يوجد ناقصا و عليلاً كما ينشأ ذلك عن شرب الخمر مثلاً و يقول الدكتور غياث الدين الحائر فى كتابه**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftn5) **يحب أن يكون الطعام الذي يتناوله الإنسان في الليلة التي يتصل فيها الاتصال الجنسي للتكاثر كاملاً حاويا لفيتامين (A) بالخصوبة.**

**و حدثنا في كتابه لقد قام أحد الأطباء الحاذقين في أوربا بجمع إحصائيات للنطف الّتي تنعقد في رأس السنة المسيحية في تلك الليلة فوجد أن 80% من الأطفال المتولدين من تلك الليلة ناقصو الخلقة بأسباب شربهم للخمر و الأطعمة المليئة بالتوابل.**

**و لذا ورد عن الرسول  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله قال: «أطعموا المرأة في الشهر الذى تلد فيه التمر فإن ولدها يكون حليما نقيا»**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftn6)**.**

**و قال الصادق  عليه‏السلام : «و اطعموه حبالاكم فإنه يحسن أولادكم».**

**الغذاء بعد الولادة**

**و لم يكتف الإسلام في الجنين نقياطيبا و إنما لاحظه في دور الطفولة فقال سبحانه «فلينظر الإنسان إلى طعامه»**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftn7)**. و يراد بالنظر الرعاية و المحافظة على طهارة الطعام و حليته و درايته عن المنشأ كما ورد عن عبد اللّه‏ في قوله (فلينظر الإنسان إلى طعامه) قلت و ما طعامه قال علمه الذي يأخذ عمن يأخذه**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftn8) **إذ الأطعمة محتوية على الطيب و الخبيث و الرسالة الإسلامية و جهت الإنسان إلى اختيار الطعام الطيب و الابتعاد عن الأطعمة الخبيثة فإنها قد تؤثر في الجسم و في روح الإنسان حيث يحدثنا الكيس في كتابه**[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftn9) **أن تأثير المخلوطات الكيماوية التي يحتوي عليها الطعام على النشاط الفسيولوجي و العقلي لم يعرف معرفة تامة حتى الآن فالرأي الطبي فيما يتعلق بهذه المسألة ليست له غير قيمة ضئيلة لأنه لم تجر تجارب ذات أمد كاف على البشر للتحقيق من تأثير طعام معين عليهم و ليس هناك شك في أن الشعور يتأثر بكمية الطعام و صفته و يقول صاحب ترجمة السيد فاضل الميلاني**[**[10]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftn10) **هناك ترابط وثيق بين النشاط الخلقي و الفكري و الغدد فإن المواد التي تفرزها الغدد الواقعة فوق الكلية و التي تصنع (الهيبوفيزوثا بروكسيد) هي التي أعدت دماغ باستور للاكتشاف التي تعتبر فاتحة للعصر الحديث في تاريخ البشرية أن الذكاء و صلابة الإيمان التي تجعل الإنسان يتحمل المشاق العظيمة التي تعترض طريقة و في نفس الوقت ناتجة عن الغدد الداخلية و عدد الخلايا الحية إن أبسط تغيير في مقدار الحديد و الكالسيوم و الفلزات من الدم يؤدي إلى فقدان الاتزان العضوي و النفسي عند الإنسان و يقول أيضا أن الاختلالات التي توجد طوال مرحلة الطفولة أو الشباب في بناء الغدد الداخلية و الجهاز العصبي تنعكس على الشعور دائما فانعدام اليود في المناطق المسكونة من مرتفعات الألب و همالايا يوقف نمو غدة الثايروكسيد و يصاب الاطفال بالبلادة الثايروكسيد**[**[11]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftn11)**.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftnref1) **. المؤمنون / 13 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftnref2) **. الإسراء / 85.**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftnref3) **. إحياء العلوم.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftnref4) **. التربية المتجددة و أركانها للدكتور حنا غالب ص 9 ط 3 سنة 1970.**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftnref5) **. إعجاز خوراكها ص 153.**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftnref6) **. مكارم الاخلاق، ص 86.**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftnref7) **. عبس / 24 .**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftnref8) **. تفسير البرهان 1173.**

[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftnref9) **. الإنسان ذلك المجهول ص 232**

[**[10]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftnref10) **. راه و رسم زندگى ص 167**

[**[11]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah56.htm#_ftnref11) **. نفس المصدر .**

**العلوم و أثرها في سلوك الإنسان**

**عندما يمر الإنسان في حياته يأتي علماء النفس في دراسته على عدة نقاط.**

**1 ـ علم النفس التطبيقي**

**و يلحظ في دراسته تطبيق مباديء علم النفس في دور التعليم بشتى مراحل الدراسة بما يؤدي الى التربية الصحيحة الناجحة.**

**2 ـ علم النفس الصناعي**

**و هو متكفل لميدان الصناعة و العمل بان يكون الشخص في مهنة مناسبة تتلائم مع رغبته حتى يوجب زيادة الانتاج.**

**3 ـ علم النفس الطبي**

**و هو موضوع لدراسة العوامل النفسية التي تصاحب الامراض الجسمية و تسببها و كذلك بالنسبة للاثار النفسية للارهاق و الاجهاد و التعب و يبحث في حالات الضعف العقلي و حالات الشذوذ و الاضطراب النفسي و وسائل الوقاية من الاضطرابات النفسية.**

**4 ـ علم النفس الجنائي**

**فيبحث في نفسية المجرم و دوافع الجريمة و محاكمة المنحرفين و معاملتهم اثناء التحقيق و الوصول الى كشف الجرائم.**

**5 ـ علم النفس الاجتماعي**

**و هو يتكفل دراسة علاقات الافراد بالمجتمع من حيث تأثر الفرد بغيره و تأثيره في المحيطين به و يدرس العقل الجمعي و انتقال اساليب السلوك الجماعي في ما بينهم و يبحث عن القيادة و التبعية و عن انواع السلوك الجماعى. نظير سيكلوجية الاضراب و الثورة و الحروب و الاسس النفسية للدعايا و الاعلان و الاعلام و العادات و التقاليد و النظم الاجتماعية و عوامل الشذوذ الاجتماعي و الانحرافات الخلقية و الجرائم.**

**6 ـ علم النفس و الخدمة الاجتماعية**

**و هو في دور جعل الافراد في حالة الاستعداد لاستغلال مواهبهم و ان ينتفعوا بالثروة الطبيعية و الامكانيات الاجتماعية التي تزداد في دائرة البيئة بما يسبب نموهم و تخفيف مشكلاتهم.**

**7 ـ علم النفس في الأسرة**

**الأسرة هى المنطلق للمجتمع و توجد منها العلاقات و الطباع الاجتماعية و يتكفل دراسة حل المشاكل بين الأباء و الأبناء و بين الأزواج و الزوجات و لها الأثر الكبير في توطيد العلاقة بين الأسرة و ارتباط بعضها البعض.**

**كل ما أشرنا إليه في عرض العلوم النفسية لتعديل سلوك الفرد و تحسين منهجيته.**

**و هكذا عندما نلاحظ علم الأخلاق فهو في صدد تعديل صفات الإنسان من وجود حالة التهور و الجبن و الاسراف و اللؤم و نحوها من سائر الصفات إلى صفة الشجاعة و الكرم.**

**إن هذه اللمحات عن العلوم ترشدنا إلى أثرها في سلوك الإنسان و حفظ توازنه و جعله في خط معتدل يسير مع البشرية جمعاء بلطف و عناية.**

**ولكن الخط الإسلامي الذي نلاحظه قد راعى الإنسان منذ طفولته إلى آخر مراحله الحياتية.**

**تربية الأبناء في إطار الإسلام**

**وجه الإسلام خطابه للأب لأنه المسؤول على التربية و التوجيه كما ورد عن على بن الحسين قال (قال الصادق عليه‏السلامابنك يلعب سبع سنين و يؤدب سبع سنين و ألزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح و إلا فلا خير فيه) قال و قال أمير المؤمنين عليه‏السلاميترك الصبي سبعا و يؤدب سبعا و يستخدم سبعا و منتهى طوله في ثلاث و عشرين سنة و عقله في خمس و ثلاثين) قال النبى صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهالولد سيد سبع سنين و عبد سبع سنين و وزير سبع سنين فإن رضيت خلايقه لإحدى و عشرين سنة و إلاضرب على جبينه فقد أعذرت إلى اللّه‏**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftn1)**.**

**نشاهد من خلال عطاء هذه المراحل الثلاث في دور التربية لكي نلمس أن السبعة الأولى لكسب إشباع الغريزة و في السبعة الثانية لكسب التعليم و الأدب و الثقافة و الحصول على كمالات الحياة من معرفة النظم الإسلامية لكشفها عن الفضائل النفسية.**

**و في السبعة الثالثة لكسب التجارب العملية فإنها أأكد في استقرار المعاني في الذهن و أقوى في التركيز الذهني و لأن السبعة الأخيرة تتقبل دور التجربة و ربما تضعف الذاكرة و يكون الميل إلى جانب التجربة العملية أكثر سموا في النفس.**

**و على الجملة قد لاحظ الإسلام في سير الطفل مراحل ثلاث:**

**المرحلة الأولى .. اكتناف الأم حتى تغذيه باللبن و العطف و الحنان.**

**المرحلة الثانية .. مرحلة التلقي و الاستعداد إلى دور التعليم و التطلع إلى معالم الحياة.**

**و في المرحلة الثالثة التطبيق و التجربة العملية.**

**إلا أن بولبي (1951) و سيزر وزملائه يرون أن الأب ليس له أهمية في الناحية التربوية إذ يقول بولبى أن قيمة الأب يعزى إليه من الوجهة الاقتصادية و يقول سيزر (1951) أن الرجال احتكروا العلم و فشلوا في الاهتمام بالأطفال و يصف جورد (1948) المجتمع الأمريكي بأنه وطن الأم و يميل فيما نرى جوسلين 1956 بأن الأبوة جبر اجتماعى.**

**و الآن بترسون 1959 يرى أن دور الأب له الأهمية الكبرى بالرغم من إهمال الباحثين له و هكذا جارديز 1943 و جونسون 1963 و بيللر 1967 برهنوا على أهمية الأب ما قبل المدرسة. و يبدوا من الظاهرة الإسلامية أن التربية في دور النضوج العاطفي في أحضان الأم و إن كان الأب يعطي دور الإشراف كماله دور التصويب الإرادي سواء كان في الأنثى أم الولد و يرجع التحاق البنت في إدارة أمها التربوية إلى سن السابعة لوحدة المماثلة و تأثير المماثل و لإغداق العاطفة في جانب الأمومة للبنت أكثر من الولد و تقليل جانب العاطفة أو الأشباع منها في جانب الولد و إن كانت العاطفة و الأمومة لابد من ثبوتهما في نفسية البنت و الولد إلاّ إن الأكثرية يلحظها الاسلام في جانب البنت أكثر من الولد و قد جعل الإسلام حقا يؤديه الوالد لولده كما جاء في رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين عليه‏السلامفي قوله:**

**و أما حق ولدك فأن تعلم أنه منك و مضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره و شره و إنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب و الدلالة على ربه عز و جل على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الأساءة إليه.**

**و قال في فقرة أخرى و حق الصغير رحمته في تعليمه و العفو عنه و الستر عليه و الرفق به و المعونة.**

**و هذا يعطى دور رعاية المجتمع للصغير بالحفاظ عليه وزجه في عالم الثقافة و التعليم حتى لا يكون أداة عاطلة.**

**فالرعاية الإسلامية تجعل حقا على الفرد و هو بالنظر إلى الوالدين و رعاية على المجتمع بأن يدافعوا في نشر الثقافة و هو أمر نوعي عام.**

**جاء الإسلام بنظم وحيدة في نوعها و توجيهها إلى الأجيال و سار في توجيه الطفل على نسق علماء النفس متخذا أول مرحلة هي دور الأم لأنها الكفيلة في الرعاية و التوجيه و لابد أن نبحث عن حياة مداركه ثم المضي إلى احتكاكه في المحتمع و أثر المجتمع الأسري عليه و هكذا إلى دور الترقي في ميدان المجتمعات الأخرى حيث أن تولد الطفل في أول تطلعه للحياة تلقفه الأم إلى أحضانها و تغذيه بلبنها و حنانها و يسير في ركب التقدم و النضوج.**

**و أول ما يعتمد عليه الطفل في قضاء حاجاته هي الأم أو المرضعة ولكنه ريثما يقيم أول خطوة يتدرج إلى توطيد علاقاته الاجتماعية مع محيط أسرته المنزلية و ما حوله و هكذا و قبل خطى سيره في اتجاه التمايز بأن يميز صوتها و سحنات وجهها ولو جاءه الغريب بصورة غير ذلك المألوف تجده متغيرا في سحنات وجهه قد يعتريه الذعر و البكاء ولو جاءه بصورة تدريجية لقل استغرابه و تقلص ذعره و ربما تأخذه الابتسامة و الاستقبال الحسن و يقع دور الأم معه باستجابة مطالبه من الغذاء المناسب و النظافة و انظمة النوم و البحث عن أسباب بكائه لأن كل صوت يرمز إلى ناحية في احتياجه و لابد أن تشعر الأم و تميز تلك الأصوات من صوت متقطع أو مستمر أو مرتفع أو منخفض.**

**و يقوم في سنته الأولى بدور المحاكاة و تقليد الأصوات يأخذ في التقاط الأصوات الدالة على المعنى أو الفاقدة له و أن لا تتخذ الأم في سلوكها مع الطفل العنف أو فتح الأبواب لرغباته و إنما تأخذ السير المعتدل لأن كل صفة من هذه الصفتين يمنح الطفل سلوكا معاكسا لسير المجتمع و في  سن الثانية و الثالثة و الرابعة تقوى حركاته و ربما يميل إلى الاستبداد و الديكتاتورية ولكن لم يفقده تأثير الأبوين في سلوكه و تكون ملاحظة الأم في هذه الأدوار نظرة رقابة لأن هذه الأدوار قد تمر عليه حالة الغضب الحاد أو الخجل أو الانعزال.**

**فالطفل يقع في معرض عوامل التأثير التي قد تنسجم مع المجتمع و قد تعارضه و لا بأس أن نوضح الفكرة.**

**ان الطفل لما يولد في مجتمع ذو ثقافة قد يتكهرب على وفق ذلك النمط الذي سار عليه مجتمعه و يعكس تلك العادات و المفاهيم المستقرة في واقع مجتمعه.**

**و لذا جرى من جبريل و تومسون و يولو دراسات مستوعبة عن سلوك الطفل الاجتماعي خلال السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل و توصل يولو من دراسة حياة الطفل الأولى إلى أن 60% يوجب تقدم الوعي الاجتماعي خلال الطفولة الباكرة.**

**و صورة السلوك الاجتماعي للطفل الباكر هو الابتسامة و البكاء و حركات العين استجابة لرؤية الأشخاص الآخرين، و في أواخر الشهر الثاني يهدأ روعه إلى الملامسة و يبتسم لا بتسامة القائم برضاعه و ما بين الشهر الثاني و الثالث يشتمل السلوك الاجتماعي للطفل على البكاء اذا تركه المتكفل لحضانته و في نهاية الشهر الرابع يستجيب للتطلع الباسم بنوع من المناغاة و يظهر علامات من الامتعاض إذا ابتعد عنه مربيه، و هكذا يأخذ دور الترقي في الواعي الاجتماعي و تكثر الاستجابة منه إلى أن يتشوق انتباه الآخرين و يعبر عن ذلك بالحركات.**

**و خلال العام الإول من عمره تكون استجابته بواسطة القائم بخدمته و شؤونه و في السنة الثانية من عمره تصبح استجاباته ودية و تعاونية فإنه إذا ضحك كثيرا لأسباب مداعبته من قبل الغير.**

**و في السنة الثالثة: من حياته يفضل اللعب وحده إلا أنه قد يقوم باتصال مع طفل آخر.**

**و في السنة الرابعة و الخامسة من عمره يقوم بالاتصال و اللعب مع الأطفال فقد يصبح هجوميا في وقت تعاونيا في وقت آخر، قد يظهر منه العطف على رفاقه و ربما تظهر على بعض الأطفال في ذلك العمر حب الزعامة و السيطرة و في خلال هذا العمر تقوى المنافسة فيه إذا كانت الجماعة الّتي يعاصرها مؤمنة بالتنافس و حينئذٍ يقوى حانب التنافس فيه بخلاف ما لو كانت الجماعة تحب التعاون فإن روح المنافسة سوف تضمحل و نحن لا نلتزم بإعدام المنافسة بتمامها و إنما نحبذ لها في الجملة و نحبذ أن يكون الطفل فيه روح التعاون أكثر من روح المنافسة.**

**و عند مشاهدة الطفل من السنة 6 إلى 12 من عمره يقع أول لقاء له مع الآخرين حينما يدخل المدرسة و ترتقي معارفه و تكون علاقته مع الآخرين بأسباب رغباته المباشرة و قد تقع أعماله في أوقات مرضية و في أوقات غير مرضية كل ذلك ناشى‏ء عن إنفعالاته و أحاسيسه و بهذه التفاعلات ينقلب دوره إلى مشاركة المجتمع بأعمالهم و يصطلح عليه في علم الاجتماع بالفعاليات الاجتماعية.**

**و يمكن أن يكون خير مساعد على المشاركة في الأعمال الاجتماعية هو ذهاب الطفل إلى روضة الأطفال حيث يوجب له تنمية التقارب و التعاون مع زملائه و لذا إذا دخل المدرسة الابتدائية أولاً قبل سابقة دخوله إلى الروضة يقع ميله إلى الانفراد دون النظر إلى التعاون و الانظمام الاجتماعي حتى يصل إلى مرحلة الاستعاضة عن والديه و يحب الممازجة مع أقرانه و قد يسير على وفق رغباتهم لما يجده من التوافق إلا عن طريق التعاون و يظهر هذا الشعور الاجتماعي في ميل الأطفال الذين تترواح أعمارهم بين 9 و 12 عاما و عندما تجتمع هذه الزمرة المتحدة في الميل تسمى عصابة.**

**فالأطفال في هذه الأدوار تعطى لهم الحرية الوافرة من غير مراقبة في سلوكهم و يعتقد علماء النفس أن خير طريقة لمنع الأطفال من التصرف غير الاجتماعي هي تشجيع تكوين الجماعات المنظمة و تدريب القادة الشباب على قيادة فعاليات أعضاء الجماعة و على الجملة أن دور الطفل يقع بين فترتين من الزمن.**

**1 ـ داخل الأسرة و تكون الأم هي المسؤولة في التربية و اشباعه الغذاء المادي و المعنوي و ان تكون الأُم في سلوك معتدل تراعي في دور التربية شخصية نفسها أمام الطفل و شخصية مولودها و الغالب في الأمهات تريد للإبن و البنت الراحة و الأمان و المشاركة في شعورها السارة و السيئة و تتصف بالسماواة في الحب لجميع أبنائها من غير تبعيض ولكن التجارب العلمية تقوم على تفضيل البنات على الأَولاد الذكور لوحدة السنخية بينهما كما أن الأب يقدم جانب الذكور لوحدة المثلية بينهما و لابد أن يلحظ فيها الميل الجنسي و الميل العاطفي  فالأب و الأم يشتر كان في الميل العاطفي في الأبناء و مختلفان في الميل الجنسي في ناحية المثلية.**

**و المهم أن المرحلة الأولى من حياة الطفل تقع في دور المحاكاة و التقليد في صفاتها العامة أو يتأثر بها من حيث الظاهرة الاجتماعية كالنظافة و الطعام على نمط معين أو لباس خاص و يفقد الحنان و العطف عند فقدآنها و أن قدم إليه أتم الرعاية الكاملة فإنه ينقصه ذلك الميل الطبيعي و يشعر بالاضطراب و التوتر النفسي، و قد يسبب في سلوك الأبناء عدم الاستقامة الاجتماعية.**

**ولكن سيره في خطى الأم يجب أن يحدد إلى فترة زمنية كما انتهجها الإسلام بأن ينفصل الابن من حلقة الأمومة إلى دائرة الأب في تنمية الشخصية و إتكاله على قدراته ولو ساير الأم في سلوكها اكثر مما جرى عليه الانتماء إلى الأم يكون الإبن اتكاليا و تصعب عليه الحياة لعدم قدرته على الحل فالارتباط في جانب الأم لابد أن يقل عن الطفل لكيلا تؤثر في شخصيته.**

**و لذا تجد القرآن الكريم في تحديد الطفل في مرحلة الحياة الرضاعية ينص الطرح القرآني بقوله تعالى «و حمله و فصاله ثلاثون شهرا»**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftn2)**.**

**ففترة الحمل تترواح ما بين السادسة إلى التاسعة و العاشرة و ما زاد يكون لدور الرضاعة و بعد مرحلة الرضاعة يأتي دور الإنماء العاطفي من جانب الأم و بعد السابعة من عمره تحوله إلى الأب لكفائته الإدراية في محيط الأسرة و بعد ذلك يأخذه إلى دور التطبيق العملي و قد نظر الإسلام إلى ناحية الطفل في مجالات كثيرة قبل الولادة و بعدها:**

**1 ـ دور الرضاع و يرغب الإسلام بتمامية الحولين كما في قوله تعالى «لمن أراد أن يتم الرضاعة »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftn3)**.**

**فإن كان الولد ذكرا وجب ختنه للأثر الصحي فيه و إن كانت أنثى استحب خفظها لقلة توتر شهوتها حتى لا تقع في حدة الميل الجنسي.**

**2 ـ دور الحضانة و يراد بها دور الحفاظ على الطفل من تهيئة راحته و تنسيق أدوار نموه و قد أقر الإسلام شروطا للحضانة.**

**1 ـ إسلام الأم2 ـ حريتها3 ـ العقل.**

**إن هذه الشروط ترشدنا إلى ناحية الأثر في الطفل إلا أن السلوك التربوي في الإسلام جعل الأولوية للأم في دور الرضاع و إذا فصل عن الرضاع جعل فارقا بين حياة الأنثى مع الأم و حياة الأب مع الذكر فالأم يمكنها أن تمضي في دور التربية لبنتها إلى سبعة سنوات و الأب يمكنه أن يتكفل ولده من حيث انقطاع الرضاع إلى دور البلوغ كل ذلك لعلامة السنخية و المماثلة في التأثير ولكن الإسلام يلحظ ذلك من ناحية الأفضيلة دون الإلزام و الانفصال القهري.**

**و قد أشرنا إلى أن البث العاطفي في جانب البنت قد لاحظه الإسلام أكثر من الولد الذكر و أن لم يستغن الولد في الإغداق عليه عاطفيا أما السلوك الاجتماعي في دور المراهقة و يتحقق بعدة عوامل:**

**1 ـ اهتمامه باتصال مع الجنس الأنثوي.**

**2 ـ ميله إلى صديق مراهق مثله في عمره.**

**3 ـ أيجاد انتباه للجنس الآخر بما يحمله من صفاة و خصال لاستمالته نحوه كأن يكن ذا صورة جملية و قدر شيق أو ملبس فاخر أو رائحة طيبة و كل هذه الخطوط مصيدة للزواج.**

**و لقد دلت الدراسات التي أجريت على المراهقين الذين تترواح أعمارهم بين 10 ـ 17 سنة فيما يخص اهتماماتهم.**

**على أن أبناء الجنسين يهتمون بملابسهم و مظهرهم و ذلك للتأثير في أفراد الجنس الآخر و يعزى سبب المراهقة إلى التغيرات الغدديّة و الفيزيقية و قد تسببت الاجتماعية أثارة هذه الانفعالات فالمراهقة لا تصدق على الطفل و لا على البالغ و له انفاعلات كثيرة، و مما يقلل هذه الحدة في عدة نقاط:**

**1 ـ حضور الحفلات**

**2 ـ اختيار رفيق الحياة**

**3 ـ القبول في عضوية نادي اجتماعي**

**4 ـ تنمية المهارات الاجتماعية**

**5 ـ شهود الأفلام و برامج التسلية**

**6 ـ التحرر من رقابة الأهل**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftn4)

**كما أن تزايد الانفعال يمكن تصويره في خمس نقاط**

**1 ـ الشدة**

**2 ـ اختيار رفيق الحياة**

**3 ـ عدم الثبات أو الميل للتغير السريع بين الانفعالات السارة و غير السارة**

**4 ـ نمو القيم كالوطنية أو القيم الدينية**

**5 ـ سيطرة الحالات المزاجية**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftn5)**.**

**ولكن المجابهة الإسلامية في اتجاه المراهقة قد أمرت المراهق بالزواج المبكر حتى تنطفيء تلك الشعلة الملتهبة و حرّض الرسول الأعظم صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهعلى المسارعة في التزويج و عبر التشريع الإسلامي عن الأعزب إذا نام وحده فالشيطان قرينه و بوله يثير سخط الأرض، و من تزوج حفظ ثلثي دينه و قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهتناكحوا حتى أباهي بكم الأمم ولو بالسقط كلها خطوط دفاعية عن جيش المراهق و تقع أدوار الطفل على خمس.**

**1 ـ الطفولة المبكرة للبنين من الولادة إلى 3 سنين و البنات 1 ـ 3.**

**2 ـ الطفولة المبكرة للبنين من 3 إلى 17 و للبنات من 3 ـ 6 أو 7.**

**3 ـ الغلومة المبكرة للبنين من 7 إلى 12 و للبنات من 7 ـ 10.**

**4 ـ البلوغ العقلي المبكر للبنين من 12 إلى و للبنات 10 ـ 13.**

**5 ـ البلوغ التناسلي المبكر للبنين من 15 إلى 16 و للبنات 13 ـ 14 أو 15.**

**و لنأتى بك إلى الترددات الّتي جاءتنا من أصداء الروايات الإسلامية في بيان أدوار البلوغ و تأتي على أطوار بالقياس للولد.**

**1 ـ البلوغ الواصل سن 12 سنة و هو أول النتاج العقلي و في 15 مرحلة منطلق التكليف.**

**2 ـ الاحتلام كما ورد في قوله تعالى «إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنو كما استئذن الذين من قبلهم»**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftn6)

**3 ـ الانبات أو الاشعار.**

**4 ـ الأخذ و الإعطاء.**

**أما بالنظر إلى البنت فبلوغها إلى سن التاسعة و قد تزوج رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهبعائشة و هي بنت عشر سنين.**

**و أما التحليل الروائي في الروايات أن البلوغ يوجد بالاحتلام و الانبات و الاخذ و االاعطاء كلها طرق و كواشف لتحقيق عنوان البلوغ و موضوعيته.**

**و موضوعه يكون الحد الحقيقي لتطلع العقل الى معالم الحياة في سن الخامسة عشرة للولد و في سن التاسعة للبنت حتى ان رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهدخل بعائشة و هى بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة.**

**و عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه‏السلامقلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه و يؤخذ بها قال: اذا خرج عنه اليتم و ادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال: اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة و أخذ بها و اخذت له قلت أن الجارية متى يجب عليها الحدود التامة و تؤخذ بها قال إن الجارية ليست مثل الغلام أن الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامة و أخذ لها و بها قال و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftn7)**.**

**و الظاهرة الروائية تلمح إلى مقاطع في إثبات التحديد في جانب البلوغ إلا أن الخط النهائي له هو الخمسة عشرة سنة في الولد و التاسعة للبنت فالنظم الإسلامية في منهجية تربية الطفل تساير ما عليه علم النفس لكون الطفل يقع في ما قبل الخامسة عشرة في اتجاه الاستجابة الانفعالية ولكن الاستجابة تحتاج إلى التعديل و رعاية التنسيق سواء كان عن حب أو غضب أو احترام أو تقدير.**

**و يساير الإسلام دور الإنماء الانفعالي من تقدير الذات والثقة في النفس و مساعدة نضوج انفعالية و تنمية القيم الاجتماعية و على تطوير مهاراته.**

**إلا أن بعض الملاحظات التي يسير عليها الإسلام قد لا تتلائم مع علماء النفس و ذلك في جانب التحديد في البلوغ حيث يرى البلوغ في الخامسة عشرة للولد و التاسعة عشرة للبنت بينما علماء النفس قد يدخلون هذا التحديد في إطار المراهقة كما سار عليه للدكتور محمد خيري و الدكتور مالك البدري و الدكتور محمود الزيادي و الدكتور صلاح حوطر و الدكتور فاروق محمد صادق و الدكتور عبد العلي الجسماني**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftn8) **و غيرهم.**

**إلا أن هذا الاختلاف لا توقع معركة عدائية و إنما الخط الإسلامي و النفسي كلاهما في خط التوجيه و تعديل المنهجية الصائبة في سير الانفعالات إلى خط رشيد يوافق سير الاعتدال في الصفات كما سار عليه علماء الاخلاق و النظام الإسلامي أيضا بأن وجود الصفات الحادة تعالج عن طريق تقييم اخلاقي.**

**أما دور البالغ فله القدرة على قبض العنان في الانفعالات فلا يغضب بسرعة و لا يفرح بشدة ولكن الإدارة الإسلامية جعلته يسير بنمط معتدل حين تطبيقه للأنظمة كما سوف نتعرض إليها.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftnref1) **. الرسائل 1 ـ 3 أبواب القسم الأدبى و النشوز و الشقاق.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftnref2) **. الاحقاف / 15 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftnref3) **. البقرة / 233 .**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftnref4) **. علم النفس للدكتور فاخود عاقل ص 520.**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftnref5) **. علم النفس التربوى ص 46 للدكتور محمد خيرى و جماعة من الدكاترة سنة 1973 ط الرياض.**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftnref6) **. النور 59.**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftnref7) **. الوسائل باب 4 من أبواب وجود العبادات الحديث 2.**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah58.htm#_ftnref8) **. علم النفس التربوى اصوله و تطبقاته ص 47. 2.**

**أدوار نمو الطفل**

**توجد أدوار النمو على نوعين:**

**1 ـ النمو البدني و هو الناشيء عن نمو العضلات الصغرى و الأنسجة العصبية الدقيقة إلا أنه يسبب إتعاب الطفل و سرعة مرضه و أما في حالة الضعف الجسمي فترتفع نسبة الوفيات في الأطفال و تقل مناعتهم.**

**2 ـ النمو العقلي و تكون بدايته عند إهتمام الطفل بمعرفة التفاصيل و العلاقات بين الأشياء و يأخذ في الانتقال من التفكير في الوسيلة إلى التفكير في الغاية نفسها و من الانتباه السلبي إلى الانتباه الإيجابي و هكذا تقوى مداركه و يمكنه أن يقلد الحركات الناجحة المفيدة إلا أنه مع ذلك كله لم يكن بمثابة رجل ناضبح التفكير و إنما هو محدد التفكير ضيق الدائرة و هل أن الطفل من حيث الاخلاق فاقد لها أو أنها من المباديء الارتكازية؟ يظهر من العلامة حامد عبد القادر و محمد عطية أنه لا تعرف المباديء الخلقية و لكنه ليس بسى‏ء¨ الخلق.**

**و الذي نرتئيه أنه حامل للمباديء الخلقية و إن الإنسان مجمع الصفات و الفضائل ولكن الأخطاء البيئوية تغير اتجاهه و سلوكه فإن الإيمان باللّه‏ أو التمسك بالدين أمر فطري للإنسان لا يختلف بين صغير و كبير ولكن لا ننكر أن القضايا النظرية قد تقع في قالب التصوير الفني و الأمور الأكتسابية و أن الجهات التقديسية تقع في دور التهيئة لتلقي البالغين و أنها في دور الاستعداد دون الفعلية.**

**مدرسة الطفل الإسلامية**

**يقع الحديث في نطاق خارج الأسرة و كان البحث السابق يحوم في دائرة الأسرة نفسها و أن الأساس فيها وقايتها من التفكك وبث روح الصفاء و المودة حتى ينشأ الطفل على ركائز قيمة من الحب و العطف و التقدير و التضامن فإذا شاهد الطفل التصدع الأسري من طلاق أمه أو كانت متزوجه من شخص آخرا و كان فاقدا للأب أو الأم و كانت تديره زوجة أبيه القاسية أو توجد بعض الأمراض في الأسرة التي قد تعيق تقدمها فينبغي  أن ينتقل الطفل من تلك الأسرة إلى أسرة صالحة طيبة حتى يقع الانسجام و التكيف، فإذا كان طفلاً رضيعا وجب تهيئة مرضعة طاهرة الضمير كما نشاهد ذلك في سير الإسلام في طلب المرضعة الصالحة المؤمنة حتى ينمو الطفل على غذاء مشبع بالإيمان و الرحمة و الحنان ثم أخذ على عاتق الولي رعايته بالتعليم و حرض المجتمع المسلم كافة على طلب العلم و جعله فريضة على المسلم و المسلمة كما نشاهد سير القائد الرسالي محمد بن عبداللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهفي بث روح الثقافة في صفوف المجتمع و جعل مكاتب للتعليم في قراءة القرآن كما ورد في مجمع البيان عن معاذ قال: سمعت رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهيقول ما من رجل علم ولده القرآن إلا توجّ اللّه‏ أبويه يوم القيامة بتاج الملك و كسيا حليتين لم ير الناس مثلهما و عنه صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهقال إذا قال المعلم للصبي قل بسم اللّه‏ الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم اللّه‏ الرحمن الرحيم كتب اللّه‏ براءة للصبي براءة لأبويه و براءة للمعلم من النار، و قال الإمام زين العابدين و حق للصغير رحمته من تري تعليمه (في تعلميه) و عن يعقوب بن سالم عن ابي عبداللّه‏ عليه‏السلام قال الغلام يلعب سبع سنين و يتعلم الكتاب سبع سنين و يتعلم الحلال و الحرام سبع سنين و عن يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه‏السلامقال رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهعلموا أولادكم السباحة و الرماية.**

**و هذا يعطي انتقال الطفل من صفحة إلى أخرى في الحياة ليكتسب معارف متنوعة من حيث المرح و الأنس للأشباع الغريزي و من حيث التعليم و الأدب و الثفاقة فإن الحلال و الحرام يرمزان إلى ما ارتكز في الفطرة الإسلامية التي جاءت على وفق الغريزة البشرية إلا أنه قد لا يتحسسها الإنسان مباشرة و إنما يلمسها عن طريق الحكم الايجابى أو طريق الحكم السلبي ثم ينقله الإسلام إلى دور الاصطحاب لكسب التجربة العملية فإن التجربة لها الأثر الكبير على استقرار المعنى في الذهن كما قال النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهالولد سيد سبع سنين و عبد سبع سنين و وزير سبع سنين.**

**كما أن التعليم لا يختص فى الأطفال و إنما قال عليه‏السلام(طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة) و عن علي عليه‏السلامأن النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آله(قال خياركم من تعلم القرآن و علمه) و في نهج البلاغة عن أميرالمؤمنين عليه‏السلام(أنه قال في خطبة له و تعلموا القرآن فإنه ربيع القلوب و استشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور و أحسنوا تلاوته فإنه أنفع و أحسن القصص فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذى لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه أعظم و الحسرة له الزم و هو عند اللّه‏ الوم.)**

**و عن ابى عبداللّه‏ عليه‏السلامقال: من قرأ القرآن و هو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه و دمه و جعله اللّه‏ مع السفرة الكرام البررة و كان القرآن حجيزا عنه يوم القيامة يقول يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي فبلغ به أكرم عطائك إلخ ...**

**إلا ان الإسلام قد لا حظ الجانب الخلقى منضما مع التعليم قال أبو عبداللّه‏ عليه‏السلام قال نادى رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله بأعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك اللّه‏ و لا تغتر به، يا حامل القرآن تزين به للّه‏ يزينك اللّه‏ به و لا تتزين به للناس فيشينك اللّه‏ به من ختم القران فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى إليه إلخ... .**

**أراد الإسلام في حسن التعليم بأن يرتسم بطابع الخلق و نزاهة الضمير و الاتصاف بالمكارم و الفضيلة فإن الصفات المقابلة تقع في قالب الجهل فيريد له الإسلام المعرفة في دور التعليم و في دور الصفات النفسية.**

**و يذكر علماء التربية شروطا للتعليم في دور الأطفال.**

**1 ـ عدم إدخاله للمدرسة في سن مبكر.**

**2 ـ الحصول في المدرسة على مرونة في نظام التعليم.**

**3 ـ أن يكون البيت مرتعا خصبا للحرية.**

**4 ـ وجود بيئه صالحة.**

**5 ـ عدم الشدة و العقاب بأي سبب كان لأن الخوف الشديد يورث البلادة و الخمول.**

**و يقول بعض علماء النفس و أما التعليم المدرسي فيحب أن يكون أساسه التقليد و التكرار و لا الشرح و الاستنباط.**

**و لما كانت الحواس هي الوسيلة الاولى لكشف العلوم و المعارف التي توجد بواسطتها كان من الصالح للمدرس أن يستعين في تدريسه على القضايا المحسوسة للإنتباه السريع أو يقوم والده أو معلمه بتربية حواسه كأن يجعل البيت أو المدرسة محلاً جميلاً يكون مورد انتباهه أو أن يبتعد فيهما عن الأصوات النكرة أو الكلمات النابية.**

**و ينبغى للاستاذ أن يبتعد عن الكلمات المثيرة للأحساس فإن التلميذ مرآة قلب الأستاذ، و لابد أن يكون بمظهر لائق و منطق سليم حتى يكتسب التلميذ من هذه الحالات نموذجا في حياته و مستقبله.**

**و ذكر علماء التربية في العصر الحاضر أن التربية الناحجة التي تؤثر تأثيرا واسع النطاق لسعادة المجتمع تقوم على الدعائم الآتية:**

**1 ـ تقوية شخصية الطفل بحيث يجد في جو البيت ما ينمي مواهبه.**

**2 ـ تنمية الجرئة الأدبية في نفس الطفل بحيث يعيش شجاعا صريحا في أرائه.**

**3 ـ تقوية روح التعاون و الحب في نفسه نحو إخوانه و مجتمعه حتى يكون من رواد التكافل الاجتماعي.**

**و على هذا لابد للمربي أن يبتعد عن طريق الجبن أو الخوف أو ما يوجب ضعف الشخصية أو ما يسبب الاضطراب في التفكير أو جعل الطفل في متاهة الميوعة و الدلال الذي يفسد جوهريته.**

**و لابد أن يكون المربي في صدد ترقيته الاجتماعية من حيث الأدب و الثقافة و أن يحبب لديه المجتمع حتى لا ينفصل عن موكبهم و أن يكشف له أسرار الدين من دون تقليد أو دين مكلل بالأخطاء و الخرافات حتى إذا وصل إلى دور الجامعات يستهجن من هذه العقائد التي مر عليها في حرية تامة إذ العقيدة من الغرائز التي لابد من حفظ الجناح لها ولكن بشرط أن توافق الفطرة و ما ذاك إلا الدين الإسلامي.**

**أدوار نمو المراهقة**

**نمو المراهق في سن الثامنة و ينتهي في الثانية عشرة و يأتي في الناحية الجسمية و العقلية.**

**1 ـ النمو البدني**

**و يكون أقلّ من نمو الطفل و يصل المخ إلى غايته الأخيرة في الوزن و يدنو إلى مخ البالغ تقريبا و تنمو معه مراكز الترابط، و منطقة الحس المشترك التي تربط مراكز الإحساس بعضها مع العض الآخر و تتصل مجموعات الخلايا العصبية.**

**و بهذا يمكن للطفل أن يستخدم أكثر من حاستين أو عضوين معا و لا يؤثر في انتباهه و كل هذه الأعضاء تكون مشتركة في أداء العمل و تزداد المناعة و تقل نسبة الوفيات في دور المراهقة بخلاف سن الطفولة فإنه يكون شديد الإعياء.**

**و يظهر لديك الفارق بين الذكر و الأنثى في أدوار المراهقة حيث في الأنثى يسرع لها النمو بخلاف الذكر يكون بطيئا.**

**و لذا نجد التشريع الإسلامي حبذ الزواج المبكر للبنت و جوز تعدد الزوجات كل ذلك لملاحظة النمو و زيادة الإنوثة على جانب الذكورة و قد فتح مصراعية للزواج المؤقت كل ذلك لقلة الحدة في طغيان الشهوة و حفظ الأنساب حتى لا تكثر الأولاد غير الشرعيين الذي قد لازمهم الخلل الاجتماعي مع ما فيهم من النقص العاطفي و الحنان و عدم الرحمة و الإيمان.**

**2 ـ النمو العقلي**

**و هو أن يأخذ العقل الاستقرار و الثبات بعد أن كان في دور الفوضى و الثوران و عدم الاستقرار و يقع الارتباط الشديد بين الحواس و المحسوسات و تقوى مداركه الحسية حتى يصل تميزه إلى حد أقصى من الدقة إلا ما إحتاج إلى مهارة خاصة و يزاد الشعور انتباها و ينتقل ذهنه من الإدراك الحسي إلى مباديء إدراك الكليات ثم ينتقل الطفل الى النزعة الاجتماعية و يطلق على تلك المرحلة الأولى بالذاتية لأنه لا يعمل شيئا أو يدرك أمرا إلا إذاكان راجعا له و مختصا به وعائدا نفعه إليه و لا ينفصل النمو الاجتماعي عن النمو البدني و العقلي و إن كان هناك تفاوت في سن الطفولة فلو كان الطفل طويلاً و الطفل الآخر معتدلاً و أن لم يلتئم مع الاتصال معه إلا أن الطويل يحب الاتصال مع المساوي له في الوزن و كذا لو كان في الوزن أكثر من صاحبه فيحب أن يوطن علاقته مع المساوي في الوزن فيتكيف معه.**

**و الخبرات الاجتماعية توجد بالمقاربة و الاحتكاك مع الأفراد فلو كان الفرد نائيا عن المجتمع و أراد أن ينصهر مع المجتمع مفاجئة لوقع في الأخطاء نظير ما لو كانت الفتاة المراهقة بعيدة عن الرجل و كانت مشتغلة بالمزارع و منطوية على بيئتها الريفية فلو غازلها بعد برهة من الزمن لرأيتها تتخبط تخبطا عشوائيا.**

**تعديل الميل الجنسي**

**لم يدع الإسلام الميل الجنسي يسير بدون رعاية و مراقبة و إنما جعله في ميزان محدده من حيث الزمن و الاضطرابات الجوية كما روى عن أبي جعفر عليه‏السلامقال قلت له هل يكره الجماع فى وقت من الأوقات و إن كان حلالاً قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق و في اليوم الذى تنكسف فيه الشمس و في الليلة الذي ينكسف فيها القمر و في الليلة و في اليوم اللذين يكون فيهما الزلزلة و لقد بات رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله، عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له يا رسول اللّه‏ البغض كان منك في هذه الليلة قال لا و لكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ و ألهو فيها و قد عيّراللّه‏ في كتابه أقواما فقال (و إن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون). ثم قال أبو جعفر عليه‏السلامو إيم اللّه‏ لا يجماع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهعنها**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftn1)**.**

**و عن أبى الحسن عليه‏السلامقال من أتى أهله في محاق الشهر فاليسلم لسقط الولد**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftn2)**.**

**وورد في وصية النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهلعلي عليه‏السلامقال يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان فاذا قضى بينكما و لد يكون عشارا و عونا للظالمين و يكون هلاك قيام من الناس على يده**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftn3)**.**

**و قد حدد التشريع الإسلامى المقاربة الجنسية في أول الشهر و في نصفه و في آخره جاء فى وصية النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آله للإمام علي عليه‏السلامقال يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال و لا في ليلة النصف و لا في آخر ليلة و قال في حديثه أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر و في وسطه و في آخره**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftn4)**.**

**و هذا العرض الروائي يعطي التحديد و التضييق في المقاربة الجنسية من حيث الاضطراب الجوي و التحركات الفلكية المؤثرة في تكوين الجنين أولاً و تحديد المقاربة ثانيا و هكذا في سلوكه اليومي يجعل له وقتا مناسبا كما أنه قد الفت نظر المقارب إلى التحديد المكانى كما ورد عن حديث المناهي نهى رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهان لا يجامع الرجل المسلم مستقبل القبلة و على ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعلية لعنة اللّه‏ و الملائكة و الناس أجمعين.**

**و عن محمد بن العيص أنه سأل أبا عبداللّه‏ عليه‏السلامفقال أجامع و أنا عريان فقال لا و لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها قال و قال عليه‏السلاملا تجامع في السفينة.**

**و عن ابن راشد عن أبيه قال سمعت أبا عبداللّه‏ عليه‏السلاميقول لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريته و في البيت صبي فإن ذلك يورث‏الزنا.**

**قال الصادق عليه‏السلامثلاثة يهدمن البدن و ربما قتلن:**

**1 ـ دخول الحمام على البطنة.**

**2 ـ الغشيان على الامتلاء.**

**3 ـ نكاح العجائز.**

**و بهذه الروايات و غيرها يمكننا أن نستمد التحديد الجنسي من طريق الاضطراب الجوي و الموضعي أو استحباب الصيام للأعزب و توفير الشعر فإنها موجبة للضعف الجنسي مع ما يترتب عليه من آثار في دور المقاربة و تضرره على الجنين و إنما عليه أن يتمسك بخطاب الإمام علي عليه‏السلاممن ترك الشهوات كان حرا**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftn5)**، و عبد الشهوة أذل من عبد الرق و أعدى عدو للمرء غضبه و شهوته فمن ملكها عظمت درجته و بلغ غايته**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftn6)**فإنها تعطي سلوك الفرد الحرية  و الانفصال عن حلقات الجنس اللا مشروع و الجنس الحاد و شرر الغضب و الإنسان بطبيعته يشترك مع الحيوانات في بعض الميول كحب الذات و الأولاد و الشهوة و الأكل الشرب فإذا كانت هذه الاتجاهات حادة فالإسلام يطلب إضعافها إلى درجة متوازية حتي يكون معتدلاً و لايلزم الاسلام‏انعدام الشهوة بتمامها حيث أنه يحصل بوجودهما الإنماء البشريو إنما بطلب منه التعديل في الميل الجنسي حتى يمكنه السير على خط متسق و إنما المطلوب منه مضافا إلى الجنس أن يأخذ الجانب الآخر من التمسك بالعفاف و الحياء و الوفاء و ضبط النفس و النبل و الشرف فإذا حاز تلك الصفات صار في مرحلة التكامل الإنساني فالإنسان يشترك مع الحيوان في الخصائص التكوينية الجسمية إلا أنه يفترق عنه في مواهبه الخاصة الذي يصبح متساميا و الإنسان يحمل طاقات مخزونة إلا أنه يطلب منه استخراجها إلى مرحلة الفعليه فالطفل حين تكونه فيه جميع الانطباعات الحسنة و هو صحيفة بيضاء و انما التغيير يعرض بسبب العوامل الخارجية فمثلاً الحب و إن كان من الانطباعات إلا أن فرويد يعزي الحب إلى الميل الجنسي، و قال أن الميل الجنسي عند الأطفال يشترك مع الميل الجنسي عن البالغين في أن هناك طاقة محركة واحدة تغذي الميلين و يكفي مع اشتراك الطاقة الحركة هذا لأن تفسير بعض حركات الطفل و أفعاله بتفسير جنسي بحيث يميز فرويد في التطور بين مراحل مختلفة بمعنى أن الميل الجنسي يظهر في البداية على الفم و يتمثل في الامتصاص ثم ينتقل إلى الأسنان و يظهر في صورة المضغ و قد خرج فرويد عن الواقعية الملموسة إلى الدعوى بأن حب الأم و الحنان منها نابع عن غريزة الجنس.**

**و يقول (موريس وبز) استاذ جامعة استراسبورغ إذا حاولنا الإيمان بجميع النظريات الّتي أوردها فرويد حول القضايا الجنسية فقد ارتكبنا شططا ما بعده شطط إنها بحاجة إلى تصفية ضرورية و قد بديء بها في الآونة الأخيرة ولكن يشترط في صحتها أن لانخلط بين المسائل الجنسية و وسائل التناسل إن مما لا يقبل الإنكار هو أن الطفل خصوصا في المرحلة الثانية من حياته أي ما بين 3 ـ 6 سنوات يشتمل على بعض المباديء الجنسية و ليس هذا خاصا بالإنسان فالجميع يعلمون إن القرد أيضا يملك في الأعوام السابقة على بلوغ بعض التطلعات الجنسية**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftn7)**.**

**و الذي يبدوا لدينا أن الحب بما هو كما حررناه في ميدان عالم النفس هو عبارة عن تقارب النفسين و لا يرتبط بعالم الجنس و ليس مزيجا منه مع الحب.**

**و الإسلام قد لاحظ الحب بما له من طابع خاص أن يسير في ركاب الإيمان و الصفاء النفسي بدون دخالته في الاتجاهات المادية فإنه يكون خروجا عن واقعيته و لذا ينبغي أن نفكك بين الإتجاه الجنسي و الاتجاه في جانب الحب.**

**و المطلوب من الشخص في الدين الإسلامي أن يكون اتجاهه نحو الحب في ذات اللّه‏ فكل حركة أو سكون إذا كانت للّه‏ صار مؤمنا حقيقة مطيعا تمام الطاعة و الانقياد كما أن الإسلام لم يرفع موضوعية الحب الجنسي و إنما قال رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله تناكحوا و تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم ولو بالسقط بجعل الحب الجنسي وسيلة للإنماء التناسلي و لا يكون النظر إلى الميل الجنسي بنحو الموضوعية المستقلة.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftnref1) **. الوسائل باب 62 مقدمات النكاح و ادابه حيث 1.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftnref2) **. الوسائل باب 63 مقدمات النكاح و ادابه حيث 1.**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftnref3) **. الوسائل باب 63 مقدمات النكاح و ادابه حيث 2.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftnref4) **. الوسائل باب 64 مقدمات النكاح و ادابه حيث 1.**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftnref5) **. تحف العقول من ال الرسول ص 89.**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftnref6) **. غرر الحكم و درر الكلم 498.**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah60.htm#_ftnref7) **. چه مى‏دانيم بلوغ ص 43.**

**التربية و التعليم**

**ينتقل الطفل إلى حياة جديدة بعد أن اكتسب أخلاق أبائه و أجداده و يقول تومسون أنه لما ورث الطفل تلك الاستعدادات‏الفطرية فلابد أن يكون دور التعليم معاونة الطبيعة على القيام بعملها.**

**و يرى ستانلي هول أنه لابد أن تطلق الحرية للطفل حتى‏يكون التصرف طبيعيا كالقيام في الهجوم و الدفاع و المطاردة و القنص و يتعلم مباديء الحرف و الصناعات إلا أنه في الآونة الأخيرة قامت إحدى البلدان العالمية بفكرة إيجاد مرحلة توجيهيه‏تتلو الدراسة الابتدائية و تسبق الثانوية و ترجع هذه المرحلة إلى ثلاثة أنواع:**

**1 ـ دراسة نظرية**

**2 ـ دراسة عملية**

**3 ـ دراسة بين النظرية و العملية**

**حيث أن الطالب الذكي ينتقل إلى الجهات النظرية بين متوسط الذكاء يحتاج إلى ضم الدراسة النظرية و العملية فالطفل بطبيعة حاله يحب الانطلاق و يتذمر من النظام المدرسي ولكن المراهق يتلقى هذا النظام و يتكيف معه بمرونته و لايمل التكرار و يستعين بقوته البدنية اكثر من قوانه العقلية و يطلق (ستانلي هول) على هذه الدوره (بدورة المراهق) التجربي و لذا ينبغي أن ترجيء العلوم النظرية إلى نهاية دور المراهقة.**

**أما طريقة التعليم فلابد أن يكون المعلم في مقام التكرار من غير مناقشة أو بيان تعليل القضية حيث أن البرهان المنطقي مما يمجه عقله و أن يكون المعلم عندما يعرض المادة أن يكون الطرح بديعا في أسلوب جميل قد اتخذ الطرق البيانية من بيان واضح إلى أوضح بحيث يتكيف بالبيان بأساليب كثيرة حتى يوصل المعنى الى ذهنه من غير سماجة في التعبير أو تعقيد أو منافرة أو استغراب أو اشمئزاز في اللفظ.**

**و يحسن أن تقع استراحة بين كل درس و درس مع الاشتغال بألعاب يسيرة حتى يروح على ما في نفسه حتى إذا جاء إلى الدور الثاني استعاد نشاطه و يطلب من المعلم أن يستعين على اتخاذ الظريفة في ضمن تعليمه حتى لا تمجه تلاميذه و أن لا يرفع صوته خلاف المعتاد أو إظهار الحركات الغربية التي قد تشغل التلميذ عن الدرس و الإصغاء.**

**و ينبغى للآباء أن لا يضغطوا على الأبناء في تلك الفترة التي يكل فيها الذهن أما مرحلة البلوغ فيعتقد بعض علماء النفس أن البلوغ يبدأ من الثانية عشرة و ينتهي بالخامسة عشرة، و ربما البعض منهم يرى دخول هذا السن في أدوار المراهقة كما أشرنا إليه.**

**ولو لاحظوا النظام الإسلامي في تعيين البلوغ لو جدوه أوفق مما اختاروه، و إن واقع البلوغ ينشأ من أول الخامسة عشرة للولد و التاسعة للبنت بأداء الواجبات.**

**و عبر الإسلام عن الطفل قبل الخامسة عشرة بالطفل المميز و رتب عليه الابتعاد عنه في حين التقارب الجنسي و الابتعاد عنه في دور التخلي و رتب الأثر في الإعطاء المالي إذا أنس الولي منه الرشد و حسن التصرف و ذلك يعرف في سلوكه مع المجتمع بالنظر إلى الواجهة الإجتماعية و الاقتصادية و النظام الإسلامي جعل خطين و اتجاهين للطفل.**

**1 ـ الخط العبادي و هو يتحقق في سن الخامس عشر للولد و التاسعة للبنت.**

**2 ـ الخط الإدراي و هو إذا لوحظ فيه حسن التصرف من الوجهة الاقتصادية و الاجتماعية و للبلوغ حالتان نمو بدني و نمو عقلي.**

**أما النمو البدني فقد ذهب (كلا باريد) إلى أن سرعة نمو البدن تبلغ نهايته القصوى و لا سيما في الطول و الوزن.**

**و قد تنمو بعض الأعضاء بسرعة كما نجده في القلب فإنه ينمو بسرعة و يكون ضخه للدم كثيرا ولكن تسلط المخ على العضلات ضعيفا، و لذا تجد رعشة اليد و الأصابع عند تناول شيء أو القيام بأمر حركي إلا أن هذه السرعة توجب فقر الدم و القلق و الاضطراب حتى بواسطته يصاب كثير البالغين بنوبة عصبية و يوجب الكسل و الخمول أيضا و في هذا الدور تستقل الأجزاء العصبية و ينشأ بهذا الاستقلال التصرفات غير المتوازنة بعد أن كانت متصلة في الجملة.**

**و أما النمو العقلي في دور البلوغ فتظهر جميع القوى المخفية و تقوى المظاهر التي في تلك الأدوار و إن كانت في بعضها قد تضعف و قد ينقلب موضوعها فإن التعجب في دور الطفولة ينقلب إطلاعا علميا و يشتد ميله إلى كشف الحقائق و معرفة بيان علل الأشياء و يحب المطالعة و قراءة الكتب و لا سيما الكتب القصصية و المغامرات و الرحلات و التاريخ.**

**أما ذاكرة الألفاظ عنده فتقل عما كانت عليه قبل البلوغ و قد لا يستطيع حفظ المقطوعات الشعرية أو الخطابات.**

**و يقوى أيضا عنده التكفير و يمكنه حل الرموز و يصل إلى إدراك الكليات و يتقبل المباديء الفلسفية و العلوم النظرية و يكون في دور الترقي إلى الإبداع و الاختراع و هذا ناشيء عن القوة الخيالية و تظهر ميوله الفنية من الشعر و الأدب و سائر الفنون الجملية كالرسم و النحت و الزخرفة و نحوها و تقوى الغرائز عنده إذا كانت ظاهرة في دور الطفولة و تصبح كاملة كما في غريزة الاجتماع لأنه و إن كان في دور الطفولة يستجيب إلى غريزة التجمع إلا أنها في مصطلح علماء النفس خاصة بالنزعة الفردية فغريزة الاجتماع كامنة في نفسيته فيحب الاتصال مع الشباب و لا يفرق الحال عنده بين الكبير و الصغير على عكس سن الطفولة فإنه يحب ما يقارب سنه و يتغير من فكرة الذاتية لنفسه إلى التعاون و الانظمام مع سلك المجتمع، و تختلف صداقة البنين بالقياس إلى البنات مع البنات أو تقدير البنات للبنات أقل مما عليه تقدير البنين مع البنين حيث يرى أن قيام الصداقة يقوم على التعاون مع صديقه فيقع التقابل بينهما مثليا و تترقى مداركه إلى احترام القوانين سواء كانت وضعية أم شرعية أم عرفية و يرى المخالف لها لابد أن يجازى بالعقوبات بينما البالغ يرى جعل العقوبة أن تكون من قبل القضاء.**

**و اذا تجاوز الثامنة عشر يختار الاعمال الحرة بخلاف ما سار عليه في عهد الطفولة**

**و يقول الدكتور يتربو في دراسته عن هذا الموضوع أن الأطفال في سن العاشرة يختارون لأنفسهم مهنة واحدة و هي في الغالب حرفة و صناعة و تكون انفعالات البالغ غير مستقرة على و تيرة واحدة لأسباب مبادئها فقد يبتهج في وقت و يحزن وقتا آخر لما يرى من ظلم البشرية و قسوة الزمن فيطلب الاختفاء عن هذه العواصف و يحب المهاجرة إلى البلدان النائية عن هذه المعتركات.**

**الانفعالات**

**تمر بالطفل عدة انفعالات على حسب سيره في الحياة من دور الرضاع إلى آخر مراحل الشيخوخة أو الهم، و يمكن أن يحصل على التمايز و الفرق بين كل مرحلة و مرحلة في دور الانفعال و الانفعال عبارة عن تهيج في المشاعر سواء كانت لجهة سارة أم غير سارة.**

**أما انفعال الطفل الرضيع فيتأثر لقلة الغذاء أو عدمه أو يتأثر لا نحراف مزاجه أو لعدم رعاية نظافته فتظهر عليه امارات الانفعال كالبكاء فيعطي كل انفعال صوتا خاصا من البكاء لو انتبهت الأم لميزته بحسب تجاربها و ممارستها في التربية.**

**ثم ينتقل الطفل ابن السنة أو السنتين فتمُر عليه سلسلة من الانفعالات إلا أنها سرعان ما تنعدم طبقا لظروفه الخاصة فيغضب لعدم إشباع رغباته و يفرح حينما تسد رغباته و يخاف من الموضوعات الملموسة أكثر من الموضوعات المتخيلة.**

**و يأخذ في سير الاستجابة الانفعالية فإذا وصل الطفل سنه إلى 6 أو إلى 12 من عمره تتكون الاستجابة الانفعالية من حيث تقييم الجهات الثفافية كالاحترام للآخرين و هكذا تترقى الاستجابة إلى دور الأعمال من الرسم و الفن و أكثر أهمية في الإنماء الإنفعالي دور المدرسة.**

**و من جملة الانفعالات القلق و الخوف و الغضب و يقع القلق في مرتبة ما لو شعر الشخص بأن حاجته قد تتعرض للخطر أو التهديد فإنه يشعر عندئذ بوجود قلق أو الخوف أو الغضب تسمى بالانفعالات البدائية و القلق يكون في دور عدم الأمن و الاستقرار و الخوف الشديد و الفرق بين الخوف و القلق أن الخوف يقع غالبا من مصدر معين في العالم الخارجي يهدد كيان الفرد و أما القلق في أكثر حالاته شعور بالتهديد من شيء غير واضح للعالم الخارجي و قد نعبر عن القلق بوجود اضطراب لا يعرف منشأه بخلاف الخوف ولكن لا ننكر أن للقلق و الخوف لهما الأثر في الفرد و المجتمع. و لهما المزايا الطيبة في تكوين المجتمع إلى مراتب عالية إلا أن المطلوب أن تقلل حالتهما في الفرد و المجتمع لأن زيادتها توجب تقهقر المجتمع و يكون منحطا أمام المجتمع المتقدم و يمكن جعل أرقام للانفعالات.**

**1 ـ الحالة العصبية: إما ناشئة عن الشعور بالتعاسة كشعوره بالوحدة و عدم السعادة و عدم الواقعية في السلوك أو وجود قلق أو مخاوف أو وساوس و توجد هذه الحالة بصورة مكررة و الحالة العصبية مفهوم عام يشمل القلق و الخوف و الوسواس و الهستريا المعبر عنها بالاستجابة التحولية و الاستجابة التحليلية و الاكنئاب و المراد من الاستجابة التحولية هو شعور الإنسان بالنقص في أحدى حواسه أو وجود شلل جسمي في أحد أعضائه أو وجود حركة في جسمه و المقصود من الاستجابة التحليلية و ذلك توجد بواسطة فقدان الذاكرة و الشرود الذهني و تعدد الشخصية و المراد من الاكتئاب هو عدم الثقة في النفس.**

**و كل هذه الانفعالات قد أشار إليها رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهفي حديث الرفع منها الخطأ و النسيان و الوسوسة و الطيرة و إنما الإسلام دين واقعي و حقائق ثابتة لا تبتني على الأوهام و الاضطرابات النفسية التي لا تمت إلى حقيقة واقيعية.**

**ولكن الإسلام لم يقف موقفا سلبيا في جميع الانفعالات و إنما أراد أن تكون في خط معتدل كما سوف نشير إليها في العادات في نظر الإسلام.**

**و أما دور التربية الإسلامية في انفعالات الطفل الرضيع و ما بعده إلى ما قبل المراهقة فقد لاحظه لأجل إشباع العواطف و الحنان و عدم تكون عقد نفسية، و لذا قال أهمله سبعا حتى تكتمل في نفسيته مرحلة النضوج لكي لا يفرغها على المجتمع في دور الشباب أو دور الكهولة و تكون الانفعالات كامنة إلى ما بعد الكهولة فكان نظر الإسلام في توجيه نفسية الطفل إلى تلك المرحلة حتى يلتقى بمرحلة الانتاج العقلى التي قد تقلصت عن الانفعالات المكبوته و صار في مقام التفاهم و تبادل الآراء.**

**أما انفعالات المراهق يمكن أن نقول أن سبب الانفعال في المراهق لعله ناشيء عن الاختلال في الغدد الداخلية كما يقول الدكتور فؤاد البهي كما إليك نص عبارته (يتأثر المراهق تأثيرا سريعا بالمثيرات الانفعالية المختلفة نتيجة لاختلال اتزان الغدد الداخلية و لتغير المعالم الإدراكية ببيئته المحيطة به فيرتطم عليه أمر و تسد عليه مذاهبه و مسالكه القديمة فهو لذلك لا يطمئن إطمئنان الطفل الساذج البريء و ما يستجيب لتلك الانفعالات الّتي تؤثر في أعماق نفسه و يبذل في استجابته جهد نفسه و هو لهذا مرهف الحس في بعض أمره تسيل مدامعه سرا وجهرا و يذوب أسىً و حزنا حينما يمسه الناس بنقد هاديء بعيد و لسرعان ما يشعر بالضيق و الحرج بينما يتلو مقطوعة نثرية على جماعة فصله أو يلقي حديثا أما مدرسته**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah61.htm#_ftn1)**.**

**و تأخذ المراهق الحدة و العنف لإبسط الأشياء و يكون متأثرا لأتفه الأسباب كما يطرء عليه حالة الغضب الحادة أو الهدوء السريع المعبر عنه بالتقلب لعدم استقراره على و تيرة واحدة و إن كان كل إنسان فيه حالة الخوف و الغضب و الحب و الفرح و الاشمئزاز و الغيرة و القلق و الحزن و الاكتئاب إلا أن الصفة الغالبة في المراهق طغيان انفعال الحب الجنسي او الغضب و يقابله الرقة و العطف فيكون فرحا في وقت و غضوبا في وقت آخر إلا أنه يمكن أن يتخلل الوقت بينهما بفترة قصيرة أو كونه ضاحكا و ممتعضا.**

**أما الخوف فتقل حدته للمراهق عما كان في سن الطفولة قبل المراهقة و يقسم الخوف إلى ثلاثة أنواع:**

**1 ـ مخاوف من أمور حسية كالخوف من الحيوانات المفترسة.**

**2 ـ مخاوف متصلة بالذات كالخوف من الموت و المرض و النقص الجسمي أو العجز الجنسي.**

**3 ـ المخاوف التي تتصل عن الجهات الاجتماعية كالخوف من الفشل.**

**و تقل المخاوف أكثر بالنسبة إلى الأمور المحسوسة و إن كان لها وجود بحسب واقعها لكل فرد و لم يتعد عنها كل واحد و لا تنعدم أصلاً إلا أنها تضعف إذا لم يلحظها و تقوى إذا توجه إليها.**

**و قد و صفت هيرلوك دور الانفعال في مرحلة المراهقة بخمس نقاط:**

**1 ـ الشدة**

**2 ـ نقص الضبط و السيطرة.**

**3 ـ عدم الثبات أو الميل للتغيير السريع بين الانفعالات السارة و غير السارة.**

**4 ـ سيطرة الحالات المزاجية.**

**5 ـ نمو القيم كالوطنية أو القيم الدينية.**

**و قد ألمحنا في حديثنا أن المراهق تعترضه عدة انفعالات إلا أن الذي يطغى على هذه الانفعالات الحب الجنسي أولاً و الغضب ولو لا سباب غير متعارفة.**

**و قد وضع علماء النفس حلولاً لتوتر الانفعال الجنسي عن طريق أنواع التعلم المختلفة:**

**1 ـ القيم التربوية.**

**2 ـ المعايير الثقافية.**

**3 ـ المستوى الاقتصادي للأسرة.**

**4 ـ القيم الدينية.**

**و قد عالج الإسلام توتر الانفعال الجنسي بالزواج و جعل القيم الدينية و التربوية و الثقافية و الاقتصادية أمورا ثانوية أمام الزواج لأن كل علاج لابد أن يأتي على ما يوافقه و يناط به و الاشتغال الجنسي يقابل بالزواج و لا يقابل بغيره بما لا يتناسب مع طبيعة التعامل.**

**و روى عن رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله(رذال موتاكم العزاب)**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah61.htm#_ftn2) **ولكن يكره الزواج قبل البلوغ**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah61.htm#_ftn3) **حيث أن جهة الاختلاف وقعت بين بعض علماء النفس حول التحديد في المراهقة و البلوغ مع النظام التربوي الإسلامي حيث أن البلوغ في أول الخامسة عشرة من عمر الولد و التاسعة للبنت بينما الغالب من علماء النفس لا يؤيد هذه النظرية و ربما يجعل التحديد الإسلامي في البلوغ من إطار المراهقة.**

**إلا أن الخط الإسلامي كما أشرنا إليه أوفق حيث ركز جانب البلوغ على الاحتلام كما ذكره القرآن الكريم بقوله تعالى «و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا»**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah61.htm#_ftn4)**لأن دور الإنماء يعطي فعلية البلوغ و دور المراهقة يدل على دور الاستعداد و القابلية و لذا تطغى عليه الحالة الجنسية العصبية و قد عالجها الإسلام بالزواج.**

**أما انفعالات البالغ فتقل نسبتها عن المراهق و يقع في دور التروي و النضوج الفكري و يكون توجهه الانفعالي في نطاق البيئة و الأسرة و الممارسة في النشاطات الإجتماعية و يكون له القدرة على كتم الانفعالات و لا ينفعل لأبسط الأشياء و إنما له القدره‏على ضبط النفس.**

**ولكن النظام الإسلامي قد حدد تصرفات البالغ على منهجية دقيقة و رسم خطوطا لا يمكن أن يجتازها إلا بقاعدة تجيزه لاباختراق ذلك الخط التحريمي كقاعدة الضرر و العسر و الحرج و نحوها و إلا فهو على ذلك الخط الذي رسمه الإسلام بالإلتزام بإداء التكليف عند المعبر عنه بشرط.**

**البلوغ**

**أشرنا إلى أن الميزان في البلوغ قد اعتبر فيه الاحتلام و الإنبات في اعلى الذكر و الطمث للأثنى في الخامسة عشرة للذكر و تسعه سنوات للأنثى و هذا يتناسب مع العلم الحديث حيث أن بعض الهرمونات تؤثر في نمو الجسم و قد يكون بعض الهرمونات يؤثر في الجهاز التناسلي. فإذا جاء دور البلوغ تأخذ الهرمونات بإفراز الهييوفيز فعندما ينمو جسم الانسان بسرعة غير إعتيادية فقد يتقدم سن البلوغ الاعتيادي الذي يتراوح ما بين 12 و 17 سنة فأول افراز الغدد تقع قبل السنة العاشرة و لهذا يمكن أن تكون البنت عند الافراز قبل العاشرة مستعدة للنمو السريع و ظهور الطمث سريعا بينما الولد يقع متباطئا في الإنماء و الضعف في الإفراز إلى سن الخامسة عشرة فكان ترتيب الآثر على البلوغ عند الاحتلام دون مرحلة التهيؤ في الافراز و لما كان الإفراز يسير على وفق الاستعداد الجسمي فجعل الإسلام العلامة المستقرة هي الآثار المترتبة على الإفراز من الاحتلام و النبات للولد و الطمث الانبات أو المقياس الزمني و هو التحديد فى العمر..**

**كما أن الإسلام قد لاحظ الطمث في ثلاثة نقاط.**

**1 ـ الجانب الوراثي.**

**2 ـ الجانب البيئوي.**

**3 ـ الجانب الزمني من حيث الإبتداء أو الانتهاء و كل هذه الجوانب تسير مع ركب العلم فإن الافراز الهرموني قد يتسبب عن طريق الوراثة من حيث السرعة و البط‏ء والكمية و كذا في جانب البيئة من حيث المناخ البارد فإنه يقع الطمث في منطقة لابوتي يبتدأ فيها في سن الثامنة عشرة بينما في الحبشة في المناطق الحارة يبدأ الطمث في سن التاسعة أو العاشرة و يبدو عمليا أن المناخ مما يسبب على سرعة الإفراز الهرموني و عدمه و عندما رأى القانون الإسلامي أن الجانب الوراثي في الطمث و الجانب البيئوي قد يكون متغيرا في البيئة بحسب المناطق المناخية جعل الحكم المستقر الذي يرتكز عليه قلم التكليف في التحديد الزمني من حيث الابتداء و هو سن التاسعة و أما سن الانتهاء فجعله بحسب المناخ و البيئة تارة و على التحديد الزمني تارة أخرى و هذا يحتاج إلى ملاحظة الأدلة فقد يستفاد منها التنجيز أو يستفاد منها الموضوعية أو الطريقية على ما يستفاد في مضانه.**

**الذكاء**

**تعرض علماء التربية و النفس إلى تعريف الذكاء بتعاريف كثيرة نستعرض البعض منها:**

**1 ـ عرّفه ترمان الأميركي بأنه القدرة على التفكير في ضوء أفكار تجديدية أو بعبارة أخرى هو القدرة على التفكير المجرد.**

**2 ـ و عرّفه سبير مان الإنجليزي بأنه القدرة على إدراك العلاقات و استنباط المتعلقات.**

**3 ـ و ذكر بينه الفرنسي في تعريفه أنه يتألف من أربع وظائف أو قدرات هي الفهم و الاختراع و النقل و التوجيه للفكر في اتجاه معين و استبقاؤه فيه.**

**4 ـ و عرّفه اشترن الالماني بأنه قدرة الفرد على أن يكيف تفيكره شعوريا للظروف البيئية و للمتطلبات الجديدة في الحياة.**

**5 ـ و أكد ثورندايك الأميريكي في تعريف الذكاء ثلاثة مظاهر هي الطول و العرض و السرعة أو بعبارة أخرى أن ذكاء الفرد يقاس في نظر ثورندايك بمدى قدرته على إنجاز واجبات صعبة و بعدد الواجبات المتساوية في صعوبتها الّتي ينجزها وقت معين.**

**6 ـ و عرّفه (كامن) بأنه القدرة على التعلم و قد عرّفه بعض علماء التربية عن طريق الرجوع إلى التعريف الأجرائي بأنه ما تقيسه اختبارات الذكاء و ذهب (هيب) أن الذكاء طاقة تكوينية وراثية و أنه يؤلف خصائص الجهاز العصبي المركزي للفرد و يرى (كاتيل) الذكاء نتاج الفكر يكتسبها بحكم عوامل المتعلم و البيئة.**

**و الذي نلمسه من مجموع هذه التعاريف و غيرها ان الذكاء لايأتي بشكل مباشر لجوهرة الواقعي في التعاريف بل نلاحظه غالبا عن طريق نتائجه و آثاره و قد حررنا ذلك مفصلاً في كتابنا دراسات في التعريف و الموضوع و الغاية كما يقول بذلك أنصار الدكتور أحمد قائق و الدكتور محمود عبد القادر في مدخل علم النفس العام**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah61.htm#_ftn5) **إذ يقولان إن التعرف عليه أي الذكاء أو قياسه لا يتأتى بشكل مباشر بل عن طريق نتائجه و آثاره أي عن طريق السلوك المعرفي الذي يقوم به الفرد في البيئة فمثل هذه القدرة و الاستعداد فإن القدرة تمثل إمكانية القيام بجهد معين أي هي الإمكانية الفعلية الحالية للفرد على القيام بسلوك معرفي أو عقلي معين تحت ظروف أو شروط معينة و على هذا تكون القدرة متمثلة في الحاضر فقط و لا تشمل سائر القدرات و كذا بالنظر إلى الاستعداد فإنه يمثل الحالة أو مجموعة الخصائص العقلية و الحركية الدالة على قابلية الفرد فإنه لا يعطي واقعية الذكاء كما أن اللياقة النسبية للفرد أيضا لا تظهر حقيقة الذكاء و طبيعته فالقدرة و الاستعداد من المباديء و الياتة من الآثار و كلها لا تكشف واقع الذكاء.**

**و المهم أن الذكاء يساعد الانسان على حل المشاكل و الانتقال السريع الى التعلم و المعرفة فالتربية إذا توجهت إلى الفرد أو المجتمع تريد لها محلاً لائقا للنمو و النضج العقلي فالذكاء له آثار كثيرة:**

**منها فهم الأمور و منها:تذوق الفنون و منها: سرعة الانتقال و منها: قلة الأخطاء و يبدو لدينا بعض الملاحظات أن التعريف على الشيء بسبب الخبرات و التجارب و إن كان من عناوين الذاكرة إلا أنه أول مظاهر قوة الحافظة ولكن عند التحليل ان الاسترجاع إلى الخبرات الماضية يصل إلى المعنى الفعلي. كل ذلك منشاءه التفكير في الشيء. فعلى هذا تكون عملية التذكر لها أرقام طولية.**

**1 ـ الحفظ**

**2 ـ الاستيعاب**

**3 ـ الاستحضار أو التعرف**

**و قد ذكر أرسطو أن التذكر يوجد ربط الإنسان بأمور ثلاثة:**

**1 ـ التشابه البين بين هذه الاحداث**

**2 ـ التنافر البين و الاختلاف البين**

**3 ـ الاقتران الزمني**

**و هناك أيضا جهة فرق بين القدرة الاسترجاعية و بين القدرة على الحفظ من حيث عدد الحفظ و مقدار الانتباه الإداري فيها.**

**و ذكر علماء النفس التربوي أن التذكر يحتاج إلى المران كما سار عليه (مس م سميث) و يكون الحفظ في ذات المعاني أكثر من تعدد الألفاظ.**

**و بهذا ورد التحريض في قراءة القرآن الكريم من قبل الرسول صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهو أهل بيته عليه‏السلامو التأكد على المثابرة و المران في الحفظ و أن الناسي لا يلاقي القرآن في وجهه المشرق يوم الآخرة.**

**و بما ذكر تعرف أن الذكاء يقع في المرحلة الأولى الذي يؤدي سرعة الانتباه و المعرفة والقوة الذهنية التحليلية بالأمور. و أما التذكر فيأتي في مرحلة متأخرة بعد مراجعة مقدماتها من الحفظ و الاستيعاب و الاستحضار.**

**زمن نمو الذكاء**

**يبدأ زمن نمو الذكاء من أول الطفولة و ينتهي إلى آخر الخامسة و العشرين من عمره و يقول ثورندايك في إحدى دراساته أن نمو الذكاء أي نمو العمر العقلي يستمر إلى سن التاسعة عشر على الأقل.**

**إلا أن غالب الدراسات التي أجريت في مجال النمو العقلي ترشدنا إلى أن نمو الذكاء يمكن أن يستمر النسبة إلى بعض الأفراد حتى سن الثانية و العشرين و قد لاحظ الباحثون في هذا الميدان أن معدل سير نمو الذكاء في مرحلة المراهقة و الشباب و استمرار هذا النمو إلى الاستقرار و التوقف تتأثر جميعا بعوامل كثيرة من أبرزها حظ الشباب من الذكاء الفطري أو نسبة ذكائه و طبقته العقلية و مثابرة الشباب في الدراسة في مرحلة دور الشباب.**

**و الذي نلحظه أن الذكاء لم يكن تحت محط خطاب الشارع فكان الخطاب الإسلامي ليس مناطا به و إنما توجهه إلى نمو القدرات العقلية الطاغية حيث أن الذكاء لم يكن في اتزان مستمر لكافة المجتمع البشري و إنما الخاطب يتوجه إلى الجانب العقلي و لذا عندما يصل الإنسان إلى دور الرشد و الكمال العقلي يتوجه عليه التكليف و يكون ملزما بالانقياد نحوه.**

**و على هذا يمكننا ان نعبر بإن توجه الخطاب الشرعي الإسلامي يكون في افق النمو العقلي و القدرات الطائفية لأن الذكاء في دور نمو القدرات العقلية يكون بطيئا في اتجاهه و تظهر القدرات العقلية بوضوح في فترة مبكرة من مرحلة الشباب يرجعها بعض الباحثين من علماء التربية إلى سن الرابعة عشرة ولكن حيث أن هذه القدرات قد ترتبط مع الذكاء و قد تنفصل فالمدار لدى الإسلام لحاظ القدرة العقلية لأنه يمكن أن نقول أَنها في حالة ثبات و استقامة دون واقع الذكاء دون واقع الذكاء.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah61.htm#_ftnref1) **. الأسس النفسية للنمو ص 229.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah61.htm#_ftnref2) **. الوسائل باب 3 من أبواب مقدمات النكاح حديث 3.**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah61.htm#_ftnref3) **. المستمسك ج 14 ص 11 ط 3 فقيه عصره الحكيم.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah61.htm#_ftnref4) **. سورة النور 59.**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah61.htm#_ftnref5) **. مدخل عليهم النفس العام ص 242.**

**التربية و البيئة**

**ذكر الدكتور أحمد أمين في الأخلاق فبيئة النبات تربته وجوه إلخ و بيئة الإنسان ما يحيط به من بلده بحار و أنهار وجو وقوم**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah62.htm#_ftn1)**.**

**فالبيئة تقع على نوعين:**

**1 ـ البيئة الطبيعية أي المادية.**

**2 ـ البيئة الاجتماعية بمعنى الروحية.**

**و قد بحث عن البيئة الطبيعية ابن خلدون في مقدمته من حيث أثر الضوء و الماء و الهواء و التراب و الجو البارد و الحار فيكون هناك وجود تفاعل بين الجسم و هذه الموجودات.**

**و أما البيئة الروحية و هي التي يصطلح عليها في هذا الموضوع بالبيئة الاجتماعية و هى الّتي تدور على محور الأنظمة من جهة الحكومة و المذهب و المعتقدات و الأعراف أو اللغة أو الآراء الخاصة او اختيار الأدب أو الفن أو العلم و ربما يقع النزاع بين البيئة الروحية و المادية حيث أن الشخص في منطلق حياته الأولى يكون في محيط البيئة المادية ولكن عندما ينضم مع البيئة الروحية يكون مقهورا لها و مندمجا معها.**

**فالبيئة لها الأثر الكبير في ترقي الشخص أو ضعته كتأثير بعض المناطق الجغرافية على بعض المجتمعات من حصول السذاجة و البلادة أو الحماقة ألانطواء أو خبث النفس أو الكبرياء كما لو جلس في بيئة روحية و ضيعة في التفكير كالتكلم مع الجان أو دخول الجان في رأس الإنسان المصطلح عليه في جنوب العراق و إيران (الزيران) و يطلب منه أشياء كثيرة أولا يرتفع إلا يجعل و ليمة المصطلح عليها في بعض المناطق (سفره) او ما يستعمله. جماعة أهل الذكر في ليالي الجمعة من الصوفية ويتر نمون بكلمات أسماء الجلالة حتى يسلب منهم الشعور و تظهر لهم حركات خاصة.**

**فالبيئة الاجتماعية الصالحة هي التي تأخذ بيد الشخص إلى الراقي و الثقافة الكاملة بخلاف البيئة الطالحة إنها تحطّ من كرامة الشخص و تسحق معنويته كما في قوله صلى‏الله‏عليه‏و‏آله(إياكم و خضراء الدمن فقيل يا رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله و ما خضراء  الدمن قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آله المرأة الحسناء في منبت السوء) كما أن المنبت الصالح يكون مزدهرا و مبتهجا و نبتا طيبا كما قال سبحانه:**

**«و البلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه و الذى خبث لا يخرج إلا نكدا»**

**هذا خلاصة البحث عن البيئة و إن احببت المراجعة الكاملة فعليك بما حررناه في كتابنا علم الاجتماع.**

**إن البيئة من العوامل المؤثرة في توجيه سلوك الفرد إلى الخط الذهبى¨ المشرق أو إلى الخط المظلم الحالك.**

**ذهب علماء الاجتماع إلى تأثير الأسرة على الأبناء و يرون أن الولد يقتبس سلوك الأسرة و يسير على وفق العادات و التقاليد و تعد الأسرة من أهم وسائل التعليم الاجتماعي و التنشئة الاجتماعية.**

**فدور الأب و الأم لهما الأهمية في تعليم أبنائهما كل مظاهر السلوك و ارتقاء الشخصيه.**

**ولكن يرى علماء الأنثروبولوجيا أن الأسرة تقع وسطا بين الثقافة و الفرد تنقل إليه ما يفرضه المجتمع من الثقافة بينما علماء الاجتماع يرون أن الأسرة هي العامل الرئيسي في تكوين شخصية الفرد.**

**أما نظر علماء النفس فلا ينكرون أن البيئة الاجتماعية لها الأثر الكبير في تأثير المجتمع البيئي على الفرد.**

**فآراء الأنثروبولوجية تؤكد على أن الأثر في الفرد هو الثقافة دون الأسرة و قالت مرجريت ميلر (1928) في دراسة مجتمع ساموان شخصية الفرد في هذا المجتمع أثناء فترة المراهقة ليست أكثر اضطرابا من الفترات المبكرة أو المتأخرة عليها على العكس مما يحدث للفرد الأمريكي.**

**و يرى الأنثروبولوجيون أن نتائج هذه البحوث تبرهن على أن الثقالة تنظم حياتنا في كل دورة من دوراتها منذ اللحظة التي نولد فيها حتى ساعة الموت سواء كنا على وعي بذلك أو لم نكن. و بعبارة أخرى هي التي تحدد سمات شخصية الفرد و دوافعه و اتجاهاته و قيمه التي يتبناها و أن الأسرة تقوم بدور الوسيط بين الثقافة و أفرادها فتعلمهم الدعاوي الثقافية للمجتمع عن طريق الوالدين الذين هم ممثلوا الثقافة والذين يألفهم الأطفال جيدا**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah62.htm#_ftn2)**.**

**أما آراء علماء الاجتماع فكما أشرنا إليها أنهم يعتبرون الأثر العظيم في جانب الأسرة كما يحدثنا فالون (1949) و سويف (1960) عن حياة الطفل لنظرة الآخر إليه بحيث يدفعه هذا إلى أن يلاحظ و يراقب نفسه كما يتولد لديه الشعور بالزهو و هو يعبر عن حاجته إلى التكليف بما يلائم حضور الآخر و كان الملحوظ لديهما هو حاسية الطفل عند مراقبة المجتمع له و زيادة الحساسية إذا وجد المجتمع قد لاحظه بنحو النعاية فيكون دائما يطلب موافقة الآخرين على سلوكه لكي يسير في ممارسته.**

**إلا أن الذي يبدو لدينا و نلمسه من مجموع آراء الأنثربولوجية و الاجتماع و علماء النفس أن الأسرة هي النواة الأولى لبث الثقافة ولكن الثقافة هي الهدف لدى المجموع.**

**و على كلا الاتجاهين في التأثير سواء كان من جانب الأسرة أم من جانب الثقافة فإنهما يرجعان إلى العامل البيئي و الإسلام لم ينكر تأثير البيئة على الفرد كما أشار الرسول صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهفي عدم الاتصال بالمرأة إذا كانت في محيط غير مرضي.**

**الوراثة و التربية**

**حقيقة الوراثة كما كشفها العلم الحديث هي وجود خصائص و عوامل داخلية في الكائن الحي عند أول عملية التلقيح بين الخلية الأنثوية و الخلية الذكرية و يرث الكائن الحي الصفات من والديه و أجداده و سلالته الّتي انحدر منها.**

**و يذكر علماء الوراثة أن الخلية الملقحة تتضمن أربعة و عشرين زوجا من الخيوط الصبغية و هي حاملة لعناصر غير مرئية المعبر عنها بالجنيات و هذه الجنيات حاملات الاستعدادات الوراثية كالاستعداد العقلي و الذكاء و نحوهما من سائر الصفات.**

**أما البيئة كما أشرنا إليها يقصد بها كافة الآثار الخارجية التي تؤثر في الإنسان منذ حياته الأولى و الذي يبدو من مجموع عرض العامل البيئي و الذكاء فإن كلا الجانبين لهما استعداد لتطور الفكر و زحفه إلى الأمام سواء قلنا أن الذكاء عامل وراثي أو بيئي كلها موجبة لتقدم الفكر و جعله في مرحلة النضوج.**

**و قد يقف العامل الوراثي و يختفي تدريجيا في الطبقات اللاحقة و تقف نهائيا و ربما تستمر إلى عدة أجيال و تسمى بالطفرة و عند عدم معرفة الأسباب في العامل الوراثي و يكون آثاره قبول ذلك الجسم للوراثة فإذا نقص بعض الجينات أو الكروموسومات في الخلايا التناسلية توجد تغيرات في الطبقات الأخرى في تكوين هيكل الجسم إلا أن (مولر) في سنة 1937 أجرى تجارب عملية في توجيه بعض الأشعة على الخلايا التناسلية و جاء من بعده (راديوم) و أجرى تجارب أخرى على الخلايا بتوجيه الأشعة السينية.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah62.htm#_ftnref1) **. الأخلاق أحمد أمين ص 45 ط الثالثة**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah62.htm#_ftnref2) **. الرعاية الوالدية للدكتور مصطفي أحمد تركى ص 10 ط 1974.**

**الإسلام و نظرية سيكولوجية التعلم**

**قبل تناولنا في البحث الموضوعي حول التربية الإسلامية نقدم زواية من البحث تُطلنا على طريقة التعليم في الإسلام و يقصد بالتعليم العملية التطبيقية للعلم و يقوم التعلم بدوا على الدافع و الغايه و الاستعداد في العقل و المعرفة و الإيمان و التقوى كما في قوله تعالى «أن أكرمكم عند اللّه‏ أتقاكم»**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftn1) **فقد اعتبر الإسلام الشخصية بالعلم إضافة إلى التقوى دون الشكلية و المظاهر الخارجية.**

**و يمكن أن نعبر عن التعلم هو عملية التكيف بحسب المواقف و بهذا يشمل الصورة الظاهرية كالحركات الملاحظة في سلوك الإنسان خارجا و إلى العمليات العقلية كالتفكير و قال رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله(و الذي بعثني بالحق نبيا لا ينجي إلا عمل مع رحمة و مراده صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهبالرحمة المصلحة لحياة المجتمع و يمكن أن يكون عرض الرسول إلى جهة التعلم الحركي.**

**قال الإمام علي عليه‏السلامالعلم علمان مطبوع و مسموع و لا ينفع المسموع إذا لم يكن المطبوع و هذا معناه يثبت القابلية و الاستعداد في التعلم.**

**و عن الإمام زين العابدين عليه‏السلامو حق السائل عطاؤه على قدر حاجته و حق المسئول إن أعطى فاقبل منه بالشكر و المعرفة بفضله و يكون مقصود الإمام هو التعلم المعرفي.**

**و ينبغى للمربي أن يبتعد عن ساحة إيجاد القلق و الاضطراب في نفسية التلميذ أو الولد بالنظر إلى الأب و لا نقول أنه يجب إعدام موضعيتهما لأن فيها المزايا الطيبة و إنما المطلوب قلتها في نفسية التلميذ أو الطفل كما يقول الدكتور جابر عبد الحميد جابر و على الرغم من أننا أكدنا الملامح السلبية للقلق إلا أنه ليس ثمة شك في أنه له مزايا**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftn2)**.**

**أما علاقة التربية في التعليم حيث أن التربية تقوم على أساس المحافظة على المؤسسات الاجتماعية المعينة و تعرف بأبها عبارة عن البرامج المنظمة التي خططت لانتاج معرفة معينة بينما التعلم يقوم بتغيير السلوك سواء كان مرغوبا فيه أم غير مرغوب فيه فاذا كان خط التعلم و التربية هو تنظيم المجتمع على خط معين كانت التربية و التعليم في غاية واحدة.**

**و المهم أن التعليم يقوم أولاً على التركيز في جانب الغاية و يراد بالغاية أو الهدف هو تلك النتيجة التي يرغب المتعلم تحصيلها ولو كانت عن مقدمات متعرجة فإذا كانت الغاية سامية يقدم الفرد على تحقيقها و بهذا يكون سير الإسلام عندما يعبر عن الصلاة بأنها معراج المؤمن و قربان كل تقي لكي يكشف للإنسان الغاية من تحقيق الصلاة أو قوله الصوم جنة من النار و هكذا فيتوضل المكلف إلى أن الغاية حميده عند عرض الخطاب عليه بقوله تعالى «أقيموا الصلاة».**

**فعلماء السيكولوجيا عندما يأتون إلى التعلم لابد أن يدرك المتعلم الغاية من أجله و هكذا في نظر الإسلام عندما يقول رسول الإنسانية صلوا كما رأيتموني أصلي قد كشف سرا غامضا بأن الصلاة قربان كل تقي.**

**و قوله سبحانه «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftn3)**.**

**و قال الإمام علي عليه‏السلام : «خذ الحكمة ولو من المشركين».**

**و قوله سبحانه «و يعلمكم الكتاب و الحكمة و يعلمكم مالم تكونواتعلمون»**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftn4)**.**

**و يحدثنا علماء السيكلوجيا أنه لابد من وجود دافع للشخص حين التعلم و يعرف الدافع عبارة عن الطاقة الكامنة في الكائن الحي التي تدفعه ليسلك سلوكا معينا في العالم‏الخارجي.**

**و الذي نلاحظة في حقيقة الدافع هو إحدى مقدمات الإرادة لان الإرادة قبل وجودها ترتكز على وجود المصلحة و الرغبة في الشيء و التحريك نحو العمل و الدافع هو ذلك الخط النهائي لتحقيق العمل و ما يصطلح عليه بتحريك العضلات.**

**أما الملاحظة الإسلامية في دور الدافع فقد استعرضت عده‏أحكام لتحريض المجتمع على أداء الوظيفة العملية أما بالطرق الإيجابية كما في الخطابات الندبية و أما بالطرق السلبية كالخطابات التحريمية.**

**و يقوم التعلم أيضا على أساس الاستعداد أو القابلية في وجود الانسان أو الكائن الحي عند صورة التعميم.**

**و الاستعداد تارة يقوم في دور النضوج الجسمي و أخرى في النضوج العقلي و بهذا تشاهد أحكام الإسلام و تعليمه عند شروط الصلاة و الصوم و الحج و الجهاد و قد لاحظ فيها النضوج الفسيولوجي و العضوي و الجانب العقلي.**

**و يلاحظ في جهة التعلم أيضا عدم العائق و لذا ينبغي للمعلم أن يتخذ الطرق السليمة التي توصل المتعلم إلى هدفه بسهوله.**

**و الإسلام قد لاحظ هذا الإتجاه حيث جعل خطوطا سوف نستعرضها في دور التربية الإسلامية و من موارد التعليم السيكولوجي أن يكون للشخص استجابة في العمل و الاستجابة قد تكون بدافع نفسي أو بواسطة تحريك خارجي و الإسلام قد لاحظ في أحكامه الاستجابة النفسية و الخارجية معا كما في الخطابات الندبية و الالزامية فان الخطاب الندبي مما يوجب في نفسية الشخص الاندفاع نحواتيات العمل بواسطة ذلك العشق في نيل الثواب اما في الخطابات اللإلزامية فإنها عند التطبيق في الامتثال تكون من نوع الإستجابة الخارجية.**

**كما أنه يحمل في نفسية المكلفين الدوافع الفسيولوجية فإذا أحسن الاستئناس حصل التكرار نظير العشق في العبادة فإذا حصل الدافع الفسيولوجي تكرر منه العمل و حصل الفناء في إتجاه الخالق الحقيقي و الإسلام في قوانينه نظير المعلم عند عرضه للمادة الدراسية يأتي عن طريق الدافع الفسيولوجي و السيكولوجي تجعله يفزع إلى القيام بأنواع معينة من السلوك في اتجاه معين و تكون ظروف الدوافع الإسلامية أن تجعل المكلفين في خط متوازي و تخلصه من عدم التوازن بإزالة الظروف المثيرة و إشباع الدافع الذي يحرك الفرد نحو العمل فإذا قام الإسلام بعرض قوانينه على المجتمع بصياغة متقنة يوجب الحب و الشوق إلى أمتثاله أو يرسم له صورة عن أهوال الآخرة و هذا كله بحسب ما يتقبله الشخص أما من حب و ثواب و شدة و عقاب و يعبر عنه السكولوجيون بالنسبة للثواب المكافأة بالمثوبة و الجزاء بالعقوبة و لا يصح أن يقع الخط الجزائي في أول مرحلة لأنه ممايعرقل النمو الفردي و الاجتماعي و لذا تشاهد مسألة الجزاء في جميع الديانات ملحوظة في الخط النهائي و لم يكن الإسلام في العرض التعليمي حين التحريض و الدافعية للمكلفين قد أوجب في نفسيتهم القلق الإيجابي كالحب أو السلبي كالفناء و إنما جعلهم في خط معتدل في الاندفاع نحو الطاعة لأن القلق في النفوس لم يعط الصفحة الواقعية للإسلام و إنما يريد أن تقع النفوس مطمئنة متوازنة حتى تعرف حسن التطبيق في الاداء، و الإسلام دائما يريد من المجتمع الإسلامي تحصيل وجود العلاقة بين الدافعية و الآداء و أن ترعى المناسبة بينهما و هذا بعين ما سلكه علماء السيكولوجيا في التعلم**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftn5)**.**

**و الإسلام عندما يدفع الفرد إلى الطاعة بمعنى أنه دفعه في توجه السلوك نحو هدف معين أما لصلاح الحياة الاجتماعية و تحسين علاقته مع المجتمع أو لصلاح آخرته و إقدامه نحو حياة أتم نظير من جاع فإن له دافع يحركة نحو الهدف و هو الشبع و هكذا في الأنظمة الإسلامية فيها دافع و فيها هدف.**

**كما أنه قد استخدم الحوافز المثيرة من أثر الثواب في الطاعة و العقاب عند المعصية ولكن كل ذلك عندما يجعل العلاقة بين التكليف و العمل فدور الإسلام لم يكن من نوع المعلم الذى يلّح على المتعلم أكثر مما هو متوجه إليه حتى تصبح الرغبة عكسية أو يظهر له السلطنة و الهيمنة أكثر مما عليه الفرد من العلاقة في واجبه. و ليس الإسلام مما يجعل في الفرد اضطراب انفعالي حتى يكون مثبط العزيمة على الأداء و إنما الإسلام يساير المكلفين على نحو بث الحب من جهة و النظرة إلى أهوال الآخرة و حسابها الدقيق من جهة أخرى بخط معتدل.**

**فمسألة الثواب و العقاب جاءت بها جيمع الأديان و سار عليها علماء السيكولوجيا و القانون الوضعي و كلها مشيرة إلى جهة الحافز في تعديل الصفات لمصلحة دنيوية أو أخروية سواء في الجانب السلبي أو الإيجابي.**

**ينبغي أن نلفت نظرك إلى أن التكاليف الشرعية منها ما قد تكون حركية تحسس الغير و منها ما تخص نفسه و الذي تخص الغير كما يقول السكولوجيون أنه لابد أن يخضع إلى عدة خصائص:**

**1 ـ التآزر و التفاعل و التناسق في العمل لابد أن يكون ناشئاعن مثيرات و استجبابات بين الوظيفة و العمل كما أن يحصل ترابط القوى الحركية كما نشاهد رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله عندما طلب مآزرته مع قومه.**

**2 ـ السرعة في الإنجاز نظير من استأجر بناء دار أو خياطة ثوب فإن المطلوب منه إنجاز العمل من غير تسويف في الوقت.**

**3 ـ الدقة فإنه بعين المسارعة يراد منه الدقة في حسن التطبيق.**

**4 ـ هذا مع ملاحظة القدرة فإن الأحكام الشرعية تلحظ القدرة و الاستطاعة.**

**5 ـ و كذا مطلوب منه التوقيت كما في دور الأحكام العبادية حتى في أحكام المعاملات أيضا.**

**و خلاصة حديثنا أن الإسلام قد اتخذ جميع الطرق التعليمية من حيث الطريقة اللفظية كتعلم القرآن و العلوم و الطريقة البصرية كما في الهلال و الشهادة و الطريقة الحركية كما نرى الرسول في تعليمه للصلاة و الحج و مثل هذه النوعية بعينها قد سار عليها السيكولوجيون.**

**أما بالنسبة إلى الكلمات الكلية و المفاهيم العامة أو المعاني فالتلميذ لابد أن يصل إليها بسهولة من غير تعقيد في التعبير و قد اجريت تجارب كثيرة على إدارك المفاهيم و تعلمها كما صنع ذلك (ريد) بجعل بطاقات كل واحدة منها تحتوي على أربع كلمات احداهما تدل على المفهوم الذي يراد استخلاصه و كان يعرض البطاقات بالتسلسل على المفحوصين و يذكر مع كل بطاقة الإسم الرمزي الذي يراد من الفحوص استنتاجه.**

**و المفاهيم العامة تشترك فيها جميع الفئات البشرية و إذا كان هناك بعض الخواص قد يختلف كما في البيئة و الحالات الاجتماعية إلا أنه من حيث عناوينها الكلية قد تكون متشابهة أو أنها من حقيقة واحدة فالعفة و الحياء و الأمانة و الصدق و الوعد و الكذب و النفاق كلها مشتركة عند المجتمع البشري إلا أن الظروف الموصلة إليه قد تكون مختلفة.**

**و الإسلام قد أشار إلى تلك المفاهيم بأساليب مبسطة حتى يدركها الجميع‏ها و يستعرض علماء السيولوجيا حقيقة المشكل و كيفية علاجها للمتعلمين فأول مايلاقي المشكلة و هو الشعور بها و يعرفها (جون ديوى) بأنها حاجة يشعر بها الفرد و إن كان تعريفه قد نظر إلى المشكلة بما هي مسألة فردية حيث قد تكون المشكلة لفرد و لا تكون مشكلة عند الفرد الآخر و إنما التحسس لابد أن يقع على النوع دون الفرد و عند ملاحظة حل المشكلة لابد أن ينظر إلى طبقة المشكلة و مراجعة فروضها و أسبابها و تطبيق الحل على الحالات المماثلة و يعبر عنها في مصطلح السيكولوجين بالتعميم.**

**و ذكر في حل المشكلة عبارة عن بحث بيانات عن مشكلة لا يتوافر حلها و إعادة ترتيبها و تقويمها و هو يستلزم استبصار أي اكتشافا للعلاقات بين الوسائل و الغايات أكثر مما تستلزمه أشكال أخرى من التعلم و الاختلاف في الدرجة لا في النوع**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftn6)**.**

**و عندما تشاهد مسير الانبياء في سلوكهم مع المجتمع يلاقوا تلك المشاكل كما نرى في حياة نوح مع قومه قد ردد المحاولة في الدعوة إلى اللّه‏ بعدة طرق و هكذا دور إبراهيم و موسى و عيسى و الرسول الأعظم صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهقد عرضوا الإيمان على الأمم بمحاولات كثيرة للحصول على الغاية ولكن تكون مواجهة المشكلة تحتاج إلى زمن طويل كما جاء في حياة نوح عليه‏السلام و قد تكون مواجهة المشكلة في زمن قصير كدور المعلم و المتعلم و يمكن على هذا البيان أن نقسم المشكلة إلى اجتماعية و إلى فردية و للأنبياء و الرسل مثل هذا الدور يقومون بمواجهة المشكلة الاجتماعية لأن هدفهم إعلاء كلمة التوحيد و الإيمان في صفوف المجتمع.**

**و ليس قيام الأنبياء في حل المشاكل و في معرفتهم للأمور عن طريق الاستنتاج و هو عبارة عن مجموعة حقائق يستخلص منها شيئا آخر و ليست معارفهم عن طريق الاستنباط الذي هو عبارة عن ضم مقدمتين ينتج منهما نوع ثالث أو أن معارفهم بنحو التفسير للظواهر الكونية مع ملاحظة عدة مقارنات و نتائج يرضون الشعوب بما يلائم طباعهم و بيئاتهم و إنما علمهم بحل المشاكل عن طريق الوحي الإلهي.**

**و لذا قال اللّه‏ حكاية عن الرسول صلى‏الله‏عليه‏و‏آله في قوله سبحانه «قل إنماأنا بشر يوحى إلى»فمن حيث التكوين البشري سواء من حيث الاستعداد و الطاقة مختلف عن سير البشر في تكامل عقله و نضوجه عن بقية الأفراد البشرية و أما سير الإنبياء مع البشر في ناحية التعليم فقد ساروا بعين ما سر به علماء السيكولوجيا فيأتون إلى اتجاه الفكر الناقد:**

**1 ـ إدارك الحاجة إلى التعريف.**

**2 ـ المنطق و وزن الدليل الشاهد.**

**3 ـ الاستنباط القياسي و الاستقرائي.**

**4 ـ القيم و المنطق.**

**5 ـ الابتعاد عن التفكير المعوج.**

**6 ـ طبيعة الدليل أو الشاهد.**

**و تجد الإسلام قد سلك في تعليمه هذه الاتجاهات و على سبيل المثال أن نوعية العقائد أشار إليها القرآن عن طريق التعريف و التحديد و جاء بها عن طريق البرهنة المنطقية و الشواهد في قوله سبحانه «و في أنفسهم أفلا يعقلون»**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftn7) **و لقد لمح في هذا التوجيه إلى الإرادة التكوينية في الجسم و هو شاهد للإرادة الكونية في خارج الجسم و هكذا في عرضه للمخلوقات الكونية من الجبال و الشمس و السماوات و الارضين و تجد القرآن في تعليمه إلى ناحية التفكير الإستقرائي عند ذكر المخلوقات الكونية يريد أن ينقل الإنسان بسلامة فكره إلى العلة الموجدة لهذا الكون و عندما ينظر إبراهيم إلى السماء و تطلعه إلى النجوم و الكواكب يأتي بنتيجة استقرائية أن هذه كلها مخلوقة لابد إذن من وجود آخر يدبر هذا الكون الواسع فقال حكاية عن إبراهيم «و كذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات و الأرض و ليكونن من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بريء مما تشركون».**

**و أشار إلى ناحية علمية مضافا إلى الدليل الاستقرائي أن التغيير من شؤون الممكن و إنما هناك قوة غير صالحة للتغير و التبدل و هو اللّه‏ فقال «و جهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفا و ما أنا من المشركين»**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftn8)**.**

**و قد تقوم الانبياء في مقام الجدل كما في قوله تعالى «و جادلهم بالتي هي أحسن»و إن كان البرهان مع الأنبياء يقع فى إطار الإعجاز إذ الجدل يأتي في مرحلة العجز عن بيان البرهان ولكن إتيان الجدل من قبل الأنبياء لا للتعجير و إنما للسيطرة على المجتمع و لذا عرف الجدل بأنه صناعة تمكن الإنسان من إقامة الحجج المؤلفة من المسلمات أو من ردها حسب الإرادة و من الاحترام عن لزوم المناقضة في المحافظة على الوضع و يتحقق الجدل بين السائل و المجيب و مبادى‏ء الجدل كما ذكر في محله المشهورات و المسلمات و لابد أن يعرف أسباب الشهرة و أقسامها بكونها واقعية أو ظاهرية به أو شبيه بالمشهورات كالقضايا التقليدية المؤقتة في زمن ما و تمد تكتسب الشهرة من القرائن أو من قياس مؤلف من المشهورات كما أن السائل في مقام الجدل لا يصح له أن يجعل المشهورات في مقام السؤال و لا يجعل السؤال عن حقيقة الأشياء أو عن عللها إذ السؤال عن العلل و الحقائق ترتبط في مقام التعلم لا في مقام الجدل و يستثنى من الجدل الحقيقية المطلقة و المشهورات الرياضية لبنائها على الحس و التجربة و لابد أن تحصل للمجادل أصناف المشهوات و أن يفرق بين المشهورات المطلقة و المحدودة أو المختلف فيها و يعرف كيفية استنباط المشهورات و إن يميز بين الألفاظ المشتركة المعنوية و اللفظية و المشككة و المتواطئة و المتباينة و المترادفة و يميز أيضا يبن المتشابهات و التمييز بين المتشابهات الذاتية و العرضية و يمكن القول بأن المشهورات كلها ترجع إلى الموضع و هو عبارة عن الأصل الذي تتفرع منه القضايا المشهورة مثال الموضع قولك إذا صبر الإنسان في حال الشدة فهو صابر مطلقا.**

**هذه لمحات عن المجادلة و قد أشار القرآن إلى سلوك الإنبياء مع مجتمعهم في دور الجدل إذ لم يمكن البرهان على إثبات النبوة من اللمى و الاني الإعجازي تسير الأنبياء إلى مرحلة الجدل في المرتبة الثانية.**

**و يقع دور الجدل في أصل الدعوة الرسالية و بعد تمركز الدعوة يقوم الأنبياء إلى دور التشريع فيكون سير الأنبياء على ثلاثة مراحل:**

**1 ـ مرحلة البرهان اللمي و الاني.**

**2 ـ مرحلة الجدل بالتي هى أحسن.**

**3 ـ مرحلة التشريع.**

**و إنما استعرضنا مسألة الجدل في سلوك الأنبياء لتتعرف على جهة الفرق بين التعلم و مقام الجدل.**

**و قد قرر الإسلام آداب خاصة للمتعلم أولاً: الاجتناب عن شهوة العين و شهوة اليد و شهوة الفرج و ثانيا: التقرب في تعلمه للّه‏ تعالى و قال الإمام الباقر عليه‏السلاممن طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس مليتبوأ مقعده من النار أن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها و ثالثا: العلم مع العمل فقال الإمام الصادق عليه‏السلام العلم مقرون إلى العمل من علم عمل و من عمل علم و العلم يهتف بالعمل فإن إجابه و إلا ارتحل و رابعا: أن يكون خاضعا للمعلم محترما إياه قال الصادق عليه‏السلاماطلبوا العلم و تزينوا معه بالحلم و الوفاء و تواضعوا لمن تعلمونه العلم و تواضعوا لمن طلبتم منه العلم و لا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم و خامسا أن يعطي العلم أهله و مستحقه و سادسا: أن يقول ما يعلم و يسكت عما لا يعلم حتى يرجع إليه و يعلمه و لا يخبر المتعلمين ببيان خلاف المواقع و قال الباقر عليه‏السلام حق اللّه‏ على العباد أن يقولوا ما يعلمون و يقفوا عنه ما لا يعلمون**[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftn9)**.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftnref1) **. الحجرات / 13 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftnref2) **. سيكولوجية التعلم ص 26 ط 4.**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftnref3) **. الزمر 18.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftnref4) **. البقرة 151.**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftnref5) **. راجع بذلك قانون بركسن دودسن.**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftnref6) **. سيكولوجية التعلم ص 134 للدكتور جابر عبد الحميد جابر.**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftnref7) **. فصلت / 6 .**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftnref8) **. الأنعام 79.**

[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah63.htm#_ftnref9) **. اصول الكافي ج 1.**

**التربية الإسلامية**

**يقع دور التربية الإسلامية عاملاً مؤثرا في توجيه الإنسان إلى سلوك حسن و سير معتدل في توجهه سواء كان في العامل الوراثي أم في العامل البيئي.**

**أما نظر الإسلام حول العامل الوراثي فقد أقره رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهو قال بأن العرق دساس و قال قد يكون من الذكر و قد يكون من الأنثى كما عبر (و لم يأتك إلا من عرق منك أو عرق منها.)**

**الآباء تنقل إلى الأبناء و لذا ورد عن الرسول الأعظم صلى‏الله‏عليه‏و‏آله انظر في شيء تضع ولدك فإن العرق دساس**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn1) **ـ و قال في نص آخر بما مضمونه الإنسان يحمل سبعين عرقا أو تسعة و تسعين عرقا كما ورد عن ابي جعفر عليه‏السلامقال أتى رجل من الأنصار رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهفقال هذه إبنة عمي و امرأتي و لا أعلم منها إلا خيرا و قد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد فطط افطس الانف لا أعرف شبهه في أخوالي و لا في أحدادي فقال لا مرأته ما تقولين قالت لا و الذي بعثك بالحق نبيا ما أقعدت مقعده مني منذ ملكنى أحدا غيره قال فنكس رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله رأسه مليا ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال يا هذا أنه ليس من أحد إلا بينه و بين آدم تسعة و تسعون عرقا كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل اللّه‏ الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجداد ك و لا أجداد أجدادك خذي إليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول اللّه‏**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn2)**.**

**و عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه‏السلام قال أقبل رجل من الناس إلى رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله فقال يا رسول اللّه‏ هذه بنت عمي و أنا فلان ابن فلان حتى عد عشرة آباء و هي بنت فلان حتى عد عشرة آباء ليس في حسبي و لا حسبها حبشي و إنها وضعت هذا الحبشي فأطرق رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله زمنا طويلاً ثم رفع رأسه فقال إن لك تسعة و تسعون عرقا و لها تسعة و تسعون عرقا فإذا اشتملت اضطربت العروق و سأل اللّه‏ عز و جل كل عرق منها أن يذهب الشبه إليه. قم فإنه ولدك و لم يأتك إلا من عرق منك أو عرق منها فقام الرجل و أخذ بيد امراته و ازداد بها و بولدها عجبا**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn3) **و قد أثبت صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهأن العامل الوراثي قد يكون من الذكر و قد يكون من الأنثى كما عبر و لم يأتك إلا من عرق منك أو عرق منها و يراد بالعروق الكناية إلى الصفة الوراثية و تعدد الأعراق هي الصفات و ورد**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn4) **أن اللّه‏ تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه و بين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن منها فلا يقولن أحد لوالده هذا لا يشبهني و لا يشبه شيئا من آبائي فيراد بالعرق في النصوص هو عبارة عن الجينات كما ورد في المنجد مادة دس العرق دساس أي أن أخلاق الآباء تنتقل الى الأبناء، و لذا ورد عن الرسول الأعظم صلى‏الله‏عليه‏و‏آله أنظر في أي شيء تضع ولدك فإن العرق دساس**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn5)**.**

**و نلاحظ ان العامل الوراثي لا يختص بالجهات التكوينية الجسمية و إنما يعم الصفات الخلقية من الكرم و الشجاعة و البخل و الجبن و الغضب و بهذا يقول الإمام علي عليه‏السلامإذا كرم أصل الرجل كرم مغيبه و محضره**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn6)**.**

**و روى عنه عليه‏السلام عليكم في طلب الحوائج بشرف النفوس ذووي الأصول الطيبة فإنها عندهم اقصى و هي لديهم أزكى**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn7)**و عن الإمام الباقر عليه‏السلامأنه سأل بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها و هي مجنونة قال لا و لكن ان كانت عنده أمة مجنونة فلابأس بأن يطاها و لايطلب ولدها و فيها دلالة على الانفعال الوراثي من صفة الجنون و عن الإمام الصادق عليه‏السلاممن زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها و دلالة الحديث ان الخمر يوجب الإنهيار العصبي و الروحي و الجسمي في الأعقاب المتلاحقة و يقول الإمام الباقر عليه‏السلام أن مدمني الخمر كعابد وثن و يورثه الارتعاش و يعدم مروءته و يحمله علي التجسر على المحارم من سفك الدماء و ركوب الزنا**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn8) **و هذا الحديث الروائي في مصب الأثر الجسمي على وجود الإنسان و آثاره على سلب القوى العقلية و ما يعقبه من تهتك.**

**و الذي يبدوا أن عامل الوراثة لم يكن غير قابل للتخلف حيث أنه ربما يشذ و يسمى بالطفرة كما يظهر من بعض النباتات و الحيوانات و تعزى هذه الطفرة إلى عاملين الأول: التغير فى الجينات و الكروموسومات ـ الثاني أن تكون الوراثة عن أسباب بعيدة لم توجد فى قرب الآباء فالصفات قد تستمر و قد تقف لأسباب طارئة.**

**و المقصود من العرق هو كناية عن أثر الوراثة ولكن التوجيه التربوي يمكن أن يجعل الإنسان في خط مستقيم و طريق معتدل بما جاء من إرشاد الإنسان إلى الحياة الأفضل في تعاليمه‏القيمة.**

**1 ـ تقليل حدة الغضب**

**و يمكننا أن نتناول التربية في عدة نقاط:**

**أن يقع دور التربية الإسلامية في صدد تقليل حدة الغضب فالواجب في الغضب كسر ثورته و إطفاء جمرته و يكون عن طريق العلم و كظم الغيظ كما نشاهده في توجيه الإمام علي بن الحسين عليه‏السلام عند ما سكبت الجارية عليه الماء ليتوضأ فنعست فسقط الإبريق من يدها فشجه عليه‏السلام فرفع رأسه إليها فقالت الجارية إن اللّه‏ عز و جل يقول و الكاظمين الغيظ قال كظمت غيظي قالت و العافين عن الناس قال لها عفى اللّه‏ عنك قالت و اللّه‏ يحب المحسنين قال اذهبي فأنت حرة لوجه اللّه‏.**

**و قال الإمام الصادق عليه‏السلام (الغضب مفتاح كل شر.)**

**و ذكر أن أسباب الغضب الزهو و العجب و الهزل و الهزؤ و الذل و التعبير و الممارات و المضادة و الغدر و شدة الحرص على فضول المال و الجاه.**

**و لابد من رفع هذه الصفات بأضدادها فرفع الزهو بالتواضع و العجب بالمعرفة بنفسك و الفخر بمعرفة أنه من الرذائل و الهزل يرفع بالجد في طلب الأخلاق الفاضلة و الهزوء بالتكرم عن إيذاء المجتمع و التعيير بالحذر عن قول القبيح و رفع الحرص بالقناعة، و قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آله إذا غضب أحدكم فليتوضأ و ليغتسل فإن الغضب من النار و أمر صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهبالاستعاذة من الشيطان و أن يتفكر في ما ورد في فضائل كظم الغيظ و العفو و الحلم و الاحتمال قال اللّه‏ في معرض المدح (و الكاظمين الغيظ.)**

**و عن ميسر قال ذكر الغضب عند أبي جعفر عليه‏السلامفقال إن الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار فأيما رجل غضب على قوم و هو قائم فليجلس من فوره ذلك فسيذهب عنه رجز الشيطان و أيما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليلمسه فإن الرحم إذا مست سكنت.**

**و يرجع علماء النفس الغضب إلى سرعة الدورة الدموية و تهيج جميع الأجهزة الجسمية تقريبا و توتر جميع العضلات و الأصاب فالمربي يكون في صدد تقليل حدة الغضب و قد لاحظت التربية الإسلامية ذلك و قد عالجت الفرد بتقليل حدته بطرق كثيرة.**

**2 ـ الابتعاد عن التكبر**

**تلزم التربية الإسلامية الابتعاد عن التكبر فإن هذه الصفة غير محمودة توجب ضعة الإنسان و حقارته في مجتمعه لأن الناس سواسية في الجسم و الإدراك و التصرف و كمال الإنسان بالضعة و الأخلاق الفاضلة مع قومه و حسن السيرة معهم.**

**و مفهوم التكبر ذكر بأنه يرفع الإنسان عما لا ضعة فيه ولكن الترفع عما لا صفة فيه و أن مفهومه شدة الإعجاب و إفراطه.**

**و قال سبحانه «سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق»**[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn9)**.**

**و قوله تعالى: « كذلك يطبع اللّه‏ على كل قلب متكبر جبار »**[**[10]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn10)**.**

**و قوله سبحانه: « و استفتحوا و خاب كل جبار عنيد»**[**[11]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn11)**.**

**و قال تعالى: « إن اللّه‏ لا يحب المستكبرين»**[**[12]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn12)**.**

**و قال رسول اللّه‏  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله: «إن أعظم الكبر غمص الاستحقار الخلق».**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : «لا ينظر اللّه‏ إلى رجل يجر إزاره بطرا».**

**و قد يرتقي التكبر على الخالق سبحانه كما في فرعون فقال: « أنا ربكم الأعلى».**

**و قد يكون التكبر على الأنبياء كما في قوله تعالى: « أنؤمن لبشر مثلنا»**[**[13]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn13)**.**

**و قوله سبحانه: «و ما أنتم إلا بشر مثلنا»**[**[14]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn14)**.**

**و قوله سبحانه: «و لئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون»**[**[15]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn15)**.**

**بخلاف من كان متواضعا فإنه يكون معشوق المجتمع و تخضع إلى حديثه يعجبهم إذا تكلم و يفرحون إذا أقدم و عن رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله قال لأصحابه مالي لا أرى عليكم حلاوة العبادة قالوا و ما حلاوة العبادة قال التواضع، و عن الإمام الكاظم عليه‏السلامقال التواضع أن تعطي الناس ما تحب أن تعطاه، و عن رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهقال إذا رأيتم المتواضعين من أمتي فتواضعوا لهم و إذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فإن ذلك لهم مذلة و صغار.**

**و أسباب التكبر على صور:**

**1 ـ العجب في البدن من حيث قوته الجسمانية و الشكلية.**

**2 ـ القوة و البطش.**

**3 ـ العجب بالفطنة و الذكاء السريع.**

**4 ـ العجب بشرف النسب.**

**5 ـ العجب بنسب الامراء و الحكام.**

**6 ـ العجب بكثرة الأولاد و العشيرة و الخدم.**

**7 ـ العجب بالمال كما في قوله تعالى «أنا أكثر منك مالاً و أعز نفرا»**[**[16]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftn16)**.**

**8 ـ العجب بالرأي و إن كان خطأ كقوله تعالى: «أفمن زين له سوء عمله فرءاه حسنا»****[[17]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn17" \o ").**

**و دفع هذه الصور بالتواضع إما بالمعرفة أو العمل و لا يراد بالتواضع بأن يصعر خده للآخرين حتى تخرج قيمته في ما بين المجتمع و يكون ذليلاً محقرا و إنما يقصد بالتواضع حفظ الشخصية و كرامة الإنسان كما قال سبحانه «و لا تصعر خدك للناس و لا تمش في الأرض مرحا إن اللّه‏ لا يحب كل مختال فخور»****[[18]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn18" \o ").**

**و سئل أبو حفص عن الأدب مع اللّه‏ فقال القيام بأوامره على الإخلاص و صحة المعاملة معه على الظاهر و الباطن مع الخوف و الصحبة مع الخلق بالرفق و الحلم و السخاء و الشفقة و الأخذ بالفضل و صلة القاطع و الأحسان إلى المسيء و تعظيم الجميع و أن ينأ عن القلب و ازدرته العين فإن كان أحد من المسلمين كائنا من كان لا يخلق من فضل اللّه‏ و لعله ممن يطيع اللّه‏.**

**و قال كن لربك عبدا و لإخوانك خادما و اعلم أن لا أحد من المسلمين إلا و له مع اللّه‏ سر فاحفظ حرمة ذلك السر و ذكر البخيل المتواضع أحب إلى الناس من الجواد المتكبر.**

**3 ـ الابتعاد عن الكذب و النفاق و الجريمة**

**ينبغي للمربي أن يتخذ طرق كشف آثار الكذب كما ذكر عن أرسطو قال ضرر الكذب ألا يثق الناس بقولك حين تصدق و أما النفاق بأن تظهر غير ما تبطن و أشتقته العرب من النافقاء و هي إحدى حجرة اليربوع يخفيها و يظهر غيرها ليستفيد منها عند الحاجة.**

**أما الجريمة فتوجب و خز الضمير و عدم استقرار الحياة و مقت المجتمع للفرد و قال سبحانه في إحدى مصاديق الجريمة «من قتل نفسا متعمدا فكأنما قتل الناس جميعا» حيث أنه تعدى على كرامة المجتمع و هتك حقوقه.**

**4 ـ الحياء و الوفاء**

**أن ترشد التربية الإسلامية الفرد إلى أثر الحياء و الوفاء و قد ورد عن رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله (لا إيمان كالحياء و لا حسب كالتواضع و لا شرف كالعلم و لا مال أعود من العقل و لا وحدة أوحش من العجب و لا عيش كالتدبير و لا كرم كالتقوى و لا قرين كحسن الخلق و لا ميراث كالأدب و لا فائدة كالتوفيق و لا نجاة كالعمل الصالح و لا ربح كثواب اللّه‏ و لا ورع كالوقوف عند الشبهة و لا زهد كالزهد في الحرام و لا علم كالتفكر و لا عبادة كأداء الفرائض.)**

**5 ـ أداء الامانة**

**تقوم التربية الإسلامية على أداء الأمانة و أن لا يخالف ما عليه فطرته من الوفاء في الأمانة و قد أشار القرآن الكريم إلى حالة الأمين بقوله تعالى «إنا عرضنا الأمانة على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولاً»****[[19]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn19" \o ").**

**فقد كشف سبحانه عن طبيعة الامانة و أنها لما كانت الطبيعة الكونية تأبى لثقلها فحملها الإنسان لأنه قد حمل أعظم وجود و هو العقل و على هذا يمكنه أن يتصرف بالأمور اللائقة و يجعلها في موضعها.**

**و لا يشترط في الأمانة أن تختص بالمال و إنما هي مفهوم كلي شامل للمال و العمل و الجاه و طلب العلم و نحوها.**

**و لذا نجد الإمام أمير المؤمنين عليه‏السلام عندما مر في المسجد فرأى واعظا يغط الناس فقال له أتعرف أحكام القرآن ناسخه و منسوخه قال لا فقال له علي عليه‏السلامهلكت و أهلكت ثم منعه من التحدث إلى العامة.**

**و كان مقصوده عليه‏السلام أن يلفت الرأى العام إلى أن من كان جاهلاًلا يمكنه إصلاح المجتمع و لا بد أن يؤدي أمانة العلم بمقدار ما علم.**

**و قد ذم سبحانه المطفف في المكيال و الميزان فقال: « ويل للمطففين »****[[20]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn20" \o ") لأنه خيانة من البائع على المشتري و تضييع لحقه‏الواقعى.**

**و قال سبحانه : «و منهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائما»****[[21]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn21" \o ").**

**6 ـ الاعتدال و العفة**

**تقوم التربية الإسلامية في دور الاعتدال و بمصطلح علماء الاخلاق بالعفة و في مصطلح علماء النفس بضبط النفس و أن يكون خاضعا لحكم العقل بحيث تقع النفس في سلطانه و يكون في خط معتدل من حيث اللذائذ الجسمية كما في الأنكحة و الملبس و المأكل و النفسية كما في العواطف و الانفعالات فإنا لا نطلب من الشخص أن يبتعد عن اللذائذ من التزويج و أكل اللحوم أو الملابس الفاخرة أو المقعد الوثير كما أنه لا نجعل العقل طريقا للنعم و اللذائذ و إنما نريده أن يكون وسطا في الاتجاه المادي و المعنوي و هذا هو الذي بنى عليه علم الأخلاق من وجود صفتين ينتج منهما صفة ثالثة كما أشار ذلك كما أشار ذلك الإمام على عليه‏السلامالحلم و الاناة توأمان ينتجهما علوّ الهمة لأن عالي الهمة يزهد في الحقير و يتطلع الأمر الخطير و بهذا يكون صاحب الأخلاق رفيعة يتحمل الناس و يسعهم بأخلاقه و يعفو عند المقدرة و قد أشرنا إليه في كتابنا علم الأخلاق.**

**7 ـ معرفة العدالة**

**أن تقع التربية في بيان معرفة العدالة و أثرها الاجتماعي و الأخلاقي و هي راجعة إلى نوعين عدالة فرد و هى أن يعطي كل ذي حق حقه أما إذا تحيز إلى فرد و مال إليه نظير قسمة زوجة الأب في الطعام مع أبناء ظرتها إذا كانت لها أولاد فإنه خلاف العدالة إذا قدمت حقا على حق و يقول الدكتور أحمد أمين في كتابه الأخلاق التحيز أعدى أعداء العدل.**

**و منشأ التحيز أما الحب كمحبة الوالدين لأبنائهم و قد لا يعتبرون الخطأ أمام أبنائهم بالقياس مع أولاد الآخرين لفرط المحبة لأبنائهم فيكون الحق مغفولاً عنه.**

**أو المنفعة الشخصية بأن يكون نوع التقديم على الجانب الآخر لوجود المنفعة بينه و بين ذلك الشخص.**

**أو لحسن هندامه أو فصاحة قوله فقد يبعث التحيز له عن غيره و هو خلاف العدالة المطلوبة التي يراد تطبيقها على الأفراد بالسواء و لذا طلب سبحانه في كتابه العزيز أن يقوم الناس بالقسط كما في قوله تعالى «لقد أرسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس»****[[22]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn22" \o ").**

**و النوع الثاني عدالة راجعة للمجتمع و هو أن يو في حاجيات المجتمع بكل شؤونه من حيث التعليم و الالآت الصناعية و فتح المشاريع العامة كطرق المواصلات و السلكي و اللاسلكي و البرق و الهاتف و البريد و الماء و المستشيفات و حفظ الأمن و عدم التعدي على الحقوق و المساواة.**

**و قد ترتقي العدالة إلى جعل حصص في أصل المال و أن تكون الناس سواسية في الحقوق المالية من حيث رأس المال و من حيث الانتاج و هذا مما يوجب سد الفقر أو التضخم المالي كما نشاهد ذلك في أنظمة الإسلام حيث جعل للفقير حقا من رأس مال الغني و قال بقصور ماليته لا أنه يملكه الغني ولكن قد أخرج من حصته بنحو الاستنثناء المتصل و الخروج الموضوعي باصطلاح علماء الأصول.**

**8 ـ معرفة الحقوق و تطبيقها**

**أن تقع التربية في صدد معرفة الحقوق و تطبيقها كحق الحياة فإن لكل فرد حق بأن يطبق هذا الحق و أن لا يستهان به إذ كل كائن حي لابد أن يمضي على هذا الكوكب من غير إضرار بحق الآخرين و هتك كرامتهم أو التعدي على مصالحهم و لذا استنكر اللّه‏ من بعض العرب و أد بناتهم حيث أن الحياة حق عام لكل كائن حي لأنه سبحانه ضامن لحياتهم و مستقبلهم و لذا قال في كتابه العزيز «نحن نرزقهم و إيّاكم »****[[23]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn23" \o ") فقد تكفل الرزق لعامة الموجودات الحية من غير اختصاص لفئة دون فئة أو عنصر دون عنصر.**

**كما أنه لابد أن يعرف الحرية و طرق منهجها من حيث الحرية المطلقة أو الحرية التي تقابل الاسترقاق أو عدم الانقياد تحت حماية الاستعمار أو الحرية في الوطن و أن يكون آمنا في وطنه أو الحرية السياسية و هكذا أو الحرية في الاجتماع و بث أفكاره.**

**و أن يعرف أيضا حق التملك كما نشاهده في حكم الأسلام بأنه لا يجوز أكل المال بالباطل و إنما لكل فرد أن يمتلك ما عنده إذا كان بحيازة أو إحياء أو استيلاء تحتد اليد و عدم جواز التصرف سواء كان الحق شخصيا أم حقا نوعيا فإذا كان الحق لعامة المجتمع لا يجوز أن يتصرف فيه كالمستشفيات و الأماكن الخيرية و الجسور و الأنهار الواسعة و الطرق العامة ولو امتلك شخص أرضا واسعة بحيث توجب حرجا عاما على المجتمع أو أنهارا واسعة توجب ضيقا على المجتمع فإن الإسلام قد حدد جانب الملكية و جعلها لمصالح المجتمع و قال سماحة والدنا في هذا الموضوع في كتابه الكلم الطيب أنه يوجب قصور الملكية عليه و أن تكون التربية موجهة إلى تعليم الشخص و تدريبه على القراءة و الكتابة حتى تقوى معارفه عند المطالعة كما أشرنا إليه في تحريض المجتمع المسلم على القراءة القرآنية.**

**و أن يشاهد المراقب في دور التربية التعليمية رغبات البالغ في أي العلوم و الفنون حتى يمكنه في تحصيل مآربه.**

**9 ـ تربية الوجدان**

**تربية الوجدان حيث أن الوجدان أساس التفرقة بين الحق و الباطل فإذا ارتكب الجريمة يكون المعذب الداخلي هو الوجدان و الضمير فلابد أن يوقض دائما و ألا يكون في صراط الأهمال حتى تصبح الجريمة عادية بحسب نظره و لذا لابد للمصلح أن يقوم بتوعية الضمير و إيقاضه من سني الكرى إلى عدم الاقتحام بالمهالك فإن من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه و لذا يلزمه الابتعاد عن ساحة المهالك حتى لا يقع في نفس دائرة المهلكة.**

**و أن تكون التربية مما توجب للفرد التحسس نحو أداء الوظيفة و أنه واجب مقدس يقوم به كل فرد كإعانة الضعيف و رفع ظلامة المظلوم أو القيام في حفظ الوطن ولو مع القتل، أو يشعر برعاية القوانين و الأنظمة فإن الاستهانة بالقانون يؤدى إلى العقوبة الأخروية أو الدنيوية لأن عدم الإلتزام بها يسبب وقفة في سير الأنظمة و يوجب خللاً في المجتمع و عدم تقدمه إلى سماء المعرفة بخلاف ما لو طبق النظام فإنه يقوم الأمن و الاستقرار في صفوف المجتمع.**

**10 ـ الابتعاد عن النفاق**

**توجب التربية الإسلامية الابتعاد عن ساحة النفاق و هي صفة وضعية بأن يظهر غير ما يبطن و قد كشف القران الكريم عن مثل هؤلاء الذين يأتون النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهو يظهرون له الإيمان و هم في واقعهم الكفر و المخالفة عن جادة الإسلام و قوانينه و قال سبحانه « إذ جاءك المنافقون »****[[24]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn24" \o ") و إنما يحب الإنسان الاستقامة في السير و الاعتدال في سلوكه صريحا في عقيدته.**

**و لابد أن يحذر الفرد من تلك الطبقة و يكون في يقظة و يأتون غالبا إلى الجماعة الراقية من حيث السلطة و الشرف أو العلم فيستغلونهم لمصالحهم و يظهرون لهم الصدق و الوفاء و هم على عكس ما يضمرون كما قال سبحانه «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول اللّه‏ و اللّه‏ يعلم أنك لرسوله و اللّه‏ يشهد أن المنافقين لكاذبون»****[[25]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn25" \o ").**

**و قال سبحانه في كشف حقيقة المنافقين قوله «و من الناس من يقول آمنا باللّه‏ و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين يخادعون اللّه‏ و الذين آمنوا و ما يخدعون إلا أنفسهم و ما يشعرون»****[[26]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn26" \o ").**

**و قال الإمام الباقر عليه‏السلام بئس العبد عبدا يكون ذا وجهين و ذالسانين يطرء أخاه شاهدا و يأكله غائبا إن أعطى حسده و إن ابتلى خذله.**

**11 ـ الاجتناب عن الغرور و الاحتقار**

**تكون التربية الإسلامية في دور اجتناب مجتمعها عن الغرور و الاحتقار و المراد بالغرور و هو احتقار كل من عداه و يتطاول على من هو أعلى منه مكانة و يتدخل بشؤون غيره فيما ليس من شأنه و يحكم على ما لم يصل إليه درايته و يصل إلى مرحلة عدم الاصغاء إلى من هو أعظم فكرا منه و يرى نظره فوق الأنظار و يعتبر جميع الناس حمقاء و إن السياسين بلداء و أن العلماء لم يحيطوا بما توصل إليه و قد يسري هذا المرض إلى المجتمع أيضا بينما الإسلام لا يرغب في هذا النوع كما في قوله تعالى «و ما أتيتم من العلم إلا قليلاً»****[[27]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn27" \o ") و يقول رسول الإنسانية صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهلرجل خاف من سطوة رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهعند ما فتح مكة قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آله هون عليك أنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد.**

**و تجد في قبال الغرور صفة الصتقار هو إذلال النفس فقد يصبح الإنسان فاقد الأمل لا يثق بنفسه و لا بأمّته و لا يعتبر لوجوده أي قيمة في الحياة و مثل هذا النوع يوجب شل حركة التقدم و الرقي و يقع الفكر في تقهقر و جمود.**

**و أن تقع دور التربية الإسلامية على إظهار قدرة اللّه‏ و عظمة سلطانه بالقياس إلى وجوده الضعيف الذي لا يقدر على شيء و إنما يد اللّه‏ فوق كل شى‏ء.**

**و لا يتقبل الإسلام الذلة و المسكنة و إنما العزة للّه‏ و للمؤمنين.**

**12 ـ الابتعاد عن الخمر و المقامرة**

**قد لا حظت التربية الإسلامية الابتعاد عن خط الخمر و المقامرة فإن شارب الخمر يكون فاقد الوعي و التفكير و الاتزان و هو خلاف ما عليه استقامته في عدم شربه للخمر و الإسلام أراد للإنسان الاستقامة في كل حركاته و أقواله.**

**و يمكن أن نلاحظ زجره عن ساحة المقامرة لأنها موجبة لتضييع ماله و تلفه من غير مقابل شيء و عمل من غير مرابحة.**

**13 ـ الزنا**

**و قد منع الحكم الإسلامي الزنا لانعدام السلالة العرقية الّتي يبنى عليها التوارث و يدوم عليها كيان العنصر حيث بوجود الزنا يسبب الفساد الاجتماعي لأن المنبت لم يقع في مزرعة صالحة و إذا اختلطت المياه فسد الانتاج و أوجب سريان الفساد في صفوف المجتمع.**

**14 ـ اطاعة الوالدين**

**قد لا حظت التربية الإسلامية وجوب إطاعة الوالدين و أن يحترمهما و أن يقدم لهما الخدمة عن إيمان و خضوع و عدم تضجر و كلما قدم من خدمة فهو قليل في حق الوالدين حتى ذكر أنه جاء رجل إلى النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آله و قال يا رسول اللّه‏ إنني حججت بأمي من اليمن على ظهري و طفت بها البيت و سعيت بها بين الصفا و المروة و وقفت بها في عرفات و دلفت بها المزدلفة و رميت لها الجمار يمني فعلت ذلك كله و هي عجوز لا حراك بها و أنا أحملها على ظهرى فهل أديت حقها عليّ فقال صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهلا قال الرجل لم قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آله لأنها فعلت ما فعلت بك في صغرك و هى تتمنى حياتك و أنت فعلت ما فعلت بها و أنت تتمنى موتها.**

**و قال سبحانه في بيان طاعة الوالدين «و قضى ربك ألا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لا تنهر هما و قل لهما قولاً كريما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا»****[[28]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn28" \o ").**

**و ورد عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبداللّه‏ الصادق عليه‏السلامعن قول اللّه‏ تعالى و بالوالدين إحسانا ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما و أن لا تكلفهما أن يسألاك مما يحتاجان إليه و إن كانا مستغنيين أليس يقول اللّه‏ تعالى: « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»قال ثم قال عليه‏السلام: و أما قول اللّه‏ تعالى: «إما يبلغن عندك الكبر أحدهما»الآية قال إن أضجراك فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما ان ضرباك قال و قل لهما قولاً كريما إن ضرباك فقل لهما غفر اللّه‏ لكما فذلك منك قول كريم قال و خفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة و لا ترفع صوتك فوق أصواتهما و لا يدك فوق أيديهما و لا تتقدم قدامهما.**

**و قد حكم الإسلام بكفالة الولد لوالديه و ضمان حياتهما الاقتصادية إذا كانا في إعسار و هو في رفاه و إيسار لأن الحقوق متبادلة فحينما كان في دور الاحتياج الزما بضمانه حتى يصل إلى رشده و تكامل عقله و إذا قوى ساعده على العمل فعندئذ تنقطع حلقة الضمان و يكون كل فرد يسير في اتجاهه الخاص كما قال الإمام على بن الحسين عليه‏السلامو أما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك فإنك لولاه لم تكن مهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد اللّه‏ و اشكره على قدر ذلك.**

**و أما حق ولدك فإن تعلم أنه منك و مضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره و شره و أنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب و الدلالة على ربه عز و جل و المعونة على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه.**

**و قد استثنى القرآن الكريم العقوق و المخالفة للوالديه إذا طلبا منه الشرك باللّه‏ أو خلاف ما افترضه اللّه‏ فقال سبحانه «و إن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في الدنيامعروفا»****[[29]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn29" \o ").**

**ولكن فيما عدا ذلك قال سبحانه «و لا تقل لهما اف و لا تنهرهما»الدالة على مفهوم الموافقة بمعنى أنه لا يجوز منه إظهار أقل مراحل التضجر فكيف بالقياس إلى الشتم و الضرب فإنه بطريق أولى لايجوز و يكون مرجعه إلى العقوبة الأخروية و محل سخط المجتمع عليه لعدم طاعته لوالديه و إنما الولد الطيب أن يقابل أبويه بالرحمة و العطف و الاحترام و أن يركن لقولهما و يدعو لهما بالغفرة و الرضوان بما قاما به من أتعاب في مصدر إنشائه و تربيته.**

**15 ـ النظام و الوفاء بالعهد**

**تقوم التربية الإسلامية  على أساس الإلتزام بالنظام و الوفاء بالعهد و أن يلحظ فيه الرعاية لمصلحة النوع و إن كان مضرا لبعض الطبقات فمثلاً تحريم المسكر مفيد للمصلحة العامة و إن كان مضرا لبعض طبقات التجار الذين يتعاملون به أو أن منع القمار من قبل القرآن مقيد للمجتمع إلا أنه مضر بالذين يربحون منه و إن منع الربا يوجب حفظ الأموال و عدم إستهلاكها و ان أوجب ضرراعلى الرابحين عليه فكل قانون لابد أن يضر ببعض مصالح المجتمع إلا أن الميزان في اعتبار ترتب الحكم رعاية المصلحة العامة دون النظر إلى الخاصة قال رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله الإسلام عريان فلباسه الحياء و زينته الوفاء و مروته العمل الصالح و عماده الورع و قال الإمام علي عليه‏السلام لمالك الأشتر في توليه لمصر يا مالك عليك بإرضاء العامة و إن سخطت عليك الخاصة و ذكر إن أعرابية سرقت متاعا في عهد رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله و جيء بها متلبسة بالجريمة فكلمه بعض الصحابة في إسقاط العقوبة عنها فقال يا أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد أما واللّه‏ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها****[[30]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn30" \o ").**

**فأراد الرسول الاعظم صلى‏الله‏عليه‏و‏آله قيام الحد على عامة الناس و عدم الفرق بين الطبقات و أن القانون يطبق على كافة المجتمع من غير فرق بين الرفيع و الوضيع.**

**و انظر إلى الحكم الاستبدادي الذي قام به زياد بن أبيه عند ما خطب في البصره فقال أقسم باللّه‏ لاخذن الولي بالمولى و المقيم بالظاغن و المقبل بالمدبر و المطيع بالعاصي و الصحيح بالسقيم من غرق قوما غرقناه و من أحرق قوما أحرقناه و من نقب بيتا نقبنا عن بيته و من نبش قبرا دفناه حيا.**

**فقام إليه رجل فقال لقد أنبأنا اللّه‏ بغير ما قلت قال اللّه‏ تعالى:«و إبراهيم الذى و فى ألا تزر و ازرة و زر أخرى و أن ليس للإنسان إلا ما سعى»****[[31]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn31" \o ").**

**أنت تزعم أنك تأخذ البريء بالسقيم و المطيع بالعاصي فقال زياد لا نبلغ ما نريد فيك و في أصحابك حتى نخوض إليكم الباطل خوضا.**

**فقد سار مثل هؤلاء الحكام على خلاف العدالة و المساواة حتى انتشر الظلم و الجور و عمت الفوضى في صفوف الشعوب التي تريد الديمقراطية الواقعية دون ما يتغنى بها بعض الحكام المستبدين.**

**16 ـ الإخلاص في العمل**

**قد لا حظت التربية الإسلامية أن يقوم الفرد و المجتمع بأداء الوظيفة بإخلاص و إيمان فلو استأجرت بنّاءا في دراك و لم يحسن البناء تعتبره خائنا في عمله أو استأجرت عمالاً في شركة أو مصنع و وجدت العمال قد أتلفوا وقتهم في الأحاديث و البطالة و لم يقوموا بواجبهم المرسوم لهم حكمت عليهم بعدم الإخلاص في العمل لتسويفهم الوقت و عدم أداء تلك الوظيفة المقررة عليهم أدائها حتى أنه إذا أراد الفرد العبادة يأتي بها لابد أن يتقرب بها إلى اللّه‏ خالصة من غبر رياء لا أصلي و لا تبعي.**

**فلو جاء بعمل ريائي يكون علمه باطلاً و يخاطب يوم القيامة يا مشرك لأنه قد أشرك في عمله غيره سبحانه و لم يكن العمل مقربا خالصا لوجهه الكريم.**

**فالاخلاص من شؤون الوفاء بالعهد كما قال تعالى «أوفوا بالعقود»****[[32]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn32" \o ") و المقصود بالعقد هو الإلتزام بالعهد.**

**17 ـ حقوق الزوجية**

**من الأمور التي جاءت بها التربية الإسلامية الحقوق الزوجية تلحظ الزوجة بعين الرحمة و الحنان حيث عبر القرآن الكريم بأنها لباس للزوج و سكن له و قال رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله المرأة ريحانة لا قهرمانة و أن تسدد حاجياتها بلحاظ مكانتها و شرفها لأن الإسلام قد لا حظ الزوجة بلحاظ بيئتها و محيطها فإذا خرجت من أسرتها لابد أن تعيش على وفق تلك الحياة التي كانت آمنة و مطمئنة فيه و أنها شريكة الحياة.**

**ولكن القانون الإسلامي لم يشركها في الحقوق المالية حين وجود الزوج لأن المال قد وجد بأتعابه كما لم يشرك الزوج في ملكية الزوجة و أن جعل النظام الإسلامى الإشراف على تصرفاتها المالية، و يجب أن تعرف واجبات الزوج و عدم التفريط في حياته بأن تطيعه و لا تعصيه و لا تتصدق بماله من دون إذنه و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه و إن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها كما ورد ذلك في الأخبار و جاء  في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه‏السلام.**

**و أما حق الزوجة فأن تعلم أن اللّه‏ تعالى جعلها لك سكنا و أنسا فتعلم أن ذلك نعمة من اللّه‏ تعالى عليك فتكرمها و ترفق بها و إن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك و تطعمها و تكسوها و إذا جهلت عفوت عنها و أن تخضع له في إطفاء شهوته ولو كانت على رأس قتب و ليس نظر القرآن الكريم في قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بمعنى السيطرة و الاستعباد أو الغلبة و القهر و إنما المقصود به الرعاية و الملاحظة في تعديل أمورها الحياتية حتى تكون في أمان و اطمئنان لتكون لباسا و سكنا واقعيا و باعثا لاستقرار الزوج كما ورد في قوله «و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة»****[[33]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn33" \o "). و جعل أهم ارتباط بين الزوجين علاقة المودة و الصفاء و الإخلاص لا علاقة مجرد العقد فإنه لا يورث دوام الزوجية مالم توجد علاقة المودة و الحب.**

**و لها مسؤلية أخلاقية و هي تدبير شؤون المنزل و تربية الطفل ولو طلبت الأجرة جاز لها ذلك بحكم الإسلام و قانونه.**

**18 ـ إعانة الفقراء و المحتاجين**

**من جملة ما قامت به التربية الإسلامية مساعدة الضعفاء و المحتاجين بأن يقوم الفرد بإعانتهم و سد حاجياتهم و فتح أبواب الرحمة و المحبة في وجوههم حتى يكون مرتاح الضمير مطمئن البال قرير العين عندما يجد أطفاله في ابتسامة و أنس أو يقوم مجتمع لحماية مجتمع آخر من الفقر كفتح مشاريع عمرانية أو صناعية تنشلهم من الفاقة و الفقر و الضعف الاقتصادي.**

**و قد جاء الإسلام لمعالجة الفقر بأسس صحيحة و حلول واقعية فلو طبقت القرارات الإسلامية في علاج الفقر لما وجدت شخصا متسكعا.**

**و كان سير الإسلام هو انتشال الفقر بجعل ضرائب معينة تستقطع من رأس  المال تكون حقا للفقير يستعين به على تأميم حياته و مستقبله حتى لا يصبح عالة على المجتمع إذا كلما انتشر الفقر و ساد المجتمعات أوجب خللاً في المجتمعات إذا الحياة مرتكزة على الدعم الاقتصادي و لا يمكن أن يتجرد الإنسان على ما اجبل عليه من حب المال و طلب الرفاه و لذا أن الإسلام لم يقطع جذور الحب المالي و إنما حدده في اتجاه معين لكي يقع بين المجتمع الفقير و المجتمع الغني تضامنا واقعيا.**

**19 ـ الصدق**

**مما يلزم به الدين الإسلامي الصدق بأن لا يخالف ظاهره باطنه لأن فيه حفظ النظام الاجتماعي و الأخلاقي.**

**و قال سبحانه : «كونوا مع الصادقين»****[[34]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn34" \o ").**

**و قال تعالى: «رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه‏ عليه»****[[35]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn35" \o ").**

**و الصدق مفهوم عام يشمل الصدق القولي و العملي و الركيزة القائمة على الصدق العملي التي يستقر عليه جميع الأنظمة و القوانين فلو أن تاجرا خان في تجارته أو الحاكم لم يطبق قانونه يكون خائنا.**

**و عن الرسول الأعظم صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهأنه قال (أداء الأمانة يجلب الرزق و الخيانة تجلب الفقر.)**

**و قد يكون الصدق في النية و قد أشرنا في موضع الإخلاص في العمل و قلنا أن الإنسان إذا جاء بالرياء فقد شارك الواجب في العبادة كما قال سبحانه «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحا و لا يشرك بعبادة ربه أحدا»****[[36]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn36" \o ") و عن الإمام الصادق عليه‏السلام (كل رياء شرك) و الرياء على أقسام:**

**1 ـ الرياء في الدين.**

**2 ـ الرياء فى الأزياء كالارتداء بالصوف لإظهار الزهد و التنسك.**

**3 ـ الرياء فى الهيئة كالمشي بسكينة و وقار.**

**4 ـ الرياء في الأقوال كالموعظة و النطق بالحكمة و حفظ الأحاديث.**

**5 ـ الرياء في الأعمال كمراءات المصلي في طوله بالقيام و الركوع و السجود.**

**6 ـ الرياء في الصداقة و الزيارة على الفقراء و المساكين أو العلماء و الزهاد.**

**7 ـ الرياء الأصلي و هو تعلق الرياء على ذات العمل.**

**8 ـ الرياء التبعي و هو وجود ارادتين إرادة أصلية و إرادة تبعّة.**

**و كل هذه الصفات غير مطابقة للوجدان و الضمير و إنما اتخذت طريقا معاكسا عن سير الحقيقة و الواقع.**

**20 ـ نصيحة الإمام**

**أعطى الإمام الصادق  عليه‏السلام انموذجا في التربية قال  عليه‏السلام على كل جزء من أجزائه زكاة واجبة بل على كل منبت شعرك بل على كل لحظة فزكاة العين النظر بالعبر و الغض عن الشهوات و ما يضاهيها و زكاة الأذن استماع العلم و الحكمة و القرآن و فوائد الدين من الموعظة و النصيحة و ما فيه نجاتك بالأعراض عما هو ضده من الكذب و الغيبة و اشباهها و زكاة اللسان النصح للمسلمين و التيقظ و كثرة التسبيح و الذكر و غيره و زكاة اليد البذل و السخاء بما أنعم اللّه‏ عليك و تحريكها بكتابة العلوم و منافع ينتفع بها المسلمون في طاعة اللّه‏ و القبض عن الشرور و زكاة الرجل السعي في حقوق اللّه‏ من زيارة الصالحين و مجالس الذكر و إصلاح الناس وصلة الرحم و الجهاد و ما فيه صلاح قبلك و سلامة دينك.**

**فاستعرض الإمام تزكية الحواس الخمسة حتى يكون طاهرا نقيا في سلوكه مع المجتمع عليه مظهر الصلاح و الإيمان لأن كل حاسة تهدف إلى اتجاه المختص بها فإذا سارت بخط مستقيم اعتدلت جميع القوى و الأنظمة و حصل التوافق من جميع الطبقات لأن كل حاسة إذا استقامت تلائم الحاسة المسانخة لها في الفرد و هكذا بالنظر إلى بقية الحواس الأخرى فيتولد من المجموع إنسجام تام و توجد علاقات وطيدة لحسن الميل لكل عضو من العضو الآخر بحسب ما يناسبه.**

**و عن أبي عبداللّه‏ عليه‏السلام قال فامتحنوا أنفسكم فإن كانت فيكم فاحمدوا اللّه‏ و ارغبوا اللّه‏ في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين و القناعة و الصبر و الشكر و الحلم و حسن الخلق و السخاء و الغيرة و الشجاعة و المروءة.**

**و عن أبي الجعفر عليه‏السلام قال: قال رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهلعلي عليه‏السلامأوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة أبدا و الثانية الورع لا تجترين على خيانة أبدا و الثالثة الخوف من اللّه‏ و كأنك تراه و الرابعة كثرة البكاء من خشية اللّه‏ عز و جل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة الخامسة بذل مالك و دمك دون دينك السادسة الأخذ بسنتي في صلاتي و صيامي و صدقتي الخ.**

**21 ـ رعاية الجار**

**من الأمور التربوية في الإسلام هو توطيد العلاقة و الارتباط بين المتجاورين و جعل الألفة و المحبة و الصفاء بينهما حتى يتم الأ من و الاستقرار و الاطمئنان و في الحديث النبوي (أتدرون ما حق الجار إن استعان بك أعنته و إن استقرضك أقرضته و إن افتقد عدت إليه و إن مرض عدته و إن مات اتبعت جازته و إن أصابه خير هنأته و إن أصابته مصيبة عزيته و لا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه و إذا اشتريت فاكهة فاهده له فإن لم تفعل فأدخلها سرا و لا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده و لا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف منها.**

**و عن زين العابدين عليه‏السلام قال الجيران ثلاثة جار له حق واحد و جار له حقان و جار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار و حق الإسلام و حق الرحم و أما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار و حق الإسلام و أما الذي له حق واحد فالجار المشرك.**

**و جملة حق الجار أن يبداءه بالسلام و لا يطيل معه الكلام و لا يكثر عن حالهُ السؤال و يعوده في المرض و يعزيه في المصيبة و يقوم معه في العزاء و يهنئه في الفرح و يظهر الشركة في السرور معه و يصفح عن زلاته و لا يتطلع من السطح على عوراته و لا يضايقه في وضع الجذ على جداره و لا في صب الماء من ميزابه و لا في مطرح التراب من فنائه و لا يضيق طريقه إلى الدار و لا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره و يستر ما ينكشف به من عوارته و ينعشه من صرعته إذا نابته نائبة و لا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته و لا يتسمع عليه كلامه و يغض بصره عن حرمته و لا يديم النظر إلى خادمته و يتلطف لولده في كلمته و يرشده إلى ما يجهله من أمر دينه و دنياه.**

**هكذا سير الرسول و ولده من أهل بيته عليه‏السلامفي إرشاد المجتمع إلى التربية الواقعية المطابقة للفضيلة و النبل الكريم حتى يقع الصفاء و المودة بين المتجاورين فأرشدنا الإمام على بن الحسين عليه‏السلام إلى أول منطلق للمعرفة هي التحية الساحرة المقتصرة على السلام و التعارف البسيط حتى تتعرف على مقدار استعداده في الصحبة و اللقاء أو يكون ضيق الصدر و عدم تقبله للصحبة و أمره بالمشاركة معه في أفراحه كآبته فإنها من فضائل النفس و كمالاتها كما أمره أن لا يطلع على سره و أن يلاطف أولاده بألفاظ تستجلب نفوسهم و تحملهم على الحب و الإخاء و التعاون.**

**و انظر إلى النبل و سمو الرفعة فيما أرشدنا إليه القائد الأعظم صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهقال ما آمن بي من بات شبعان و جاره جائع قال:  (و من أهل قرية يبت فيهم جائع لاينظر اللّه‏ إليهم يوم القيامة) كل ذلك لأجل توطيد العلاقة و جعل الارتباط في صفوف المجتمع و إن يتحسس كل فرد بما يتحسسه الأخر و وسع الإسلام ساحة الجورة إلى أربعين دار من كل جهة كما قال الإمام الباقر عليه‏السلامكل أربعين دار جيران من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله.**

**22 ـ ضبط النفس**

**و قد أرشدنا الدين الإسلامي إلى ضبط النفس كما جاء به علماء النفس و يراد بها أنه عبارة عن قوة الإرادة فتقع جميع الانفعالات خاضعة لسلطان الإرادة و تصرفاتها فقوة الإرادة توجب منع استرسال الصفات القبيحة فضبط النفس يوقف سير الانفعالات و العواطف التي تسبب في توسعتها كثرة الأمراض الخلقية كالشره و الإسراف و البخل و الشراسة وحدة الطبع و سوء المعاملة فإذا قوت الإرادة حصل الكمال الصحي في الجانب الجسمي و العقلي معا.**

**و هل محاربة هذه الميولات و الرغبات عن طريق الوعظ أو لابد من مراجعة الأمور المضادة لهذه الرغبات و الذي يقتضيه البرهان العلمي هو مراجعة الأمور المضادة و يتحقق في اتجاهات.**

**1 ـ عدم السماح للأفكار السيئة أن تتحول إلى أعمال خارجية حيث أن الأفكار إذا كانت في و عائها من غير انطباقها الخارجي يؤول أمرها إلى الضعف بخلاف ما لو تحولت إلى الخارج تصبح نشطة.**

**2 ـ اضعاف الفكرة السيئة و السعي على استئصالها ولو كان عن طريق التدرج.**

**3 ـ التزود بالأفكار الصالحة حتى تتأرجح الأفكار السيئة و ذلك عن طريق مطالعة الكتب الأخلاقية مع القدرة على التلقين و بيان نتائج الأفكار السيئة.**

**4 ـ التفكير في عواقب الرغبات و الميولات فإذا فكر الإنسان بنتائجها يظهر له قبح الانظمام و الانصياع لها و هذا ما يسمى مبدأ النظر في النزعات نظرة فلسفية الذي يقول به اسبينوز الفيلسوف الهولندى (1632 ـ 1677 م).**

**5 ـ أما تحول الأفكار الصالحة إلى أعمال خارجية حتى يقوي إرادته و لا نرتئي نظرية جمزلانج بأن الأعمال الصالحة تكفي في إيجاد الرغبات و العواطف لأن الأعمال الصالحة ناتجة من مقدمات الإرادة و ليس المقدمات معلولة للأعمال الصالحة.**

**6 ـ الاختلاط مع الأفراد الصالحة فإن الفرد يأخذ تلك الصفات التي انطبعت عليها تلك الأفراد الصالحة و على مرّ الزمن يصبح مثلهم في حسن الأخلاق و تلك الانطباعات.**

**أما ضبط الشهوة فيتحقق بغض النظر عن الجمال كما في قوله سبحانه «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم»****[[37]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn37" \o ").**

**و قال النبي صلى‏الله‏عليه‏و‏آله اتقوا فتنة الدنيا و قتنة النساء فأول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء.**

**و تضعف الحالة الجنسية بالجوع و التزويج كما قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آله يا معشر الشباب عليكم بالبائة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء.**

**و اما ضبط اللسان حيث ان الانسان ميزانه لسانه كما ذكر ان صنته صانك و لا يتكلم الا ما يناسب مقتضى الحال و لا يسرف نطقه اذا لم يكن موجبا للاسراف و لا يختزل اذا كان المورد موجبا للاطناب و ان يتكلم بما يدل على المعنى و الا يسهب في حديثه اذا وجد ما لا يرغب في الاطالة اذ اللسان منبع الخير و الشر و محلاً للسعادة و الشقاء.**

**و قال النبي  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله من صمت نجا.**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله الصمت حكمة و قليل فاعله.**

**قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله من يتكفل لى بما بين لحييه و رجليه اتكفل له بالجنة.**

**و قال من وقى شر قبقبه و ذبذبه و لقلقه فقد و قى و القبقب البطن و الذبذب الفرج و اللقلق اللسان.**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله من كان يؤمن باللّه‏ و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت.**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله إن لسان المؤمن وراء قلبه فإذا أراد أن يتكلم بشيء تدبّره بقلبه ثم أمضاه بلسانه و إن لسان المنافق أمام قلبه فإذا أهم بشيء أمضاه بلسانه و لم يتدبّره بقلبه.**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله من كثر كلامه كثر سقطه و من كثر سقطه كثرت ذنوبه و من كثرت ذنوبه كانت النار أولى به.**

**و قال  صلى‏الله‏عليه‏و‏آله أمسك لسانك فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك و قال أيضا و لا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه.**

**و عن الإمام علي عليه‏السلامأنه مر به رجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه فقال يا هذا إنك تملي على حافظيك كتاب الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك.**

**و قال الإمام الصادق عليه‏السلام النوم راحة للجسد و النطق راحة للروح و السكوت راحة للعقل.**

**و عن الإمام علي عليه‏السلام المرء مخبوء تحت لسانه فزن كلامك واعرضه على العقل و المعرفة فإن كان للّه‏ و في اللّه‏ فتكلم و إن كان غير ذلك فالسكوت خير منه و آفات اللسان تحصل بأمور.**

**أـ التكلم في الباطل كالتكلم عن أعراض الناس و عن مجالس الطرب و تنعم الأغنياء و تجبر الأمراء.**

**قال الرسول الأعظم صلى‏الله‏عليه‏و‏آله إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلسائه يهوي بها أبعد من الثريا.**

**و قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آله أعظم الناس خطايا يوم القيامة هم أكثرهم خوضا في الباطل و قال سبحانه «و كنا نخوض مع الخائضين»****[[38]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn38" \o ").**

**ب ـ المجادلة قال الرسول صلى‏الله‏عليه‏و‏آله لا تمار لمجادلة أخاك و لا تمازحه و لا تعده موعدا فتخلفه و قال لقمان لابنه يا بني لا تجادل العلماء فيمقتوك.**

**ج ـ اللجاج في الحديث و هو الابتداء بالكلام في الخصومة و قال رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آله إن أبغض الرجال إلى اللّه‏ الألد الخصم و قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آله من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط اللّه‏ حتى ينزع.**

**6 ـ التكلم بالفحشاء و السباب و بذاءة اللسان و قال رسول اللّه‏ صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهإياكم و الفحش فإن اللّه‏ لا يحب الفحش و لا التفحش.**

**و قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهليس المؤمن بالطعان و لا اللعان و لا الفحاش و لا البذيء و قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آله يا عائشة لو كان الفحش رجلاً لكان رجل سوء و قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهسباب المسلم فسوق و قتاله كفر.**

**و لم يبق من الكلام إلا المباح أو لدفع مظلمة أو لإقامة الحق إذا كانت له القدرة على الآداء و حسن للبيان.**

**ه ـ التكلم بالسخرية و الاستهزاء و هو حالة تصدر من الإنسان لإيذاء صاحبه أو عدوه بإشارات و كنايات للتكبيت فقال سبحانه «لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم»****[[39]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn39" \o ") و يراد بالسخرية هو الاستحقار و إهانة المقابل بإظهار معائبه.**

**و ـ إفشاء السر و هو من الصفات السيئة حيث أنه قد أئتمنه في الحديث فخانهُ و كشف سره ليغره و قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آله الحديث بينكم أمانة.**

**ل ـ الوعد الكاذب فإن خلف الوعد دلالة على عدم ثبات الرجل و أنه ذو وجهين و داخل في دائرة المنافقين كما قال صلى‏الله‏عليه‏و‏آلهثلاث من كن فيه فهو منافق و إن صام و صلى و زعم أنه مسلم إذا حدث كذب و إذا وعد أخلف و إذا أئتمن خان.**

**ي ـ الغيبة و هو كشف ما أختبأه الإنسان و لم يظهره و لذا قال تعالى «و لا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه»****[[40]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn40" \o ").**

**و قال الرسول صلى‏الله‏عليه‏و‏آله هل تدرون ما الغيبة قالوا اللّه‏ و رسوله أعلم قال ذكر أخاك بما يكره قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته فإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.**

**و قد منع الإسلام عن النميمة فقال سبحانه «ويل لكل همزة لمزة»****[[41]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn41" \o ") و قيل الهمزة النمام و اللمزة المغتاب****[[42]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn42" \o ").**

**و قال الإمام علي عليه‏السلامشراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة المبتغون للبراء المعايب.**

**23 ـ معرفة الصداقة**

**مما رسمه الإسلام أن يختار الصديق الوفي الناصح الأمين و حب الصداقة من الغرائز المنطوي عليها الإنسان و هو أنسهُ بالاجتماع مع الآخرين بعد ما كان في دائرة ضيقة و هو المجتمع الأسري حين الطفولة و كان منطويا عى ذلك المجتمع الصغير و لا يتعدى إلى غيره فكل ما يصدره حين ذاك من أفعال إرادية مرجعها إلى مصلحة خاصة له عائد نفعها إليه إلا أنه عندما ينتقل إلى النزعة الاجتماعية يكون في دور التقارب مع الفئات الآخرى المقاربة له في السن فينتقل من سوار الوالدين و الأرحام إلى التعرف مع طبقة التلاميذ و يتدرج في المعرفة فيصادق أولاً من كان مساويا له في العمر ولكن بعد فترة يصادق الكبير و الصغير فيأخذ التجارب من الكبار و يقع تسلطه على الصغار و يشبع غرائز التسلط.**

**و هكذا إلى أن ينطلق من ضيق المدرسة إلى المجتمع الأوسع نطاقا و يقول ستانفورديل أن سلطة الأبوين تقل ابتداءا من الثانية عشرة ثم تضعف تماما في الرابعة عشرة للبنات و في الخامسة عشرة للبنين و تحل سلطة المدرسة محلها.**

**و يرى مولد أن الأم تكون موضع الرعاية و الحنو و العطف و التقدير و الخوف ثم يأتي دور الوالد بعد ذلك في سن الثانية عشرة ثم المدرسة في السادسة عشرة و يعتقد أن تأثير الأم أقوى في سن التاسعة و أضعف في الحادية عشرة.**

**و ذهب (ستانلي هول) إلى أن سلطة الآباء تكون أقوى ما يمكن في سن الحادية عشرة و قد أخذ هذه النظرية بعد إجابات من الفين طلبة و طالبات و إن كان الإسلام كما بيناه سابقا يرتئي إهمال الطفل في السابعة من عمره و التزام الأب له في التعليم و التوعية في السابعة الثانية فيكشف عن كون الإدارة من حيث الحضانه و بث روح المحبة و العطف في السابعة الأولى و أما فى السابعة الثانية فتقل تلك الصلة في جانب الام و تنتقل الى الاب و أما في السابعة الثالثة فهي دور التطبيق و التجربة العملية.**

**و جاء عن الإمام علي عليه‏السلامفي مصاحبة الشخصية العاقلة أو الكريمة دون اللئيم الأحمق قال عليه‏السلاملا عليك أن تصحب ذا العقل و إن لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله و احترس من سيء أخلاقه و لا تدعن صحبة الكريم فإن لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك و فرّ كل الفرار من اللئيم الأحمق.**

**و قال الإمام على عليه‏السلام لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ أخاه في ثلاث في نكتبته و غيبته و وفاته.**

**أعطانا الإمام درسا وافيا عن التمسك ممن له القدرة العقلية فإن الميزان في سير الحياة الطبيعي إذا كان مستندا إلى العقل و أشار إلى مصاحبة الكريم لطيب نفسيته و وداعتها تعطيك تجربة الحياة من حيث توفير الصداقة و معرفة الأخلاء و كثرة الرواد نحوه فتلاحظهم ببصرك و تزنهم بعقلك و امر بالابتعاد عن اللئيم الأحمق حيث فقد كل القيم الحياتية التي يكون الإنسان فاضلاً فيها.**

**و ذكر في اخوان الصفا أنه تتألف جماعة الإخوان من أربع مراتب.**

**أولها مرتبة ذوي الصنائع و تكون من الشباب الذين أتمّوا الخامسة عشرة لما هم عليه من صفاء جوهر النفس وجودة القبول و سرعة التصور و يسمونهم الإخوان الأبرار و الرحماء.**

**و الثانية مرتبة الرؤساء ذوي السياسات فتكون من الذين أتموا الثلاثين و عرفوا بالحكمة و العقل و يسمونهم الإخوان الأخيار و الفضلاء.**

**و الثالثة مرتبة الملوك ذوي السلطان و تكون من الذين أتمو الأربعين و عرفوا بالقيام على حفظ الناموس الإلهي و يسمونهم الإخوان الفضلاء الكرام****[[43]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn43" \o ").**

**و الرابعة هي المرتبة العليا التي يدعون إليها إخوانهم كلهم في أي مرتبة كانوا و تكون من الذين أتمو الخمسين و أشبهوا الملائكة بقبول التأييد و مشاهدة الحق عيانا و الوقوف على أحوال الأخرة، و لابد أن يقع إختيارك على الصديق بعد التجربة الطويلة دون النظر إلى ظواهر أمره أو حلاوة منطقة فإن عذوبة الحديث و المجالسة لا يثبت لديك صفاء نفسه لانه قد يكون الحديث شبكة للاصطياد و مخادعة للنفوس الساذجة.**

**و يقول محمد العيناثي من أعلام القرن الحادي عشر فإذا رأيت معجبا صلفا أو نكدا لجوجا أو فظا غليظا مضاحكا مرائيا أو مماريا أو حسودا أو حقودا أو منافقا أو بخيلاً شحيحا أو جبانا مهينا أو مكارا غدارا أو متكبرا جبارا أو حريصا شرها أو كان محبا للمدح و الثناء إنها رذيلة مذمومة****[[44]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftn44" \o ").**

**و بهذه الصفات إذا تجسد فيها بعض الأفراد يجب الابتعاد عنها و يطلب شخصا آخر يؤازره في حياته و يساعده على الشدائد و الملمات و يقدم له طرق الإرشاد و النصيحة و يفتح له أفاقا واسعة يختار أحبها إليه فى نيل أهدافه و حصول غايته التي تمضي مع موكب الحياة و حضارتها حتى يتكيف مع المجتمع و ينتهج أسلوبها الحضاري حتى يتم له الإنسجام و يحصل الارتباط.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref1) **. المستطرف ج2 ص 28.**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref2) **. الوسائل ج 5 ص 128 باب ان الولد يلحق بالزوج.**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref3) **. الوسائل ج5 ص 38 باب الولد يلحق بالزوج.**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref4) **. مكارم الاخلاق ص 114.**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref5) **. المستطرف ج2 ص 218.**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref6) **. غرر الحكم و درر الكلم للآمدى ص 114 ط1 النجف.**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref7) **. نفس المصدر 214.**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref8) **. بحارالانوار المجلسي ج 14 ص 771.**

[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref9) **. الاعراف / 146 .**

[**[10]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref10) **. غافر / 35 .**

[**[11]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref11) **. ابراهيم / 15 .**

[**[12]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref12) **. النحل / 23 .**

[**[13]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref13) **. المؤمنون / 47 .**

[**[14]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref14) **. يس /  15 .**

[**[15]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref15) **. المؤمنون / 34 .**

[**[16]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah64.htm#_ftnref16) **. الكهف / 34 .**

**[[17]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref17" \o ") . لقمان  / 17 ـ 18 .**

**[[18]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref18" \o ") . لقمان / 17 ـ 18 .**

**[[19]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref19" \o ") . الأحزاب 73.**

**[[20]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref20" \o ") . المطففين / 1 .**

**[[21]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref21" \o ") . آل عمران / 75 .**

**[[22]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref22" \o ") . الحديد / 25 .**

**[[23]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref23" \o ") . الانعام / 151 .**

**[[24]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref24" \o ") . المنافقون / 1 .**

**[[25]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref25" \o ") . المنافقون / 1 .**

**[[26]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref26" \o ") . البقرة 8 ـ 9.**

**[[27]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref27" \o ") . الإسراء ـ 5.**

**[[28]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref28" \o ") . الإسراء 23 ـ 24.**

**[[29]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref29" \o ") . لقمان 15.**

**[[30]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref30" \o ") . رواه البخارى و مسلم و أصحاب السنن الأربعة.**

**[[31]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref31" \o ") . النجم 37 ـ 38 ـ 39.**

**[[32]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref32" \o ") . المائدة / 1 .**

**[[33]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref33" \o ") . الروم 21.**

**[[34]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref34" \o ") . التوبة / 119 .**

**[[35]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref35" \o ") . الاحزاب / 23 .**

**[[36]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref36" \o ") . الكهف / 110 .**

**[[37]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref37" \o ") . النور / 30 .**

**[[38]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref38" \o ") . المدثر / 45 .**

**[[39]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref39" \o ") . الحجرات / 11 .**

**[[40]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref40" \o ") . الحجرات / 12 .**

**[[41]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref41" \o ") . الهمزة / 1 .**

**[[42]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref42" \o ") . الأخلاق للعلامة الكبير السيد عبداللّه‏ شبر المتوفي 1242.**

**[[43]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref43" \o ") . إخوان الصفا ج 1 ص 7.**

**[[44]](file:///G:\\الخاقاني\\الاعلام\\كتب%20سماحة%20الشيخ\\asheaa6\\asheaa6\\seerah64.htm" \l "_ftnref44" \o ") . أداب النفس ج 1 ص 140**

**الشخصية في نظر الإسلام**

**بعد العرض الإجمالي للتربية الإسلامية نقدم لك أضواء أخرى عن دراسة الشخصية في إطار التربية الإسلامية.**

**تعرف الشخصية كما ذكر هاشيرمان 1928 السلوك المميز للفرذ.**

**و قال فلمنج بأنها مجموعة الأعمال أو العادات التي تؤثر في الآخرين أي أنها الهالة الاجتماعية للفرد و عرفها و اطسن (1924) بأنها جميع أنواع النشاط التي نلاحظها عند الفرد عن طريق ملاحظته ملاحظة فعلية خارجية لفترة طويلة كافية من الزمن تسمح لنا بالتعرف الكامل عليه.**

**و قال البورت (1961) تعرف الشخصية من ثلاثة مجموعات.**

**1 ـ المظهر المعبر عنه بالتعريف المظهري و هو القائم على المدرسة السلوكية الذي يخضع للمثير و الاستجابة كما عليه و اطسن.**

**2 ـ الجوهر و هو القائم على زاوية طبيعة الفرد الداخلية كما عرّفها ستيرن (1921 م) بأنها وحدة ديناميكية ذات تكوينات متعددة**

**3 ـ التوافق الاجتماعي كما عرفت بأن الشخصية عبارة عن التوازن بين السمات الّتي يتقبلها المجتمع و السمات التي لا يتقبلها.**

**و عرّف البرون (1961م) الشخصية بأنها التنظيم الديناميكي في الفرد و لجميع التكوينات و الاستعدادات النفسية و الجسمية و هو التنظيم الذي يحدد أساليب تكيف الإنسان الخاصة و المراد بالتكوّن الدنياميكي و هو عبارة عن ذلك التكوين المتغير بسبب التفاعلات.**

**و قد أشرنا في كتابنا علم الاجتماع أن الشخصية لا تركن إلى تعريف حقيقي لأنها متغيرة الاتجاه و لا تخضع إلى ظابطة كلية و بهذا يمكننا المناقشة في جميع التعاريف كما أشرنا إلى المناقشة العامة في التعاريف في كتابنا دراسات في التعريف و الموضوع و الغاية.**

**و المهم أن الشخصية لدى التربية الإسلامية مرعية تمام الرعاية و قد أشار إليها في موضوعات كثيرة.**

**1 ـ رعاية الرجال على النساء كما في قوله تعالى «الرجال قوّامون على النساء »**[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftn1)**.**

**2 ـ رشد الأولاد و معرفتهم بالتجارب و الخبرات كما في قوله تعالى «إذا أنستم منهم رشدا »**[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftn2)**.**

**3 ـ العدالة للمفتي و القاضي و إمام الجماعة و الشاهد كل ذلك مظهر من مظاهر الشخصية.**

**4 ـ تعرف بالعلم كما ورد في قوله صلى‏الله‏عليه‏و‏آله «العلماء ورثة الانبياء».**

**5 ـ تعرف الشخصية عن طريق الوفاء كقوله «الّذين هم لأماناتهم و عهدهم راعون »**[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftn3)**.**

**6 ـ تعرف بالايمان كما جاء في قوله « ايها المؤمنون ».**

**7 ـ تعرف بالنفاق كما ورد في قوله سبحانه « إذا جاءك المنافقون »**[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftn4) **أو قوله تعالى « ويل يومئذ للمكذبين »**[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftn5)**.**

**8 ـ او تعرف الشخصية بالالتزام بالعبادة و التوبة كما ورد في قوله تعالى «التائبون العابدون»**[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftn6) **ولكن الدين الاسلامي ركز الجانب التربوي على استقامة العقل و رشده. فالشخصية التي تقع هدفا لتكليفه اذا كان عاقلاً بالغا و هكذا يمكن أن تستفيد الشخصية ايضا عن طريق الشرائط العامة التي لا حظها الدين الإسلامي في التكاليف ككونه عاقلاً بالغا حرا عادلاً و يمكنك من مجموع هذا العرض أن الشخصية في التصوير الإسلامي قد عينت أولاً إلى اتجاهين:**

**1 ـ الشخصية الفردية**

**2 ـ الشخصية الجماعية**

**و ثانيا: قد لاحظ الإسلام الشخصية أيضا إلى الجانب الفعلي و القولي و قد أشار إليها علماء النفس في تقسيها إلى الجسمية و الفعلية أو الصنفية.**

**و المهم لدى الجانب التربوي في الإسلام أن تقوم الشخصية على التوازن و الاستقامة و ذكر بأن التعليم هو اكتساب المعارف و المهارات و يرى علماء النفس أنه يرتكز على السلوك بأن يكون في مقام تغيير السلوك سواء كان في الناحية المعرفية أو الحركية أو الانفعالية.**

**و يعرف التعلم بأنه تغير في الأداء أو تعديل في السلوك عن طريق الخبرة و المران و لابد أن يكون التعلم هادفا إلى جهة معينة.**

**و يقول جون ديوي في كتابه الخبرة و التربية لعل من أكثر الآراء التربوية سخافة الرأي القائل أن الشخص لا يتعلم إلا ما يحصل وقت الدرس بل أن ما يتصل بدروس الهجاء أو الجغرافيا أو التاريخ من معلومات تتفرع منها و تكملها و تؤدي إلى تكوين الاتجاهات النفسية و تحديد ما يحبه الإنسان و ما يكرهه قد يكون بل كثيرا ما يكون أكثر أهمية من هذه الدروس نفسها لأن هذه الاتجاهات النفسية هي الأسس التي سوف يكون لها شأن في المستقبل و أهم اتجاه نفسي يمكن تكوينه هو الرغبة في متابعة التعلم.**

**ولكن يمكننا بعض الملاحظة فيما ذكره ديوي بأن الرغبة و الميل كلها من مقدمات الإرادة و ليست الرغبة هي عبارة عن الهدف أو يرجع تعبيره إلى أن غاية التعلم هو التعلم.**

**و أما النسبة بين التعلم و التربية فالتعلم مفهوم عام شامل للسلوك المقبول و السلوك غير المقبول بخلاف التربية فإنها تهدف إلى التنظيم المقبول و تجعل الفرد في خط متزن ينقطع.**

**و يمر التعلم على مراحل.**

**1 ـ الهدف و هو نتيجة يرغب في تحقيقها سواء كانت استجابة من قبل شخص أم شعورا داخليا أم تحصيل أمر يريد الفرد تحققه.**

**2 ـ الدافع هو طاقة تدفع الكائن الحي على اتخاذ مسلك معين في الخارج أو حالة فسيولوجية و سيكولوجية داخل الفرد تجعله ينزع إلى القيام بأنواع معينة من السلوك في اتجاه معين و الدافع يجعل الكائن الحي في توازن و وظائفه ثلاث.**

**أ ـ تنشيط الكائن الحى.**

**ب ـ توجيه السلوك نحو هدف.**

**ج ـ مساعدة الفرد على انتقاء الاستجابات الصحيحة و العمل على تدعيمها ولكن الذي نلمسه أن الدافع بمعنى الإرادة و الوظائف تقع مقدمات لها.**

**و قد فرّق علماء السيكولوجيين بأن الهدف يعتمد على الشعور بالمشكلة و توجيه السلوك نحو التغلب عليها و إزالتها و أما الدافع هو استكشاف الشى‏ء من غير ترجيح لطرف على آخر.**

**3 ـ الاستعداد و هو مجموع أنماط استجابات توجد لدى الشخص في فترة من الزمن و يتوقف الاستعداد على النضج الجسمي و العقلي و على ما تعلمه الفرد من استجابات من قبل.**

**4 ـ الموقف يشتمل الموقف التعلمي من احتوائه على الأشياء و الأشخاص و الرموز و قد يحتوي التعلم على العائق الذي يفصل بين الفرد المدفوع و الغاية التي يسعى من أجلها و لابد أن يرفع ذلك العائق للحصول على هدفه و يوجب وجود العائق الانتقال إلى انماط سلوكية جديدة.**

**5 ـ التفسير يعطي توجيه الانتباه إلى ربط الموقف الفعلي بخبرات ماضية و خلاصة التغيير هو تحديد استجابة الفرد للموقف في ضوء المفاهيم الّتي يتعلمها و أن يرعى الشخص تطبيق المفهوم على الموقف و بهذا يشذ معرفة التلميذ إذا كان التطبيق غير سليم بين المفهوم و الموقف.**

**6 ـ الاستجابة و يراد بها أما بمعنى الفعل أو التغير الداخلي الذي يهيء الفرد لأداء العمل و الاستجابة قد تكون حركة مشاهدة أو تقع في جهات تصويرية.**

**7 ـ التعزيز فإذا تم دور الاستجابة في خط معين عند حصول إشباع حاجة الشخص فإن الاستجابة تكون معزرة و مدعمة.**

**و بهذا العرض الموجز في سيكولوجية التعلم في قوله تعالى «الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم»**[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftn7) **و يمكن أن يستدل بها في كل الأوامر التشريعية لأنها قد تعطى فعلاً حركيا و قد أشار إليها الإمام زين العابدين في رسالة الحقوق قال عليه‏السلامو حق سائلك بالعلم التعظيم له و التوقير لمجلسة و حسن الاستماع إليه و الإقبال إليه و أن لا ترفع عليه صوتك و لا تجيب أحدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب و لا تحدث في مجلسه أحدا و لا تغتاب عنده أحدا و أن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء و أن تستر عيوبه و تظهر مناقبه و لا تجالس له عدوا و لا تعاوي له وليا فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة اللّه‏ بأنك قصدته و تعلمت علمه للّه‏ جل اسمه لا للناس و هذا يعطي دور التعليم المعرفي.**

**و قال الإمام علي عليه‏السلام أوضع العلم ما وقف على اللسان و أرفعه ما ظهر في الجارح و الأركان و هذا يعطي معنى الدافع في تغيير سلوكه إلى خط معين و توازن خاص إلى جهة التعلم الحركي.**

**و قال عليه‏السلامو لا يستحين أحد إذا لم يعلم الشيء أن يتعلمه.**

**و قال عليه‏السلامقيمة كل مريء ما يحسنه و هو فيه إيماء إلى توجيه السلوك نحو هدف خاص.**

**و قال عليه‏السلامالحكمة ضالة المؤمن فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق و هو إشارة إلى وجود العائق لو كان من غير المنافق.**

**و قال عليه‏السلام من نصب نفسه للناس أماما فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره ويكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه و معلم نفسه مؤدّبها أحق بالإجلال من معلم الناس و مؤدبهم و هذا مما يدل على نظرية جون ديوي بأن التعلم له الأسبقية قبل الدرس.**

**و قال عليه‏السلامما أخذ اللّه‏ على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا و فيه إيماء إلى الهدف من التعلم. و قال الإمام الصادق عليه‏السلامكن عالما أو معلما أو محبا لهما و لا تكن رابعا فتهلك بمعنى الجاهل المبغض لأهل العلم.**

**و قال الإمام علي عليه‏السلام لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فإن للّه‏ على جوارحك فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة و هو إشارة إلى التغير في التعلم الذي يعتمد على ربط الموقف الفعلي بالخبرات الماضية. و إلى ذلك قال سبحانه «إن السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلاً»**[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftn8)**.**

**و قال سبحانه «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد»**[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftn9)**.**

**و قال الإمام علي عليه‏السلام قوام الدنيا بأربعة عالم مستعمل علمه و جاهل لا يستنكف أن يتعلم و جواد لا يبخل بمعروفه و فقير لا يبيع آخرته بدنياه.**

**و قال  عليه‏السلام العلم مقرون بالعمل فمن علم عمل و العلم يهتف بالعمل فإن اجابه و إلا ارتحل عنه.**

[**[1]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftnref1) **. النساء / 36 .**

[**[2]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftnref2) **. النساء / 6 .**

[**[3]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftnref3) **. المؤمنون / 8 .**

[**[4]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftnref4) **. المنافقون / 1 .**

[**[5]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftnref5) **. الطور / 11 .**

[**[6]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftnref6) **. التوبة / 112 .**

[**[7]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftnref7) **. العلق / 4 .**

[**[8]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftnref8) **. الاسراء / 36 .**

[**[9]**](file:///G:\الخاقاني\الاعلام\كتب%20سماحة%20الشيخ\asheaa6\asheaa6\seerah65.htm#_ftnref9) **. ق / 18 .**

**التعلم الشرطي الكلاسيكي**

**يعتمد التعلم الشرطي على الافعال المنعكسة و الاستجابات اللاارادية و قد جاء بهذه النظرية بافلوف العالم الروسي و قام بعملية تجربية على فسيولوجية الجهاز الهضمي في الكلاب و ذلك عندما لا حظ أن الكلاب إذا جاعت تبدأ بافراز لعابها اذا صمدت احست بقدوم شخص في تقديم طعام لها حيث اعتمد بافلوف على مبدأ الاقتران الزمني فالمثير هو صوت الاقدام الذي اصبح قائما مقام الطعام في افراز اللعاب و حصول الافراز كان سبب الاقتران الزمني للمثير مع رائحة الطعام و المقصود من المثير و الاستجابة ان المثير يعتبر في الطاقة يأتي بين حالتين الاولى خارجية كالصوت و الروائح و الثانية داخلية و هو تغيير في الجسم الداخلي كالمغص و الاحساس و المراد بالاستجابة هو رد الفعل لوجود المنبهات و اليك معرفة مصطلاحات بافلوف.**

**تقديم الطعام مثير طبيعي و هو مثير غير شرطي افراز اللعاب بإستجابة صوت الجرس هو مثير شرطي فكانت تجارب بافلوف هو قرع الجرس قبل تقديم الطعام و بهذا التكرار حصل له كلما طرق الجرس سال منه اللعاب و نقل هذا القانون الى التعرف على الانسان الذي يتأثر بالمثيرات و يستجيب اليها.**

**و يبدو من نظرية بافلوف انه قد اجرى ثلاثة تجارب على الكلاب فقد توصل في اول مرحلة من تجاربه و هي الاستجابة السريعة لدى بعض الكلاب و يكون محتفظا بها مدة طويلة و يطلق عليها النمط الاستثاري و هو يقابل المزاج الصفراوي و توصل الى نوع ثاني من الكلاب حيث وجد بعضا منها يستجيب للمؤثرات الشرطية ببط‏ء و لا تستقر لديه الاقترانات الشرطية مدة طويلة و اطلق على هذا النوع باسم النمط الكفي و هو ما يقابل المزاج السوداوي.**

**و انتقل الى نوع ثالث في تجاربه على بعض الكلاب و هو ان تستجيب للمؤثرات الشرطية المختلفة بطريقة ثابتة و قسمة الى نمطين نمط غط يمتاز بالحيوية و النشاط و الثانى نمط يمتاز بالهدوء و الثبات و يقابل هذا المعنى بالمزاج الدموي و المزاج البلغمي و يرى بافلوف ان هذه الانماط تعتمد على الوراثة و تركيب المسخ و الجهاز العصبي و يرى بافلوف امكان سحب هذه النظرية على وجود الانسان و أما النظرة الإسلامية حول التعلم الشرطي فقد جعلته فى دور التطبيق لا في مقام القاعدة و إن كان للمناقشة مجال لإن نيابة الجرس أو الصوت بدل عن حضور الطعام في تحريك اللعاب لم يكن البدل بنحو العلة في التأثير و إنما هو صالح للرفع و إنما حدث البدل بواسطة التكرار نظير من كان في السجن فإن السجن إذا تكرر له أصوات الأقدام في ساعة معينة لإعدام شخص عرضه الخوف و القلق و إذا جاء الحرس بلباس أحمر دلالة على القتل فانه يفزغ لوجوده و إذا أقبل التاجر الفلاني يعطي زيدا قميصا فمتى ما جاء يشعر زيد بالفرح و الابتهاج كما إذا جاء عيد الفطر المبارك صارت الفقراء في فرح لأن حقهم الزكوي يقدم إليهم في ذلك اليوم ولكن كل ذلك لم يكن بنحو الملازمة العقلية و إنما هو بنحو الملازمة العرفية التي قد تنفرد عن خطها مع أنها بنحو القضايا الجزئية الّتي لا ترجع إلى قضية عامة.**

**مع هذا أن دراسه بافلوف للتعلم ترجع الى دراسة ميكانيكة و ليست ذات طابع و دنيامي و يقول الدكتور احمد فايق و الدكتور محمود عبد القادر ان بافلوف اعتمد في تفسره للتعلم على مبدأ الاقتران الزمني بين العقل المنعكس الشرطي و العقل المنعكس الطبيعي اذ يرى ان المنعكس الشرطي هو الوظيفة المميزة للنشاط العصبى الراقي (النصفين الكرويين للمخ) كما انه قابل للتأثير و التقيد بالعوامل المختلفة و من ثم فهو لا يخضع في تكوينه للاشتراط بمثيرات معينة او خاصة و ان التعلم الشرطي قد تناوله علماء الاصول في ذاته ايجاد اللفظ بالاستعمال و ينظرون له في تمرين الطفل الى كيفية معرفة المعاني بالاستعمال عند وقوع الطفل في عدة اخطاء حتى يصل الى الغاية.**

**فاذا قلت له ناولني المنضدة او الكرسي فانه يقع في عدة اخطاء لعدم اداركه لهذه المعاني و يمكنك ان تدعي ان مثل هذه النوعية في التعليم من مصادر التعلم الشرطي فاذا دسمت له كرسيا او طفلاً كان جالسا عليه ثم ارجعت بصره مرة آخرى الى وجود طفل جالس على الكرسي في شاشة التلفاز و بعد ذلك جئت بالكرسي و قلت له قم و اجلس فوق الكرسي فان لفظ الكرسي يتردد في مسامعه هل هو ذلك النقش و الصورة المرتسمة في التلفاز و بعد هذه الانفعالات الذهنية المترابطة سوف يعرف ان الكلمة منطبقة على هذا الوجود الخارجي او يمكنه ان يجلس على الكرسي بعد ملاحظة النقش و الصورة في التلفاز او عندما يرى والده يجلس على الكرسي امام منضدة الطعام فيقوم الطفل بنفس تلك الحركة الا انه لا يمكنه ان يرفع يده للطعام لقصر قامته بقصره و ارتفاع المنضدة و بعد محاولات كثيرة يقوم الطفل الى مجي خشية و يضعها على اطراف الكرسي و يتسلق الطفل الكرسي و يجلس على الخشبة و يتناول الطعام في راحة و الذي يبدو فى نظر الاسلام انه اراد من الانسان ان يصل الى مرحلة التكامل و النضج و اشار اليه الى تدوين علومه مخافة النسيان كما اشار اليه بالتكرار في المحفوظات و ان لا يهملها حتى لا تتآكل شيئا فشيئا و تسمى هذه النظرية المحاولة والخطأ اما نظرية بافلوف او غيرها من النظريات اذ لم تتماشى مع القواعد العلمية و القضايا الكلية العامة فانها تقع في دائرة القضايا الجزئية التي لا تصلح للبقاء او قابلة للرد.**

**اما نظرية المحاوله و بين الخطأ و الاصيابة كما هي نظرية ثوررنديك الامريكي و نظرية بافلوف تكون مؤدهما واحد و هما من نوع القضايا الجزئية.**

**و يمكن ان يكون الدين الاسلامي قد لا حظ التعليم الشرطي او المحاولة و الخطأ فى دور تمارين الصبي قبل البلوغ لانه في تلك الفترة اراد ان يدربه الاب او المربي الى طرق الالتقاء مع ساحة الرحمة و الغفران فى دور الصلاة و الصوم و الحج فاذا أخطأ الطفل في تلك المرحلة يكون مغتفرا لعدم استقرار التكليف في عاتقة و لذا يمكن ان يقع دور التعليم الشرطي او المحاولة و الخطأ في تلك المرحلة الا انه بعد استقرار التكليف فلا مجال له الى ذلك و انما يجب عليه التعلم المباشر كما في قوله عليه‏السلامهل علمت يقول ما علمت فيجيبة المجيب يوم القيامة هلا تعلمت فتنقطع حجة العبد.**

**و الغرض ان دور التعليم الشرطي و المحاولة ليس لهما موضوعية في مرحلة استقرار التكليف. و لذا فالجاهل المقصر و يتوجه عليه اللوم و العقاب لعدم سؤاله و انما جعل الباب مغلقا عليه. هذا مع انه هناك اختلاف بين التعليم الشرطي و المحاولة فان التعليم الشرطي يقع في مرحلة التجربة و القضايا العملية و اما المحاولة و الخطأ فقد تكون في دور القضايا العملية و القضايا النظرية.**

**اما النظرة الاسلامية تأبى ان يكون المكلف في دور التعليم الشرطي و المحاولة و الخطأ لانها تأتي على موضوع معين تدفعه الى جهة الطاعة و الانقياد من غير ترديد في التكليف.**

**فيطبق التعليم الشرطي في دور القانون الاسلامي على صلاة الجماعة و على الصبي في اعمال الحج و الصلاة و هكذا يمكن تطبيق المحاولة و الخطأ في أمر التاجر بالتفقه أو التعليم القرآنى و الاكثار في حفظه.**

**العادات في نظر الاسلام**

**توجد العادة بالتكرار المستمر و هي تشمل الاستجابات الآلية الحركية كالضرب على آلة الطابعة .و ركوب الدراجة.**

**و تشمل ايضا العادات الفكرية و الانفعالية كحل مسألة حسابية او كعادة الخوف من الاماكن المظلمة او القاء الخطاب في مجتمع حاشد.**

**و يصطلح عليها علماء التربية هي نمط من السلوك الذي تستثيره مواقف معينة باسلوب آلي ميكانيكي.**

**و المقصود من العادة الفكرية بان يتعود الفرد حل مشكلة علمية بصورة سريعة او كشف رموز قد تكررت لديه اول مرحلة ثم صارت امور واضحة عند اول حرف رمزي أو عندما يقرء الادب الرمزي ينتقل الى اللوازم بسرعة اما التعود عن طريق الحفظ الببغائي فانه غير مثمر لعدم تركيز الفكر على الحل في المباديء العامة و انما يؤخذ الفكرة بنحو الشكلية المجردة العارية عن الحقيقة فينقل تلك الانطباعات من المهارات و الخلق و الاضواء الفكرية الى بيئته الخارجية.**

**كل ذلك لان اللوحة التي ارتسمت في ذهنه مجرد قالب لفظي لعدم دركه الفكرة و إنما هى تردادت لفظيّة عابرة سرعان ما تنعدم و تضمحل.**

**و أما العادة الانفعالية فهي المبنية على الخوف و القلق و الخجل و الغضب و يرى كثير من علماء النفس ان عادة الانفعالات مبينه على التعليم الشرطي و التدعيم.**

**او مبنية عن نظرية و اطسن الامريكي عند تجاربه مع البرت و كان طفلاً في الشهر الحادي عشر عندما قدم له فأرا أبيض اليفا و كان في ابتداء نظر الطفل ان مديده على الفأر و اخذ يلعب معه ولكنه بعد فترة قارن تلك اللعبة مع الفأر بصوت مثير كرر عليه ذلك بمجرد ما يريد ان يمديده فساوره الرعب و اذا به عندما نظر الى الفأر صرخ و بكى فكان سبب فزعه هو الصوت المخيف مع الفأر و هما العاملان لتعلم عادة الخوف من وجود الفأر.**

**ولكنه بعد فترة أرجع الطفل و اطسن الى عدم الرعب و الخوف من الفأر بالمسح عليه اولاً ثم عدم قرع الحديد المقارن لوجود الفأر و اللعب معه الى ان استعاد الطفل لعبته مع الفأر.**

**ان مثل هذه العادات الفكرية و الانفعالية قد لا حظتها التربية الاسلاميه‏و ذلك اذا كانت موافقة للاعراف العامة الموافقة للفطرة السليمة و الا فالعادات و التقاليد الّتي لم ترجع الى اسس صحيحة فالإسلام لا يتقبلها.**

**فمثل العادة الفكرية اذا كانت في اتجاه معتدل بحيث توصله الى معرفة العلوم من غير توزيع في الفكر تكون مرضية لدى المنهج التربوي الاسلامي بخلاف ما لو توصل إلى افكار غير مستقيمة كمعرفة نوعية السفسطة الى الوصول في دفع نظرية الملحدين فهي نظرية مقبولة و مرضية كما نشاهد سير هشام ابن الحكم مع اهل الزندقة و غير هم و لذا يقول له الامام الصادق عليه‏السلامامضي الى قعر بيوتهم لقدرته على الجدل و وصوله الى معرفة الحقيقة.**

**و اما مثل العادة الانفعالية فالاسلام لم يقف منها موقفا سلبيا و إنما وقف في جميع الانفعالات الى الخط المعتدل لانه لا يمكن ان يسلب من الانسان الخوف او الغضب او الخجل او الكرم او البخل لانها امور تكوينية غير قابلة للرفع.**

**كما انه لم يرتئي من الانسان ان يكثر من هذه الصفات فتكون الى مرحلة التفريط فيخرج الانسان عن التوازن و الاعتدال فاذا اشتد الخوف صار جبنا و اذا اشتد الكرم  صار اسرافا و اذا اشتد الغضب صار مفترسا و هكذا في جميع الصفات و انما تلحظ التربية الاسلامية الاعتدال في الصفات الانفعالية.**

**فالعادة في نظر الاسلام غير ملغية و انما يطلب ان تكون في سير معتدل كما سار عليها علماء الاخلاق و قد اشرنا الى ذلك مفصلاً فى كتابنا علم الاخلاق بين النظرية و التطبيق.**

**والحمدللّه‏ اولاً و آخرا**

**تم الكتاب**

**ليله السبت 25 جمادي الثاني سنه 1400 ه**

**الـمـصــادر**

**1 ـ  قاموس علم الاجتماع  الدكتور محمد عاطف غيث الهيئة المصرية العامة للكتاب عام 1979 .**

**2 ـ  فكرة القانون  عالم المعرفة ط محرم  صفر 1402ه كويث اللورد دنيس لويد تعريف المحامي سليم الصويص .**

**3 ـ  نقد الفكر الاجتماعي  ط الأولى عام 1982 بيروت دار الآفاق الجديدة .**

**4 ـ  الجماعة  ل ر . م . ماكيفر .**

**5 ـ  تفصيلات هذه العصور  الدكتور صوفي أبو طالب تاريخ النظم القانونية والاجتماعية دار النهضة العربية ط عام 1976 .**

**6 ـ  أصول القانون  الدكتور عبد المنعم فرج البصرة ط س 1979 .**

**7 ـ  القاموس السياسي  أحمد عطية اللّه‏ ط3 .**

**8 ـ  أسس علم الاجتماع  ط 8 .**

**9 ـ  روبييه  ج1 فقرة 42 .**

**10 ـ   القانون المدني  باللغة الفارسية .**

**11 ـ قصة الحضارة  ج أول ديوارنت .**

**12 ـ بناء نظام المجتمع الإسلامي ونظمه الدكتور نبيل السمالوطي ط الأولى 1981م دار المشرق  السعودية جدة .**

**13 ـ علم الاجتماع  للدكتور عبد الحميد لطفي .**

**14 ـ المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع  للدكتور توفيق السمالوطي ط الأولى عام 1980 دار الشروق السعودية .**

**15 ـ قاموس التحليل الاجتماعي  للدكتور فيصل السالم والدكتور توفيق فرح.**

**16 ـ علم الاجتماع  للدكتور مصطفى الخشاب باب ط1967 .**

**17 ـ البناء الاجتماعي  ط2  ريموند فيرث .**

**18 ـ الأدب البابلي  للطفي الخوري والدكتور محمود الأمين .**

**19 ـ المدخل إلى التاريخ العام للقانون  دار الفكر بدمشق محمد معروف الدواليبي ط2 عام 1963م .**

**20 ـ السياسة  ك م ف 8 .**

**21 ـ كتاب الوسيط  للدكتور عبد السلام الترمايني ط3 عام 1982م .**

**22 ـ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية  للدكتور عبد الغني بسيوني عبد اللّه‏ والدكتور على عبد القادر القهوجي  الدار الجامعية عام 1958 بيروت .**

**23 ـ دائرة المعارف  لاروس .**

**24 ـ الرحلة المدرسية  للإمام البلاغي ط1963م النعمان .**

**25 ـ نظام الزواج  للدكتور محمد شكري سرور ط 1979 .**

**26 ـ تاريخ الفلسفة الغربية  ج2 برتراند رسل ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود 27 قصة الكنيسة القبطية  أيويس حبيب المصري .**

**28 ـ مقارنة الأديان  ج2 المسيحية ط1965 2 دكتور أحمد شابي .**

**29 ـ الجواهر محمد حسن النجفي .**

**30 ـ أضواء على المسيحية  للدكتور رؤوف شلبي .**

**31 ـ تاريخ الجهمية والمعتزلة للقاسمي .**

**32 ـ سرح العيون  لان نباته .**

**33 ـ الملل والنحل  ج1 الشهرستاني .**

**34 ـ السنن الكبير ج1 تفسير الرازي .**

**35 ـ المحاكمات  ج1 ط1 قم ايران للمؤلف .**

**36 ـ الطبراني في الكبير  وورد في مجمع الزوائد ج8 .**

**37 ـ مسند أحمد ج2  3  6 .**

**38 ـ المحجة البيضاء  لمحسن الكاشاني ج2 عام 1983 بيروت الأعلمي .**

**39 ـ روح الإسلامي  ط 4 طبارة .**

**40  المحلى  لابن حزم الاندلسي ط القاهرة 1347  1352ه 11 جزءا .**

**41 ـ قانون بالاختيار  شرح المختار ج1 .**

**42 ـ المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي  د . عبد العزيز محمد سرحان ط الأولى 1980 .**

**43 ـ الوسائل  للحر العاملي ج11 .**

**44 ـ المدخل للعقود والايقاعات  للمؤلف .**

**45 ـ الأحكام السلطانية  للماوردي كتاب الأم للشافعي ج4 .**

**46 ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم .**

**47 ـ المكاسب  المحشاة ج1 ط الحجرية .**

**48 ـ شرح اللمعة ج2 ط . الحجرية إيران للشهيد الأول والثاني .**

**49 ـ العروة الوثقى .**

**50 المستمسك  ج12 ط3 .**

**51 ـ عيون الاخبار  ج1 .**

**52 ـ أحكان المعاملات الشرعية  علي الخفيف .**

**53 ـ مصباح الشريعة  الباب 21 .**

**54 ـ قاموس الانثروبولوجيا  للدكتور شاكر مصطفى سليم ط 1981 .**

**55 ـ علم الاجتماع  ج1 نقولا حداد ط 1 .**

**56 ـ مواهب الجليل : 3 .**

**57 ـ الاختيار لتعليل المختار 81 / 3 .**

**58 ـ المغنى  ج6 .**

**59 ـ نهاية المحتاج  ج6 .**

**60 ـ بداية المجتهد ج2 .**

**61 ـ فتح القدير  ج2 .**

**62 ـ علم النفس التربوي في الأسرة  للدكتور محمد خليفة بركات .**

**63 ـ الآلوسي جواد علي ج5 .**

**64 ـ العدالة الاجتماعية  لسيد قطب ط سنة 1395ه .**

**65 ـ تفسير الطبري  ج5 والدر المنثور ج2 .**

**66 ـ العقد الفريد  ج2 .**

**67 ـ الوسيط .**

**68 ـ كتاب جون ستيوارت مل بقلم الدكتور توفيق الطويل دار المعارف نوابغ الفكر الغربي تسلسل 6 .**

**69 ـ علم النفس الاجتماعي  حافظ الجمالي .**

**70 ـ الشرائع  ج2  للمحقق الحلي .**

**71 ـ تحرير الاستدلال في الطلاق  لسماحة الوالد ط دار الزهراء ط1 .**

**72 ـ النظم الاسلامية  للدكتور صبحي الصالح ط الرابعة  دار العلم للملايين بيروت عان 1978 .**

**73 ـ المسالك  ج2 الشهيد الثاني .**

**74 ـ المبسوط  ج6  الطبري ج2 .**

**75 ـ لأحمد الغندور والمفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي ج5 .**

**76 ـ النهاية  لأبن الأثير ج1 السرخسي ج5 جواد علي ج5 .**

**77 ـ مواريث الحدائق يوسف البحراني آل عصفور .**

**78 ـ المحاكمة في القضاء تأليف الحجة السيد حسين الهمداني تقريرات سماحة الوالد قدس سره .**

**79 ـ رياض المسائل  ج2ط الحجرية .**

**80 ـ الروضة  ج2 ط الحجرية ايران الشهيد الأول .**

**81 ـ الأحكام العامة في قانون الامم  للدكتور محمد طلعت .**

**82 ـ النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي .**

**83 ـ الدكتور محمد كامل ليلة في كتابه الرقابة على أعمال الادارة .**

**84 ـ القضاء الشرعي المقارن  للمؤلف .**

**85 ـ الوثائق السياسية  العهد النبوي والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميد اللّه‏.**

**86 ـ أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية  لحامد سلطان .**

**87 ـ المدخل للعلوم القانونية  توفيق حسن فرج الاسكندرية 1969 .**

**88 ـ الأحكام للآمدي  ج4 .**

**89 ـ القواعد الفقهية  للأستاذ البوجنردي ج1 ط 1969 النجف .**

**90 ـ نظرية الدولة للدكتور طعيمة الجرف .**

**91 ـ المكاسب للأصفهاني  محمد حسين ج1 ط الحجرية .**

**92 ـ تعليقة اليزدي على المكاسب  ج1 ط قم 1376 .**

**93 ـ الأصول الجديدة  لحافظ غانم .**

**94 ـ المكاسب  للشيخ الأنصاري ط الحجري ايران .**

**95 ـ الكامل  لابن الأثير ج2 .**

**96 ـ تاريخ البغدادي  ج1 .**

**97 ـ السير الكبير  للسرخسي ج4 ط الهند .**

**98 ـ الكلم الطيب  لسماحة والدنا ط قم .**

**99 ـ التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق  ط1 دار الفكر  عزيز شكري**

**100 ـ كتاب الطفل في خطى الإسلام  للمؤلف .**

**101 ـ الأسس النفسية للنمو .**

يرجى ذكر المصدر ويحرم شرعاً وقانوناً عدم ذِكرهِ للان حقوق النشر محفوظة

وبخلافه يعرض نفسهُ للملاحقة القانونية .... المحامي شيث العتابي

**والَحمد للهِ ربِ العالَمينَ وبه نستعين .....................................................................**